تونس

مجموعة القوانين التونسية

ج ٢

قسم ١

تجليد صالح الدفر
تلفون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE
349.611:T92mA V.2 pt.1.

تونس . قوانين، أنظمة، الخ .

مجموعة القوانين التونسية .

349.611
T92mA
V.2
Pt.1

NOT TO CIRCULATE

349.611
T92mA
v.2
pt.1

NOT TO CIRCULATE

(نشـرة)

مجموعة
القوانين التونسية

قانون المرافعات الجنائي

مذيل بشروح وتعاليق ومتمم بما جاء في تنقيحه من النصوص

لناشريه :

محمد الطاهر السنوسي
حاكم التحقيق سابقا ـ المحامي بتونس

صالح رضا الأحمر
المترجم بوزارة العدلية والمجلس الكبير

الزهاشمي السبعي
رئيس دائرة الحالة الشخصية والنزاعات العقارية بوزارة العدلية

حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة بكل الاقطار

المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس

انا نشكرك على نعمك المتضافرة ونصلي ونسلم على خاتم انبيائك المرسلين

وبعد فقد كنا بينا بتمهيدنا المدرج باول اعداد مجموعة القوانين مرمى مشروعنا وكيفية ترتيبه وقد برزت اعداد السنة الاولى فتكون منها اثنا عشر جزءا تحتوي على ٨٠ - صحيفة من الاوامر المتقدمة على نصب الحماية و ٢٩٢ - صحيفة من الاوامر الصادرة خلل سنة ١٩٣٦ - ثم استرسلنا في عملنا وابرزنا العددين الاولين من العام الثاني بنية المثابرة على العمل حسب النظام المسطر غير ان همة الحكومة تعلقت بالمسارعة بنشر القوانين القضائية ولو ادى ذلك الى توقيف العمل ردحا من الزمن بترتيبنا القديم نظرا لنفاد طبعات القوانين القضائية بما ترك اغلب السادة الحكام والمحامين وتلاميذ الحقوق لا يجدون كتبا لمراجعاتهم الاكيدة فلم يسعنا الا النزول عند الرغبة واثقين من قضاء صالح عام جليل بتلبية دعوة رائدها خير الهيئة العدلية التونسية سيما وقد كان لنا من اعانة جناب الحقوقي الضليع المستعرب القدير مسيو لاموت المعتمد بالوزارة العدلية ما يسر اعمالنا ووطد لنا السبل وقرب الينا الهدف اذ لم يقتصر على امدادانا بنصائحه الثمينة وحل المشاكل الفنية التي اعترضتنا بل فتح الينا ابوابا لولاه لما كنا لنجتازها فمكننا من كنز غزير نستمد منه حجارة بنائنا وهو كنز محفوظاته الخاصة وجميع الخدمات والآثار القانونية التي ابقاها صاحب الايدي البيضاء على العدلية التونسية جناب الهمام م٠ ديبلا وكذا القرارات الصادرة من دائرة التمييز من يوم تاسيسها وقرب الينا

مآخذ اخرى من ثمار اعمال اخلافه بقلم الادعاء العمومي وكان لنا خير مساعد في الحصول على مجموعة تعاليق رجل القضاء والنزاهة م. دوق رئيس قلم الادعاء التونسي ومجموعة رئيس دائرة التمييز اليوم الهمام م. ڤيمو بحيث احاطنا ببحر من طيب المواد لا يكلفنا اقتناء موادة الا مد ايدينا لتناولها غير ان الصعب كل الصعب كما لا يخفى هو اختيار ما يلزم اختياره ونبذ ما لا فائدة فيه وتمييز الصالح من غيره بما لا يثقل كاهل القاري ولا يعدمه فائدة لازمة ذلك نصيبنا من عمل جمع الاحكام القياسية وتنزيلها على الفصول المتعلقة بها مع التحري في نشر هذه الفصول منقحة او مكملة بحسب ما جاء في ذلك من اوامر علية ثم هنالك عمل آخر تمكنا من انجازه بما ساعدتنا عليه معرفتنا للغة الفرنسية وهو ترجمة نصوص الاحكام الفرنسية المناسبة لمواضيع فصولنا التونسية ثم قد لاحظنا ما يتكبده السادة الحكام والمحامون وكل من له حاجة بالاطلاع على القوانين من المشاق في التفتيش على بيت القصيد فراينا من المتحتم انارة سبلهم بوضع فهرس تحليلي مرتب بحسب حروف المعجم يتمكن به المطالع من المادة باسهل طريقة فهو على ما نظن سيكون لطالب القوانين التونسية دليلا ياخذ بيده ويهديه الى معرفة الفصول

وها قد ابتدانا بنشر قانون المرافعات الجناءي وستعقبه المجلة الجنائية ثم غيرها من المجلات القضائية ثم نستانف نشر الاوامر القديمة من حيث تركناها الان وما على المشترك اذ ذاك الا ان يضيف كل مجلة من المجلات القضائية الى مجموعته بالمكان الملائم لها في الترتيب التاريخي

هذا وانا نقدم نتيجة جهودنا الى القراء الكرام واثقين من صعوبة المسالك التي سلكناها معتذرين عن انقاص خفت عنا ولن تخفى بعد الممارسة شاكرين الناقد الباريء سلفا لما سوف يتحفنا به من سديد نظرياته وقيم ارشاداته

ولئن نظر الينا القاري بعين الرضاء فلا ننسى ان عين الرضى عن كل عيب كليلة

ونترك عيوبنا نصب اعيننا ونحيل الشكر على من استحقوه بمدنا بيد المساعدة او بتمكيننا من حل مغلقات القانون وهم

جناب الهمام مسيو لاموت

جناب مسيو دوق

جناب مسيو ڤيمو

جناب شيخنا الافضل سيدي محمد القلعي

جناب المفضال سيدي العروسي الحداد

جناب المفضال سيدي محمد المالقي

جناب المفضال سيدي محمد الجازي

وغيرهم من السادة الحكام الذين شاركوا في الاحكام التعقيبية في المادة الجزائية وم. برسفال وخلفه م. بيرو المدعي العمومي لدى دائرة التعقيب بالوزارة وصديق لنا اراد الاختفاء فعققنا وابينا الا ان نختم باسمه هذا التنبيه الا وهو السيد البشير المتهني المترجم الاول بادارة الامور العدلية

تحريرا في شوال وفي ديسمبر سنة ١٣٥٦ - ١٩٣٧

محمد الطاهر السنوسي - صالح رضا الاحمر - الهاشمي السبعي

قانون المرافعات الجنائي

فهرس تحليلي

مرتب بحسب المواد على نظام حروف المعجم

« أ »

الاجال : بالنسبة لعدم امكان مطالبة القائم بالحق الشخصي بالمصاريف الحكمية اذا اسقط الدعوى - ٤٢ - بالنسبة لطلب المحامي الاطلاع على اوراق القضية - ٥٢ - بالنسبة لاستدعاء المحامي لحضور الاستنطاق النهائي - ٥٣ - بالنسبة للاعتراض على قرارات حاكم التحقيق فيما يخص مرجع النظر - ٥٥ - للاعتراض على بطاقة الايداع - ٦٠ - لاستنطاق الواقع جلبه او ايداعه - ٦١ - للاعتراض على قرار الافراج - ٦٦ - لسقوط حق استرجاع المحجوز - ٨٨ - وسقوط حق طلب ثمنه - ٨٩ - طلب المحامي الاطلاع على القضية بعد تعيين الخبير - ٩١ - نظر المدعي العمومي عند ختم البحث - ٩٢ - تقديم وكيل ذي الشبهة ملاحظاته على طلبات المدعي العمومي - ٩٢ - الاعتراض على قرارات حاكم التحقيق - ٩٦ - اعلام القائم بالحق الشخصي بقرار الاحالة او عدم التتبع - ٩٦ - اعتراضه على هذه القرارات - ٩٦ - احالة اوراق القضية على كتابة المحكمة - ٩٨ - الاستدعاء لدى المجلس بعد التحقيق - ٩٨ - ١١٧ - ١٥٤ - ١٦٣ ولدى حاكم المخالفات - ١٠٥ - الاعتراض على احكام حاكم المخالفات - ١٠٩ - امضاء احكام حاكم المخالفات - ١١٤ - القيام بالدعوى العارضة - ١٣١ - ختم محضر الجلسة بالامضاء - ١٣٢ - الاعتراض على احكام محكمة الدرجة الاولى الغيابية - ١٤٢ - امكان تمديد اجل الاعتراض - ١٤٢ - طلب الاستيناف - ١٥١ - الاعلام بالاستيناف الواقع من رئيس قلم الادعاء - ١٥١ - احالة القضية على دائرة الاتهام - ١٥٨ - الحكم الواجب اصداره من دائرة الاتهام - ١٥٨ - الاعتراض على الاحكام الغيابية الجنائية - ١٦٤ - اجل تقديم مطلب التعقيب - ١٧٢ - اجل تقديم مطلب استرداد الحقوق عند رفض المطلب الاول - ١٨٤ -

الاحالة راسا على المجلس : انظر محكمة الدرجة الاولى بحرف - ح - والمدعي العمومي بحرف - د -

مؤاخذة الحكام : امكان مؤاخذة حاكم المخالفات لتاخيره امضاء الحكم - ١١٤ -

مؤاخذة الاعوان : وجوب مؤاخذتهم لسبب الغاء موجبات البطاقة القضائية - ٦٤ -

الاستيناف : استيناف الاحكام الجناحية - ١٤٧ - من يمكنه الاستيناف - ١٤٨ - متى يمكن الاستيناف فيما يخص الترجيع والغرامة - ١٣٦ - كيفية طلب الاستيناف - ١٥٠ - لا يمكن العدول عن الرجوع في الاستيناف بعد وقوعه - ١٥٤ - لا يمكن استيناف احكام محكمة التعديل - ١٦٦ -

استيناف احكام حاكم التحقيق : عقاب الشاهد المتخلف لا يقبل الاستيناف - ٧٣ - كذلك الحكم على الممتنع من الشهادة - ٧٥ -

تاكيدات : انظر تقارير اعوان القوة العامة بحرف - ق -

امين عدلي : العامل يتولى ادارة المكاسب المعقولة - ١٢٢ -

المؤتمن : يجب على المؤتمن العمومي او الخصوصي تسليم الكتايب المرماة بالزور - ١٠٠ -

المامور العمومي : يجب عليه تسليم ما لديه من كتائب مرماة بالزور - ١٠٠ -

اهلية القيام : من له اهلية القيام بالدعاوي له القيام بالحق الشخصي - ٤٢ - ولي عديم الاهلية له حق القيام بالمطالب الشخصية - ٤٣ -

المؤيدات : تقارير اعوان القوة العامة تعتبر من المؤيدات الى ان ياتي ما يناقضها - ١٠٧ -

« ب »

البحث : انظر حاكم التحقيق والمحامي بحرف - ح - وذو الشبهة بحرف - ذ -

الانابة في اجراء بحث : انظر المادة نفسها بحرف - ن -

بطاقة الايداع : وجه تحريرها - ٦٠ - من يحررها - ٦١ - صورة تحريرها - ٦١ - تنفيذها يكون حالا - ٦٢ - صورة تنفيذها - ٦٢ - صدورها من حاكم المخالفات - ١٠٦ - يمكن للمدعي العمومي تحريرها - ١١٥ - يمكن لمحكمة الدرجة الاولى اصدارها - ١٢١ - ١٣٨ - استيناف المدعي العمومي او رئيس قلم الادعاء لا يؤثر على مفعولها - ١٥٢ - لدائرة الاتهام حق اصدارها - ١٦١ -

البطاقات القضائية : الغاء موجباتها لا يترتب عليه بطلانها - ٦٤ -

بطاقات الجلب : انظر حاكم التحقيق ومحكمة الدرجة الاولى بحرف - ح - وذو الشبهة بحرف - ذ -

البطلات والمسقطات : ليست اختيارية - ١٦٩ -

البراءة : اثبات البراءة لدى حاكم المخالفات - ١٠٧ - وجوب البحث فيما يبديه ذو الشبهة من اوجه نفي التهمة - ٥٢ - يترتب عليها الحكم بترك السبيل - انظر ترك السبيل بحرف - ت -

الابعاد من الجلسة : يمكن ابعاد ذي الشبهة من الجلسة وتستمر المرافعة - ١٢٩ -

البيع : يمكن بيع بعض المحجوز - ٨٩ -

« ت »

قرار عدم التتبع : انظر حاكم التحقيق ومحكمة الاتهام بحرف - ح - وجه اصداره - ٩٤ - ما يترتب عليه - ٩٤ - ما يترتب على صدوره - ١٦٢ -

سقوط التتبع: (بمرور الزمن) (وبموجب اتصال القضاء) انظر سقوط التتبع بحرف - س -

المترجمون: وجه وصورة الاستعانة بهم لدى التحقيق بعد اداء اليمين - ٨٠ - اعتبارهم كشهود ويعاملون معاملة الشهود - ٨٠ -

ترك السبيل: حكم حاكم المخالفات بترك السبيل - ١١١ - ومحكمة الدرجة الاولى - ١٣٦ - والاستينافية - ١٥٦ -

المتهم: انظر ذو الشبهة بحرف - ذ -

توجيه التهمة: انظر المدعي العمومي وقلم الادعاء بحرف - د - وحاكم التحقيق والقائم بالحق الشخصي بحرف - ح - والمتضرر بحرف - ض -

دائرة الاتهام: انظر محكمة الاتهام بحرف - ح -

« ث »

اثارة التتبع: انظر القائم بالحق الشخصي بحرف - ح - والمخبر بحرف - خ - وقلم الادعاء والمدعي العمومي والدعوى بحرف - د - والاستجلاب بحرف - ج - واعوان الضابطة العدلية بحرف - ع -

المثبتات: وسائل اثبات المخالفات - ١٠٧ - مثبتات الاعتراض على الحكم الغيابي - ١٤٤ -

« ج »

مجالس: اعضاء مجلس الوزراء تسمع شهادتهم بمراكزهم - ٧٦ - متى يمكن استدعاؤهم للمحكمة - ٧٦ -

جريمة: انظر جناية بهذا الحرف - ليس لحاكم التحقيق تعاطي البحث في غير الجريمة المحالة عليه الا اذا كان الامر الجديد من الظروف المشددة للجريمة المحالة عليه - ٤٧ - ما ينشأ عن ارتكابها داخل الجلسة - ١٢٨ -

حالة التلبس بالجريمة: انظرها بحرف - ح -

تشعب الجرائم: تفصيله - ٩ -

ارتباط الجرائم: وجوب التخلي من طرف حاكم المخالفات اذا كان الارتباط لا يقتضي التفكيك

الجلسة: نظام الجلسة - ١٢٣ - ١٦٣ - متى تكون سرية او علنية ١٢٣ - ١٣٣ - ١٦٣ - (٦١ - مم ت)

الاستجلاب: لرئيس قلم الادعاء حق تغيير مرجع النظر الحكمي في كل احوال القضية بواسطة الاستجلاب - ٦ - متى يمكن لمحكمة الاستيناف ان تستجلب القضية - ١٥٦ -

جلب ذي الشبهة الذي هو بحالة سراح : وجه وصورة تحرير بطاقة الجلب - ٥٩ -

المحكمة الجنائية : انظرها بحرف - ح

الجناية : تعريفها - ١ - من يفصل الخلاف في وصفها - ١٦٦ -

الجناي يوقف النظر في المدني : اولية النظر الجزاي في حالة القيام بدعوى مستقلة - ١٨ -

الجنحة : تعريفها - ١ -

الجنون : انظر العتة بحرف - ع -

الجنود : انظر مرجع النظر الحكمي بحرف - ر -

الجندرمة : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض - ولهم تحرير التقارير في الجرائم حال مباشرتهم لوظيفهم كما لهم تلقي التشكيات والتخبيرات في شان الجرائم المرتكبة بدوائرهم وانهائها للمدعي العمومي - ٣٠ -

« ح »

الاحالة راسا على المجلس : انظر محكمة الدرجة الاولى بهذا الحرف والمدعي العمومي بحرف - د -

المحامي : من حقوقه المخابرة مع المتهم الموقوف اثر الاستنطاق الاول - ٥٢ - كما من حقوقه طلب الاطلاع على اوراق القضية بعد الاعلام بنيابته - ٥٢ - لا يمكنه الحضور الا عند الاستنطاق النهاي - ٥٣ - له طلب الاطلاع على اوراق القضية بعد تعيين الخبير - ٩١ - وجوب اعلامه بطلبات المدعي العمومي عند ختم البحث ٩٢ - اجل تقديمه لملاحظاته على الطلبات - ٩٢ - نيابته عن المتهم لدى المجلس - ١١٩ - متى يمكنه طلب الاستيناف - ١٤٩ - يمكن في الجنايات تعيينه من طرف العدلية ورئيس الدائرة الجنائية لاسعاف المتهم لدى التحقيق ولدى المجلس - ١٦١ - له حق الاطلاع على اوراق القضية المحالة على دائرة الحكم - ١٦٨ - تبطل كل الاعمال المنافية لمصلحة الدفاع - ١٦٩ -

الحاكم الجزاي : مسالة نظره في المسائل الفرعية - انظر حرف - س -

حاكم التحقيق : تسميته وتعويضه - ٤٥ - يكون احيانا من ماموري ضابطة العدلية - ٢٠ - وقد يقوم مقامه المدعي العمومي او كاهيته - ٢٤ -

يكلفه المدعي العمومي حالا بفتح بحث في الجنايات - ٢٧ - بصفة كونه مامور الضابطة العدلية - ٣٢ - ٣٣ - يمكن القيام لديه بالحق الشخصي اثناء البحث - ٤٢ - ليس له مباشرة الحكم في نازلة تعاطاها - ٤٥ - يرجع نظره لمدير العدلية (رئيس قلم الادعاء) - ٤٥ - بيان اعماله التحقيقية - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - لا يمكنه اجراء استنطاق المتهم نهائيا بدون حضور محاميه الا اذا صرح ذو الشبهة بالعدول عن ذلك او تخلف المحامي رغم استدعائه كما يجب - ٥٣ - يحكم في مرجع النظر - ٥٥ - عرضه على ذي الشبهة ما يدل على ثبوت التهمة - ٥٦ - له حق اصدار بطاقات الجلب - ٥٩ وله اصدار بطاقة ايداع ضد المتهم الفار - ٦٠ - يجب عليه استنطاق المجلب او الواقع ايداعه في اجل - ٦١ - قد ينوبه رئيس المجلس او رئيس دائرة او عضو - ٦١ - هو الذي يحرر بطاقة الايداع - ٦١ - ياذن بالافراج انوقت مع موافقة المدعي العمومي - ٦٥ - حقه في الايقاف بعد وقوع الافراج - ٦٧ - له سماع من يرى فائدة في شهادته - ٧٢ - له حق الحكم بالعقاب ضد من لم يحضر من الشهود - ٧٣ - يمكنه اصدار بطاقة جلب ضد الشهود - ٧٣ - يمكنه تلقي الشهادة بمحل الشاهد - ٧٤ - له عقاب الممتنع من الشهادة - ٧٥ - كيفية سماع شهادة بعض الذوات - ٧٦ - له سماع شهادة الاطفال والمقدوح فيهم - ٧٧ - يحرر تقريرا في شاهد الزور - ٧٨ - كيفية تلقي الشهادة - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - له اجراء التفتيش بدائرته - ٨٣ - وله ذلك ولو خارجها في حالة خاصة - ٨٣ - له وحده حق الانابة في التفتيش فيما عدى صور الجنايات والجنح المتلبس بها - ٨٤ بيان اوقات التفتيش - ٨٥ - يجب عليه الاستصحاب بامراة في وقت التفتيش عند الاقتضاء - ٨٦ - له حق الحجز - ٨٧ - ٩٠ - له بيع بعض المحجوز - ٨٩ - له حق النظر في القوادح في الخبراء - ٩١ - اعماله عند ختم البحث - ٩٢ - عمله اذا كانت النازلة خارجة عن انظاره - ٩٣ - متى يصدر قراره بعدم التتبع - ٩٤ - ومتي يحيل القضية على المحكمة - ٩٥ - ١١٥ ياذن بالافراج - ٩٥ - متى يحيل القضية على دائرة الاتهام - ٩٥ - يحيل قرارات الاحالة على المدعي العمومي - ٩٦ - اعماله فيما يخص الكتاب المرماة بالزور - ٩٩ - له اصدار قرار في الاذن للمؤتمن العمومي او الخصوصي بتسليم الاوراق المرماة بالزور - ١٠٠ - حضور الوكيل المسخر لدى الاستنطاق النهائي - ١٦١ -

حاكم المخالفات : انظر مخالفات بحرف - خ - تمكن مؤاخذته ١١٤ -

الاحالة : انظر الاحالة راسا وانظر حاكم التحقيق ومحكمة الاتهام ومحكمة التعديل بين الحكام بهذا الحرف والمدعي العمومي بحرف - د -

المحجوزات : ما يمكن او يجب حجزه - ٨٧ - كيفية الحجز - ٨٧ - وجوب ترجيع المحجوز - ٩٤ - احالة المحجوز على دائرة الاتهام - ٩٥ - يمكن الحكم بالحجز عند عدم معرفة المجرم - ١٤١ -

حراس الغابات الغير المأمورة : صفتهم من ماموري ضابطة العدلية - ٢٠ -

المراكز الحربية : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض - لهم ما للمراقبين - انظر المراقبون المدنيون بحرف - ر - كما لهم حق المباشرة والايقاف على شرط الاحالة العاجلة - ٢٩ - ولهم ايضا تلقي الاخبار بالجرائم على شرط التبليغ فورا الى المدعين العموميين - ٢٩ - وعليهم تبليغ ما يحصل لهم به علم من الجنايات والجنح اثناء مباشرة وظيفهم الى المدعين العموميين - ٢٩ -

الحضور : لدى حاكم التحقيق - انظر حاكم التحقيق بهذا الحرف وانظر الاجل بحرف - أ - والاستدعاء بحرف - د - ولدى حاكم المخالفات - انظر المخالفات بحرف - خ - ولدى المجلس - انظر المدعي العمومي بحرف - د - والاستدعاء بحرف - د - وذ والشبهة بحرف - ذ -

محضر الجلسة : يحرره الكاتب - ١٣٢ -

قرار الحفظ : انظر المدعي العمومي بحرف - د -

الحق الشخصي : ترك التمسك به لا يوقف ولا يعلق دعوى الحق العام - ١٤ - الاستثناءات - ١٤ - من له حق القيام بالحق الشخصي - ١٨ - من يمكن القيام عليه بالحق الشخصي - ١٨ - امكانية القيام اثناء التتبع الجزاءي وامكانية التفكيك - ١٨ - اولية النظر الجزاءي في حالة القيام بدعوى مستقلة - ١٨ - سقوط دعوى الحق الشخصي - ١٨ - يمكن للشاكي استرجاع ما اخذ منه بدون لزوم قيامه بالحق الشخصي - ٣٩ - حفظ الشكاية لا يمنع من القيام بالحق الشخصي فيترتب عليه فتح بحث في القضية - ٤١ - يمكن القيام بالحق الشخصي لدى حاكم التحقيق اثناء البحث ولو لم تسبق شكاية - ٤٢ - يجب اعلام ذي الشبهة بالقيام بالحق الشخصي وباسقاطه - ٤٢ - يجب عليه تعيين مقره بدائرة المحكمه - ٤٤ - للقائم بالحق الشخصي الاعتراض على قرار الافراج الصادر من حاكم التحقيق - ٦٦ - اعتراضه على الافراج لا يوقف تنفيذ قرار السراح - ٦٦ - له حق القدح في الخبراء - ٩١ - عدم تاثير قرار عدم التتبع على الحق الشخصي - ٩٤ - وجوب اعلامه بقرارات الحفظ او الاحالة - ٩٦ - اجل اعتراضه عليها - ٩٦ - له حق تقديم ملاحظاته لدائرة الاتهام - ٩٧ - تمكن مطالبته بغرامة اذا رفض اعتراضه - ٩٧ - وجوب امضائه بالكتب المرمى بالزور - ٩٩ - له حق القيام لدى حاكم المخالفات مباشرة - ١٠٥ - لا يجب استدعاؤه في حالة الاعتراض على قرار الحفظ (انظر المدعي العمومي بحرف - د -) الا في صورة - ١٠٩ - مايترتب على الحكم بترك السبيل لدى حاكم المخالفات - ١١١ - يمكنه طلب التتبع راسا من المحكمة - ١١٥ - يمكنه القيام لدى المحكمة - ١١٦ - كما يمكنه الرجوع فيه - ١١٦ - وجوب تحرير مطلب كتابي في طلب القيام - ١١٦ - وجوب تاخير القضية ليتسنى له التامين بعد تعيين المقدار - ١١٦ - سقوط الحق عند عدم وقوع التامين - ١١٦ -

ليس له القيام به لدى الاستيناف -١١٦- يمكنه عدم الحضور ذاتا لدى المجلس -١١٩- يمكنه طلب سماع بينته لدى المجلس -١٢٤- ما يترتب على القيام بدعوى عارضة لدى المجلس -١٣١- مايترتب على قيامه بدعوى باطلة - ١٣٦ - حقه في طلب الترجيع والغرم -١٣٦- وجوب الحكم عليه بالمصاريف القضائية مع حقه في الرجوع بها -١٤٠- له حق الاعتراض على الحكم الغيابي -١٤٢- يمكنه طلب الاستيناف -١٤٨- متى يجب استدعاؤه لدى الاستيناف -١٥٣- لا يلزم حضوره لدى محكمة الاتهام ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابة - ١٥٨ - يمكنه انابة غيره لدى المحكمة الجنائية -١٦٤- متى يجب حضوره شخصيا لدى المحكمة الجنائية - ١٦٤ - يجب اعلامه باحكام محكمة التعديل -١٦٧-

الحقوق المدنية : انظر الدعوى المدنية بحرف - د - والغرامة بحرف - غ - والقائم بالحق الشخصي بهذا الحرف .

محكمة الدرجة الاولى الزجرية :

دائرة نظرها من حيث الموضوع - ٤ - لها سماع شهادة الاطفال والمقدوح فيهم عند عدم المعارضة - ٧٧ - كيف تقع احالة القضايا عليها - ١١٥ - وبموجب احالة من حاكم التحقيق او محكمة اخرى - ١١٥ - او الاحالة توا من المدعي العمومي في حالة التلبس - ١١٥ - يمكنها تاخير القضية لزيادة البحث في صورة الاحالة توا - ١١٥ - يمكنها الافراج - ١١٥ - التخلي عن القضية - ١١٥ - حقها في قبول او رفض مطلب القيام بالحق الشخصي بعد سماع المدعي العمومي - ١١٦ - عليها تقدير المال الواجب تامينه في ذلك - ١١٦ - متى يمكنها الحكم غيابيا - ١١٩ - الشهادة لديها - انظر الشهود بحرف - ش - اعمالها من اصدار بطاقة جلب او ايداع وعقلة عند فرار ذي الشبهة - ١٢١ - كيفية اشهار العقلة - ١٢١ - وكيفية اشهارها عند الحكم برفعها - ١٢٢ - نظام الجلسة -١٢٣- لها امكانية الاقتصار على سماع بعض الشهود مع وجوب تعليل الحكم - ١٢٤ - يمكنها سماع بينة القائم بالحق الشخصي او ذي الشبهة ويمكنها رفضه مع التعليل - ١٢٤ - كيفية تلقي شهادة الشهود والخبراء لديها - ١٢٥ - يمكنها تلقي شهادة الناقل على المقدوح فيه - ١٢٦ - يمكنها الحكم على من تعمد الشهادة الباطلة بالمجلس - ١٢٧ - اعمالها عند ارتكاب جريمة داخل الجلسة - ١٢٨ - واعمالها عند القيام بالدعوى العارضة بالجلسة - ١٣١ - اعمالها في المفاوضة والاصداع بالحكم وكيفية تحريره - ١٢٣-١٣٣ - (٦١ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - مم ت) ١٣٥ - تحكم بمقتضى وجدانها الخالص - ١٣٤ - يمكنها الحكم على القائم بالحق الشخصي اذا ثبت بطلان دعواه - ١٣٦ - متى يكون حكمها ابتدائيا فيما يتعلق بدعوى الترجيع والغرامة - ١٣٦ - لها حق النظر في المخالفات في صورة - ١٣٧ - تخليها عن التتبع - ١٣٨ - تحكم على القائم بالحق الشخصي باداء المصاريف مع ابقاء حقه بالرجوع بها - ١٤٠ - متى يكون حكمها الغيابي ملغى - ١٤٢ - متى يمكنها الحكم بصيغة التنفيذ الوقتي - ١٥٢ - تحيل عليها

محكمة التعديل - ١٦٦ - كما تحيل عليها محكمة التعقيب - ١٧٤ - اعمالها بعد التعقيب - ١٧٤ -

المحكمة الجنائية : لها سماع شهادة الاطفال والمقدوح فيهم عند عدم المعارضة - ٧٧ - تقضي بموجب قرار احالة من دائرة الاتهام - ١٥٧ - لرئيسها تسخير الوكلاء - ١٦١ - تركيب مجلسها - ١٦٣ - الاغلبية في احكامها - ١٦٣ -

محكمة الاتهام : يقع لديها الاعتراض على قرارات حاكم التحقيق فيما يخص مرجع النظر - ٥٥ - تنظر في الاعتراض على بطاقة الايداع - ٦٠ - متى يحيل عليها حاكم التحقيق اوراق القضية - ٩٥ - يرفع لديها الاعتراض ضد قرارات حاكم التحقيق - ٩٧ - هي التي تحيل القضايا على الدائرة الجنائية - ١٥٧ - اعمالها عند احالة قضية عليها - ١٥٨ - كيفية تركيبها واجتماعها واعمالها - ١٦٠ - لها حق اصدار بطاقة ايداع - ١٦١ - تحال عليها القضايا الواقع الشك في وصف جريمتها بعد التعديل وهي تتولى عند الاقتضاء تحقيق القضية وتحكم في وصفها وفي مرجع النظر فيها - ١٦٦ -

محكمة التعقيب : شروط وكيفية تقديم المطالب وبيان الاحكام الممكن طلب تعقيبها واجال الطلب ومن يمكنه ذلك - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - لا يترتب عن مطلب التعقيب توقيف التنفيذ او الافراج الا في صور - ١٧٣ - احالة القضايا بعد قبول التعقيب - ١٧٤ -

محكمة المخالفات : انظر المخالفات بحرف - خ -

محكمة التعديل بين الحكام :

انظر التعديل بحرف - ع -

محكمة الاستئناف الجناحي :

دائرة نظرها من حيث الموضوع - ٥ - لها سماع شهادة الاطفال والمقدوح فيهم عند عدم المعارضة - ١٧ - ليس للقائم بالحق الشخصي ان يطلب القيام به لديها - ١١٦ - اي حكم يمكن استئنافه - ١٤٧ - من يمكنه طلب الاستئناف - ١٤٨ - كيفية احالة القضية والمحكوم عليه الموقوف عليها - ١٥٣ - بيان اعمالها عند نشر قضية استئنافية - ١٥٤ - متى يجب عليها التخلي عن القضية - ١٥٤ - جريان عملها بالنسبة للاعتراض على احكامها الغيابية - ١٤٢ - ١٥٥ - يمكنها اعتبار القضية مستجلبة - ١٥٦ - تحيل عليها محكمة التعقيب - ١٧٤ - اعمالها في ذلك - ١٧٤ -

محكمة الاستئناف المدنية : يمكن لمحكمة التعقيب ان تحيل عليها قضايا جزائية - ١٧٤ - اعمالها - ١٧٤ -

الحكم : حكم حاكم المخالفات - ١٠٧ - حكم حاكم المخالفات على المتغيب له صبغة الحضوري متى بلغ التنبيه - ١٠٩ - ومتى يكون حكم حاكم المخالفات غيابيا - ١١٩ - متى يكون حضوريا - ١٢٩ - ١٣٠ - وجوب اغلبية الاراء وترتيبها والمفاوضة بصفة سرية والامضاء

بنص الحكم ووجوب حضور الحكام الذين شاركوا فيه عند الاصداع به وكيفية العمل عند حصول مانع لاحدهم وكيفية تحرير مسودته - ١٢٣-١٣٣-(٦١-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-م م ت) ١٣٥-متى يكون ابتدائيا فيما يخص دعوى الغرم والترجيع - ١٣٦- وهكذا يكون الامر في الاجراءات الحكمية لدى محكمة الاستئناف - ١٥٤ - وهكذا الامر لدى المحكمة الجنائية - ١٦٣ - اغلبية الاصوات عند الحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة بقية العمر - ١٦٣

المحكوم عليه : حمل المصاريف عليه - ١٣٩ - (٧٤-م م ت) اذا تعدد المحكوم عليهم اجاز الحكم بتضامنهم باداء المصاريف - ١٣٩ - اعتراض المحكوم عليه على الاحكام الغيابية - ١٤٢-١٤٣-١٤٤ - ١٤٥ - ما يترتب عن عدم حضور المعترض - ١٤٦- يمكنه طلب الاستئناف - ١٤٨ - كيفية مطلب الاستئناف - ١٥٠ - وجوب اعلامه بالاستئناف الواقع من طرف رئيس قلم الادعاء - ١٥ - ما يترتب على استئناف المدعي العمومي او رئيس قلم الادعاء اذا كان المحكوم عليه بحالة ايقاف - ١٥٢ - وما يترتب على سوابقه وعلى تنفيذ الحكم عليه اذا كان لا مقر له - ١٥٢ - كيفية احالته على دائرة الاستئناف اذا كان موقوفا - ١٥٣ - يمكنه الرجوع في الاستئناف ولا يمكنه العدول عنه بعد الوقوع - ١٥٤ - يمكنه الاعتراض على احكام الاستئناف الغيابية - ١٥٥ - وكذلك على الاحكام الجنائية الغيابية - ١٦٤ - اعفاء المحكوم عليه بالاعدام او الاشغال الشاقة بقية العمر من التامين اذا طلب التعقيب - ١٧٠ - حقه في طلب التعقيب - ١٧٠ - له طلب استرداد حقوقه - ١٨١ - له ان يطلب تاخير تنفيذ العقاب - ١٧٥ -

حوادث جديدة : ما يترتب عليها لدى حاكم المخالفات - ١٠٢ - ١٠٦ - ولدى التعقيب - ١٧١ -

« خ »

المخالفات : تعريف المخالفة - ١ - حاكم المخالفات - ٣ - الاحالة على حاكم المخالفات - ١٠٢ - نظر حاكم المخالفات في صورة التلبس - ١٠٢ - التوكيل لديه - ١٠٤ - حضور المخالف بالجلسة - ١٠٤ - يمكن القيام لدى حاكم المخالفات مباشرة - ١٠٥ - له حق الايداع - ١٠٦ - تعجيل حاكم المخالفات بالحكم - ١٠٧ - يمكنه تأخير الحكم لزيادة البحث - ١٠٧ - يمكنه الحكم على الشاهد المتغيب - ١٠٨ - ويمكنه ذلك اذا امتنع الشاهد من اداء الشهادة - ١٠٨ - يمكنه الحكم على المتهم المتغيب - ١٠٩ - متى يكون حكم حاكم المخالفات نهائيا فيما يخص الغرم - ١١٣ - يمكن لمحكمة الدرجة الاولى ان تنظر في المخالفات - ١٣٧ - احكام حاكم المخالفات لا يمكن الطعن فيها بغير طريقة التعقيب فيما عدى احكام الغرم - ١٧٠ -

الاخبار : انظر المخبر بهذا الحرف وقلم الادعاء والمدعي العمومي والدعوى بحرف - د - والقائم بالحق الشخصي والمراكز الحربية بحرف - ح - واعوان الضابطة العدلية بحرف - ض - والمراقبون المدنيون بحرف - ر - والعمال بحرف - ع -

والكوميسار بحرف - ك - والجندرمة بحرف - ج - والموظفون بحرف - و -

المخبر : يجب على كل شخص شاهد اعتداء ان يخبر به السلطة - ٣٨ - ويمكن ان يكون الاخبار مشافهة - ٣٩ -

الخبراء : لحاكم التحقيق حق الاذن باجراء الاختبارات - ٤٦ - ٩١ - يمكن القدح فيهم - ٩١ - كيفية سماعهم لدى المجلس - ١٢٥ -

الاختبارات : انظر الخبراء بهذا الحرف

خرق القانون : يترتب عليه قبول التعقيب والغاء الحكم - ١٧٠ -

الاخلال : وجوب مؤاخذة من اخل بالبطاقات القضائية - ٦٤ -

الخطية : يمكن الحكم بها على الشاهد - انظر المخالفات بهذا الحرف وحاكم التحقيق بحرف - ح -

الخليفة : انظر مامورو الضابطة العدلية بحرف - ض - والكوميسارات بحرف - ك - ٣١ -

« د »

الادارات العامة : يمكنها احالة القضايا على المحكمة - ١١٥ - يمكنها طلب الاستيناف - ١٤٨ -

دائرة الاتهام : انظرها بمحكمة الاتهام بحرف - ح -

قلم الادعاء : القيام بالدعوى الجزائية - ١٣ - سلطة رئيس قلم الادعاء والموظفين المامورين بذلك - ١٣ - ٢٢ - الرجوع في الشكاية لا يوقف ولا يعلق دعوى الحق العام - ١٤ - كما ان ترك التمسك بالحق الشخصي لا يؤثر - ١٤ - الاستثناءات - ١٤ - سقوط الدعوى بموجب مرور الزمن وسقوطها بموجب موت المتهم : تقرير القاعدة - ١٥ - بيان الشروط - ١٦ - قطع المدة - ١٧ - حق ورثة المتهم في التمادي على التعقيب - ١٧ - ١٧١ - نفوذ رئيس قلم الادعاء في شان افراج الموقت - ٦٥ - حقه في طلب الاستيناف - ١٤٨ - عليه الاعلام بالاستيناف الواقع منه - ١٥١ - له تعيين المحامي الذي يطلب ذو الشبهة اسعافه به لحضور استنطاقه النهائي - ١٦١ - حقه في طلب التعقيب - ١٧٠ - له حق اسعاف المحكوم عليه بتاخير تنفيذ العقاب - ١٧٥ -

الاستدعاء : كيفية استدعاء ذي الشبهة لدى التحقيق - ٥١ - استدعاء المحامي لحضور الاستنطاق النهائي - ٥٣ - استدعاء الشهود - ٧٣ - الاستدعاء لدى المحكمة - ٩٨ - ولدى حاكم المخالفات - ١٠٥ - ما يترتب على بلوغه لدى حاكم المخالفات - ١٠٩ - كيفية تحرير الاستدعاء - ١١٧ - تبليغ الاستدعاء للموقوف - ١١٨ - ولغير الموقوف - ١١٨ -

الدعوى : تقرير قاعدة القيام بالدعوى

الجزائية - ١٢ - وبالدعوى المدنية - انظر الدعوى المدنية بهذا الحرف

الدعوى المدنية : نظر الحاكم الجزائي فيها اثناء قضية جزائية - ١٠ - تقديم فصلها - ١١ - تاخير النظر فيها - ١٠ - المسائل الفرعية - انظرها بحرف - س - تقرير قاعدة القيام بالدعوى المدنية - ١٢ -

دعوى التدليس اثناء النشر : يقع فيها ما يقع لدى حاكم التحقيق من وجوب استلام الكتب المرمى بالزور - ١٠٠ - (انظر م. ديلا حدد - ٢٩٨)

الدعوى العارضة : ما يترتب عليها عند القيام بها لدى المجلس - ١١ - ١٣١ -

المدعي العمومي : انظر قلم الادعاء بهذا الحرف - ومامورو ضابطة العدلية بحرف - ض - وقد يقوم مقام حاكم التحقيق - ٢٤ - من علائقه احالة القضايا على المحكمة ذات النظر - ٢٧ - كما يلزمه اعلام رئيس قلم الادعاء بالجنايات حالا وتكليف حاكم التحقيق بالبحث - ٢٧ - له حفظ النازلة بدون تتبع مع بيان موجبات الحفظ - ٤١ - الحفظ لا يمنع من القيام بالحق الشخصي لاحياء التتبع - ٤١ - له الاعتراض على بطاقة الايداع - ٦٠ - وجوب موافقته على الافراج الموقت - ٦٥ - حقه في الاعتراض على قرار الافراج او رفضه - ٦٦ - له طلب عقاب من لم يحضر من الشهود - ٧٣ - له حق المعارضة في سماع بعض الشهود لدى المجلس - ٧٧ - موافقته على بيع بعض المحجوز - ٨٩ - حقه في حجز المكاتبات - ٩٠ - له حق القدح في الخبراء - ٩١ - اعماله عند ختم البحث - ٩٢ - عدم تاثير قرار عدم التتبع على حقوق المدعي العمومي - ٩٤ - حقه في الاعتراض على قرارات حاكم التحقيق في اجل - ٩٦ - يحيل اوراق القضية على كتابة المحكمة في اجل - ٩٨ - موكول له امر احضار المتهم لدى المجلس - ٩٨ - اعماله فيما يخص الكتائب المرماة بالزور - ٩٩ - اعماله في الاحالة على المحكمة - ١١٥ - يجب سماعه فيما يخص طلب القيام بالحق الشخصي بالجلسة - ١١٦ - الاستدعاء لدى محكمة الدرجة الاولى - ١١٧ - له حق الاطلاع على محضر الجلسة وابداء ملحوظاته - ١٣٢ - حقه في طلب الاستيناف - ١٤٨ - اعماله في احالة القضية والمحكوم عليه الموقوف على محكمة الاستيناف - ١٥٣ - يجب سماعه لدى الاستناف عند اعتبار القضية مستجلبة - ١٥٦ - اعماله اذا احيلت عليه قضية جنائية - ١٥٨ - واذا رفع اعتراض لدائرة الاتهام - ١٥٩ - يجب اعلامه باحكام محكمة التعديل - ١٦٧ -

لسان الدفاع : انظر المحامي بحرف - ح -

تدليس : انظر زور بحرف - ز -

« ذ »

ذو الشبهة : كيفية استدعائه لدى التحقيق - ٥١ - لزوم البحث فيما يبديه من اوجه نفي التهمة

- ٥٢ - اقراره لا يغني حاكم التحقيق عن البحث
- ٥٢ - يمكنه التخابر مع وكيله بعد الاستنطاق الاول - ٥٢ - ويمكنه تعيين محام لحضور استنطاقه النهائي - ٥٣ - وله العدول عن ذلك صراحة - ٥٣ - ما يترتب على امتناعه من الجواب او التعامل بالعجز باطلا - ٥٤ - اذا كان بحالة فرار امكن لحاكم التحقيق اصدار بطاقة ايداع ضده بعد موافقة المدعي العمومي - ٦٠ - يجب استنطاقه بعد الايداع او الجلب في اجل - ٦١ - يقع الافراج عنه عند عدم استنطاقه في الاجل - ٦١ - حقه في الاعتراض على قرار رفض الافراج من حاكم التحقيق - ٦٦ - له حق المعارضة في سماع بعض الشهود لدى المجلس - ٧٧ - حضوره اعمليات التفتيش وما يترتب على مغيبه - ٨٦ - سقوط حقه في استرجاع المحجوز - ٨٨ - يجب اعلامه فيما يتقرر بيعه من المحجوز - ٨٩ - سقوط حقه في طلب ثمنه - ٨٩ - له حق القدح في الخبراء عند اعلامه بتسميتهم - ٩١ - الافراج عنه بموجب قرار عدم التتبع - ٩٤ - وبموجب قرار الاحالة - ٩٥ - متى يجب اعلامه بالقرار الصادر باحالة القضية - ٩٦ - له حق الاعتراض على قرار الاحالة على دائرة الاتهام - ٩٦ - له حق تقديم ملاحظاته لدائرة الاتهام - ٩٧ - له حق طلب غرامة من القائم بالحق الشخصي اذا اعترض وحكم برفض اعتراضه من طرف دائرة الاتهام - ٩٧ - وجوب امضائه بالكتب المرمى بالزور - ٩٩ - حضوره بجلسة المخالفات - ١٠٤ - يمكن لحاكم المخالفات ابقاؤه بحالة ايقاف لمدة - ١٠٦ - حكم حاكم المخالفات على المتغيب يعتبر حضوريا اذا بلغ التنبيه لشخصه - ١٠٩ - واذا بلغ بصفة قانونية يعتبر الحكم غيابيا - ١٠٩ - له الاعتراض على الحكم الغيابي في مادة المخالفات في اجل - ١٠٩ - ما يترتب على عدم حضوره لجلسة نشر الاعتراض لدى حاكم المخالفات - ١٠٩ - تحمل عليه المصاريف عند العقاب في مادة المخالفات - ١١٢ - يمكن للمحكمة الافراج عنه - ١١٥ - حضوره لدى المجلس - ١١٩ - حالة الاعفاء من الحضور وامكان الانابة - ١١٩ - ما ينتج عن عدم حضوره او عدم حضور نائبه - ١١٩ - ما يترتب على فراره لدى المجلس - ١٢١ - ما يترتب على عقلة مكاسبه - ١٢٢ - له حق طلب سماع بينته من المحكمة - ١٢٤ - متى يعتبر الحكم حضوريا في حقه - ١٢٨ - ١٣٠ - ما يترتب على القيام بدعوى عارضة لدى المجلس - ١٣١ - يمكنه مطالبة القائم بالحق الشخصي بغرامة لدى المجلس بقطع النظر عن امكان القيام بالدعوى الباطلة - ١٣٦ - يمكن الحكم بحجز ما عثر عليه عند عدم معرفة المجرم - ١٤١ - يمكنه تقديم ملاحظاته كتابة لدائرة الاتهام ولا يلزم حضوره - ١٥٨ - يمكن الافراج عليه من طرف دائرة الاتهام - ١٦٠ - حقه في طلب تعيين محام بوجه السخرة ليحضر لاستنطاقه النهائي في القضايا الجنائية - ١٦١ - وكذا في الحضور لدى الجلسة - ١٦١ - وجوب اعلامه بقرارات دائرة الاتهام - ١٦٢ - متى صدر قرار بعدم التتبع فلا يمكن العود الى التتبع الا عند قيام حجج جديدة - ١٦٢ - وجوب حضوره شخصيا لدى المحكمة الجنائية والا حكم عليه غيابيا - ١٦٤ - اعتراضه على الحكم الغيابي الجنائي لا يوقف التنفيذ خلافا

للقاعدة - ١٦٤ - يجب اعلامه باحكام محكمة التعديل - ١٦٠ - الاعمال المنافية لمصلحته الدفاعية يترتب عليها البطلان - ١٦٩ -

« ر »

الرافعة : انظر المحامي بحرف - ح - والجلسة بحرف - ج -

المرافعة السرية : انظر الجلسة بحرف - ج -

المراقبون المدنيون : يمكنهم تكليف العمال واعوان ضابطة العدلية بمعاينة الجنايات والجنح والمخالفات - ٢١ -

ارتباط الجرائم : تعريفه وصوره - ٩ - ضم الاجراءات في صورة ارتباط الجرائم - ١٠ - الضم الحتمي - ١٠ -

مرجع النظر : نظر المحاكم التونسية - ٢ - (تعاليق مفيدة) - الجنود - ٧ - مرجع النظر الترابي - ٨ - امكانية احالة القضية من مجلس لآخر - ٨ - ١١٥ - ضم الاجراءات بموجب الارتباط - انظر ارتباط الجرائم بهذا الحرف - احالة القضايا على المحاكم ذات النظر من علائق المدعين العموميين - ٢٧ - التمسك به لدى التحقيق - ٥٥ - خروج القضية عن نظر حاكم المخالفات - ١١٠ - يمكن للمجلس التخلي - ١١٥ - احالة القضية على من له النظر عند ارتكاب جريمة داخل الجلسة - ١٢٠ - لمحكمة الدرجة الاولى حق النظر في المخالفات عند النشر وظهور ان التهمة من نوع المخالفات - ١٣٧ - وجوب تخلي محكمة الدرجة الاولى - ١٣٨ - محكمة التعديل تحكم في مرجع النظر الحكمي وكذا دائرة الاتهام - ١٦٦ -

الرجيع : سقوط حق استرجاع المحجوز - ٨٨ -

الرجوع في الشكاية : لا يوقف ولا يعلق دعوى الحق العام - ١٤ -

استرداد الحقوق : متى يمكن للمحكوم عليه طلب استرداد حقوقه وممن يطلب ذلك - ١٨١ - البحث على سيرة الطالب - ١٨١ - اجل اعادة الطلب في حالة رفض المطلب الاول - ١٨٣ - ما يترتب على رد الحقوق - ١٨٤ -

رئيس : رؤساء الادارات تسمع شهادتهم بمراكزهم - ٧٦ - متى يمكن استدعاؤهم للمحكمة - ٧٦ -

رئيس المحكمة : قد ينوب حاكم التحقيق - ٦١ -

رئيس مركز المحافظة : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض - والكوميسارات بحرف - ك - ٣١ -

رئيس مركز الحدود : انظر مامورو

ضابطة العدلية بحرف - ض - والمراكز الحربية بحرف - ح - والكوميسارات بحرف - ك - ٣١ -

رئيس مركز المخزن : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض - والكوميسارات بحرف - ك - ٣١ -

« ز »

الزور : الاعمال المتعلقة بالكتائب المرماة بالزور - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ -

« س »

المسئول مدنيا : يمكنه في كل حال الانابة لدى المجلس - ١١٩ - متى يحكم عليه باداء الغرامة او الترجيع - ١٣٦ - يمكنه طلب الاستيناف - ١٤٨ - يمكنه انابة غيره لدى الجناءي - ١٦٤ - يجب اعلامه بحكم محكمة التعديل - ١٦٧ -

المسائل الفرعية : تقديم النظر فيها او تاخيره - ١١ -

حارس السجن : واجباته فيما يخص استنطاق ذوي الشبهة - ٦١ - وفيما يخص قبول الاستيناف - ١٥٠ - اعماله في احالة المحكوم عليه الموقوف على محكمة الاستيناف - ١٥٣

السراح : انظر الافراج بحرف - ف -

السر الصناعي : وجوب كتمان السر الصناعي في الشهادة - ٧٥ -

سقوط دعوى الحق الشخصي : انظر الحق الشخصي بحرف - ح -

اسقاط الدعوى : يرفع عن القائم بالحق الشخصي حق المطالبة بالمصاريف - ٤٢ - ولا يمكن بعده اقامة الدعوى الشخصية الا لدى المحكمة المدنية - ٤٢ - ويجب اعلام المدعي العمومي وذي الشبهة باسقاط الحق الشخصي - ٤٢ -

المسقطات : انظر المبطلات والمسقطات بحرف - ب -

سقوط التتبع بموت المتهم : انظر قلم الادعاء بحرف - د -

سقوط التتبع بمرور الزمن : انظر قلم الادعاء بحرف - د -

سقوط التتبع لاتصال القضاء : متى يمكن الاحتجاج به - ٢ -

سقوط العقاب بمرور الزمن : متى يسقط العقاب بالنسبة للجناية وللجنحة وللمخالفة - ١٧٦ - متى يبتدي تاريخ السقوط - ١٧٦ -

سقوط العقاب بموجب العفو : العفو يقع بامر علي - ١٨٥ - يترتب عليه اعتبار الجريمة كانها لم تكن - ١٨٦ - تعليق منحة العفو على عمل او شرط - ١٨٦ - العفو لا يضر بحقوق الغير - ١٨٦ -

المستندات : وجوب بيان المستندات الحكمية عند تقرير عدم وجوب سماع بعض الشهود - ١٣٤ - وجوبها عند وقوع الجلسة السرية ١٣٣ - (٦١ م م ت) ووجوبها عند رفض سماع البينة - ١٢٤ -

تنازع السلطة : من يباشر القضية من اعوان ضابطة العدلية - ٨ - يمكن للاعلى من المامورين اخراج القضية من يد الادنى - ٣٥ - ويرجع الامر لرئيس قلم الادعاء او المدعي العمومي او نائبه وتنزع القضية من يد المامور بمجرد تداخل احدهم - ٣٥ -

السوابق : يمكن الحكم بالنفيذ الوقتي على صاحب السوابق - ١٥٢ - انظر بطاقة القيس (صحيفة السوابق) بحرف - ق -

« ش »

مستشار المتهم : انظر المحامي بحرف - ح -

الشكاية : يمكن انهاؤها مشافهة كما يمكن تحريرها كتابة ويمكن للشاكي استرجاع ما اخذ منه بدون قيام بالحق الشخصي - ٣٩ - لا يمنع حفظها من القيام بالحق الشخصي لتتبع القضية - ٤١ -

شبه التلبس بالجريمة : انظر حالة التلبس بالجريمة بحرف - ل -

الاشهار : امكان نشر بعض الاحكام كلا او بعضا - ٤٢ - يجب نشر العقلة المأذون بها ضد المتهم الفار بالرائد الرسمي وغيره - ١٢١ - وكذا العمل عند رفعها - ١٢٢ -

الشهادة الباطلة : يحرر فيها حكم التحقيق تقريرا يحيله على المدعي العمومي - ٧٨ - ويمكن للمحكمة الحكم على متعمد الشهادة باطلا بالجلسة - ١٢٧ -

الشهود : لحاكم التحقيق سماع من يرى فائدة في شهادته - ٧٢ - كيفية استدعائه - ٧٣ - يمكن ان يكون حضوره اختياريا - ٧٣ - عقاب من لم يحضر - ٧٣ - امكان اعفائه من العقاب اذا ابدى عذرا - ٧٣ - امكان جلبه اذا لم يحضر بعد استدعائه ثانيا - ٣٧ - امكان تلقي شهادته بمحله - ٧٤ - وجوب اداء الشهادة - ٧٥ - الاعفاء منها - ٧٥ - ما يترتب عن الامتناع من الشهادة - ٧٥ - يجب على الشاهد الحلف قبل اداء الشهادة - ٧٨ - كيفية اداء الشهادة - ٧٩ - ٨ - ٨١ - ٨٢ - يمكن لحاكم المخالفات الحكم عليه لتغيبه - ١٠٨ - وكذا اذا امتنع من اداء الشهادة - ١٠٨ - مسئوليته لدى المجلس : كيفية استدعائه - امكان حضوره اختياريا - عقابه على عدم الحضور - امكان الاعفاء اذا ابدى عذرا - ٧٣ - ١٢٠ - وجوب اداء الشهادة - الاعفاء منها - ما يترتب عن الامتناع منا - ٧٥ - ١٢٠ - يمكن للمحكمة الاستغناء عن بعض الشهود مع وجوب التعليل ١٢٤ - كيفية تلقي الشهادة لدى المجلس - ١٢٥ - كيفية القدح وبيان من يمكن القدح فيه - ١٢٦ - ما يترتب على الشهادة الباطلة لدى المجلس - ١٢٧ -

باش شواش المخزن : انظر مأمورو ضابطة العدلية بحرف - ض - والكوميسارات بحرف - ك - ٣١ -

شيخ : ضبط نظرا لمشائخ بصفة كونهم من مأموري ضابطة العدلية - ٣٤ - او من معاونيها - ٣٤ -

« ص »

الصاريف : لا تلزم الشاكي اذا اسقط الطلب في اجل معين اثر قيامه بالحق الشخصي - ٤٢ - ما يترتب على الحكم بترك السبيل في مادة المخالفات - ١١١ - يحكم بها على المعاقب بمادة المخالفات - ١١٢ - تقديره وحملها على المحكوم عليه - ١٣٩ - (٧٤ - م م ت) الحكم بها على القائم بالحق الشخصي - ١٣٦ - على من تحمل المصاريف المترتبة على الحكم الغيابي - ١٤٢ -

« ض »

الضمان : صورة الضمان للحصول على الافراج الموقت - ٦٧ - ما يقتضيه الضمان - ٦٩ - نتيجته - ٧٠ - تضامن المحكوم عليهم باداء المصاريف - ١٣٩ - (٧٤ - م م ت)

ضم الاجراءات : في صورة ارتباط الجرائم ومتى يكون حتميا - انظر (ارتباط) بحرف - ر -

مأمورو ضابطة العدلية : بيان مأموريتهم - ١٩ - ذكرهم - ٢٠ - صلتهم بالمراقبين المدنيين - ٢١ - المدعون العموميون وكواهيهم بصفة كونهم اعوانا للضابطة العدلية وبيان سلطتهم ومأموريتهم - ٢٣ - ضباط المراكز الحربية والعمال وضباط الجندرمة وكواهيهم وبريقادي الجندرمة ورؤساء مراكزهم وكوميسارات المحافظة ورؤساء مراكزها ورؤساء مراكز الحدود ورؤساء مراكز الخفر والباش شواش الاهليون والكواهي والخلفاوات لهم ما للمدعين العموميين من السلط في حالة التلبس بالجنايات والجنح على ان يعلموا حالا هؤلاء المدعين العموميين - ٢٨ - وليس لهم فيما عدى ذلك اجراء ادنى عمل تحقيقي الا باذن كتابي - ٢٨ - وفيما يخص كوميسارات المحافظة ومن بعدهم الى حراس الغابات بخروج الغابة تراجع كل مادة بفصلها - وفيما يخص تنازع السلطة حين مباشرة عدة مأمورين عدليين للقضية الواحدة وبيان ان للاعلى حق اخراج القضية من يد الادنى لمباشرتها بنفسه - ٣٥ - انظر تنازع السلطة بحرف - س - وفيما يخص التخلي لمجرد تولي الاعمال من طرف رئيس قلم الادعاء او المدعي العمومي او نائبه وحاكم التحقيق - ٣٥ - وفيما يخص الاستنجاد بالقوة العامة بحرف - ق - لهم ما لحاكم التحقيق من السلطة فيما يخص التفتيش في حدود معينة - ٨٣ - وليس لهم اجراء التفتيش الا بانابة من حاكم التحقيق - ٨٤ - اوقات التفتيش - ٨٥ - حقهم في الحجز - ٨٧ -

تعويض الضرر : انظر القائم بالحق الشخصي بحرف - ح - وذو الشبهة بحرف - ذ -

« ط »

طلب التعقيب : من يمكنه طلبه وبيان الصور التي يمكن فيها طلبه والاحكام القابلة له - ١٧٠ -

- ع -

العته : توقيف التحقيق والمحاكمة لموجب العته - ٥٧ -

عائلة : اعضاء العائلة الحسينية تسمع شهادتهم بمنازلهم - ٧٦ - متى يمكن استدعاؤهم للمحكمة - ٧٦ -

التعديل بين الحكام : بيان الصور التي يمكن فيها - ١٦٥ - من هي المحكمة التي تنظر فيه - ١٦٦ - حكم محكمة التعديل لا يقبل الاستيناف ولا الاعتراض - ١٦٦ -

الاعتراض : على قرارات حاكم التحقيق فيما يخص مرجع النظر - ٥٥ - الاعتراض لا يوقف عملية التحقيق - ٥٥ - اجل الاعتراض على قرار الافراج - ٦٦ - من له الاعتراض على هذا القرار - ٦٦ - اعتراض المدعي العمومي على قرارات حاكم التحقيق - ٩٦ - حق ذي الشبهة في الاعتراض على قرارات الاحالة على دائرة الاتهام - ٩٦ - يمكن الاعتراض على احكام المخالفات - ١٠٩ - ويمكن الاعتراض على الاحكام الغيابية - ١٤٢ - الاعتراض على احكام المخالفات ومحكمة الدرجة الاولى ومحكمة الاستيناف الجناحي يوقف التنفيذ - ١٤٣ - يقبل الاعتراض بسبب القوة القاهرة - ١٠٤ - من ينتفع بالاعتراض - ١٤٥ - الاعتراض على الاحكام الغيابية الاستيافية - ١٥٥ - الاعتراض على الاحكام الجنائية - ١٦٤ - لا يمكن الاعتراض على احكام محكمة التعديل - ١٦٦

العساكر : انظر الجنود بحرف - ج -

العفو : انظر سقوط العقاب بموجب العفو بحرف - س - يمكن لسمو الباي المعظم العفو عن المحكوم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة بقية العمر - ١٦٣ -

تعقيب : حق ورثة المتهم في التمادي على التعقيب - ١٧ - متى يمكن الطعن في احكام حاكم المخالفات لدى محكمة التعقيب وغيرها من الاحكام ومن يمكنه طلب التعقيب - ١٥٥ - ١٧٠ - انظر محكمة التعقيب بحرف - ح -

العقلة : لحاكم التحقيق اجراء العقلة - ٤٦ - امكان عقلة مكاسب ذي الشبهة من طرف المحكمة - ١٢١ - ادارة المكاسب المعقولة - ١٢٢ - بطلان عقود المعقول عليه - ١٢٢ -

العقاب : يمكن لسمو الباي المعظم ابدال العقاب بالاعدام بآخر - ١٦٣ - سقوطه بمرور الزمن - انظره بحرف - س -

العمال : انظر مامورو الضابطة العدلية بحرف - ض - ولهم ما لرؤساء المراكز الحربية من

الوظائف المقررة بفصل - ٢٩ - بقيد ان لا يكلفوا غير الكواهي والخلفاوات والمشائخ - ٢٩ - عليهم ادارة المكاسب المعقولة - ١٢٢

اعوان القوة العامة : من يخول لهم صفة ماموري ضابطة العدلية - ٢٠ - عليهم تلبية دعوى ماموري ضابطة العدلية - ٣٦ - استنجاد حامل بطاقة الايداع بهم - ٦٢ -

اعوان ضابطة العدلية : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض -

العود : انظر السوابق بحرف - س -

« غ »

اعوان الغابات الغير المثمرة : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض -

الغرامة : انظر القائم بالحق الشخصي بحرف - ح - وذو الشبهة بحرف - ذ -

الغفلة : عن ذكر النص الواقع تطبيقه يترتب عليها بطلان الحكم - ١٣٥ -

« ف »

المفاوضة : يجب ان تكون سرية - ١٣٣ - (٩٦ - م م ت) ويمكن تاخير النازلة للمفاوضة بشرط التصريح بالحكم في اجل - ١٣٣ - (٩٦ - م م ت)

التفتيش : لحاكم التحقيق اجراء التفتيش بالمنازل - ٤٦ - اجراء التفتيش للعثور على الصادرة ضده بطاقة ايداع - ٦٢ - لحاكم التحقيق اجراء التفتيش في دائرته بصفة مطلقه وخارجها في حالة خاصة - ٨٣ - اوقات التفتيش - ٨٥ - وجوب حضور المظنون فيه - الاستصحاب بامراة عند الاقتضاء - ٨٦ -

الافراج : متى يكون وجوبيا - ٥٨ - يمكن وقوعه لعدم الاستنطاق - ٦١ - اوجه الافراج الموقت - ٦٥ - حق الاعتراض على الافراج - ٦٦ - امكانية طلبه في كل احوال التحقيق واخيرا من دائرة الاتهام - ٧١ - الافراج بموجب قرار عدم التتبع - ٩٤ - الافراج بموجب قرار الاحالة - ٩٥ - وجوب الافراج عن المخالف - ١٠٦ - يمكن للمحكمة الاذن بالافراج - ١١٥ - ١٣٨ - يمكن لدائرة الاتهام الافراج - ١٦٠ - كما يمكن للمحكمة الاستئنافية والمحكمة الجنائية الاذن بالافراج ١١٥ - ١٣٨ - ويمكن ايضا لرئيس دائرة التعقيب الاذن به - ١٧٣ -

المسائل الفرعية : ما يترتب عليها - ١١ - انظر مرجع النظر - بحرف - ر -

التفكيك : انظر مخالفات بحرف - خ -

« ق »

القيام بالحق الشخصي : انظر القائم بالحق الشخصي بحرف - ح -

القيام بالدعوى الجزائية : انظر قلم الادعاء والمدعي العمومي بحرف - د - والقائم بالحق الشخصي بحرف - ح - ومرجع النظر بحرف - ر -

القائم بالحق الشخصي : انظره بحرف - ح -

بطاقة القيس : (صحيفة السوابق) من يمسكها وتعدادها وكيفية تحريرها ولمن تسلم وكيفية تنقيحها والحكم الصادر في التنقيح - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ -

القرابة : متى تكون موجبة للقدح - ١٢٦ -

قرار : انظر قرار عدم التتبع بحرف - ت وقرارات حاكم التحقيق بحرف - ح -

الاقرار : انظر ذو الشبهة بحرف - ذ -

تقارير اعوان القوة العامة : يمكن الطعن فيها بما يناقضها من الحجج لدى حاكم المخالفات او محكمة الدرجة الاولى - ١٠٧ - (انظر كتاب م - ديبلا بعدد - ٣١٥ - ٣٥٢)

المقر : يجب على القائم بالحق الشخصي ان يعين لنفسه مقرا في دائرة المحكمة - ٤٤ - مايترتب على المحكوم عليه الذي لا مقر له في صورة تنفيذ الحكم الابتداءي - ١٥٢ -

الاقارب : متى يمكنهم النيابة عن المتهم لدى المجلس - ١١٩ -

قطع المدة : انظره بقلم الادعاء بحرف - د -

اتصال القضاء : انظره بسقوط التتبع لاتصال القضاء بحرف - س -

قلم الادعاء : انظر بحرف - د -

القوة العامة : انظر اعوان القوة العامة بحرف - ع -

القوادح : من يمكن القدح فيه - ١٢٦ -

القوة القاهرة : يترتب عليها اعفاء الشهود من الخطية او السجن - ٧٣ - ١٢٠ - وكذا قبول الاعتراض على الاحكام الغيابية او قبول الاستيناف بعد الاجل - ١٤٤ - ١٥١ - ينسحب مفعولها على مطالب التعقيف - ١٧٢ -

« ك »

كاتب البحث : يجب ان يحضر لكل اجراءات حاكم التحقيق ويمضي معه بكل صحيفة من تقاريره - ٤٥ -

كاتب المحكمة : واجباته في الاعمال المتعلقة بالكتب المرمى بالزور - ٩٩ - يجب عليه اعلام المبعد عن الجلسة بنص الحكم - ١٢٩ - هو

الذي يحرر محضر الجلسة - ١٣٢ - اعماله في احالة اوراق القضية الواقع استينافها - ١٥٣ - يجب عليه اعلام المدعي العمومي والخصوم باحكام محكمة التعديل - ١٦٧ -

المكافحة : امرها موكول لاجتهاد حاكم التحقيق - ٥٣ -

كتب : العمل في الكتايب المرماة بالزور - انظره بالزور - بحرف - ز -

كتابة المحكمة : تحيل اوراق القضية على دائرة الاتهام - ٩٧ - متى تحال عليها اوراق القضية - ٩٨ - تقييد نوازل المخالفات - ١٠٣ - واجباتها في الاستدعاء لدى المجلس - ١١٧ - يقدم لها الاعتراض على الحكم الغيابي - ١٤٢ - قبولها لمطلب الاستئناف - ١٥٠ - اين يقع اطلاع المحامين على اوراق النوازل - ١٦٨ -

التكرار : انظر السوابق بحرف - س -

كوميسارات المحافظة : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض - وعليهم اعلام المدعي العمومي بكل جريمة اطلعوا عليها اثناء مباشرة وظيفهم وتمكينه مما يتعلق بها من الارشادات والتقارير وتلقي التقارير والتخبيرات والتشكيات ومباشرة البحث في حدود نظرهم الترابي - ٣١ -

الكواهي : انظر مامورو ضابطة العدليه بحرف - ض - والكوميسارات بهذا الحرف - ٣١ -

« ل »

حالة المتلبس بالجريمة : تعريفها - ٢٥ - شبه المتلبس - ٢٥ - ايقاف المتلبس بالجريمة بالسجن - ٥٨ - احالة المتلبس تواعلى المجلس - ١١٥ -

حالة التلبس بالمخالفة : انظر المخالفة بحرف - خ -

لسان الدفاع : انظر المحامي بحرف - ح -

« م »

سقوط التتبع بمرور الزمن انظره بحرف - س -

سقوط العقاب بمرور الزمن : انظره بحرف - س -

الامضاء : يجب على الواقع استنطاقه لدى البحث امضاء تقريره بخطه او بعلامة ابهامه - ٥٣ - امضاء تقارير البحث والاحكام - ٤٥ - ١١٤ - ١٣٣ -

موت المتهم : انظره بوفاته بحرف - و -

« ن »

الانابة في اجراء بحث : يسوغ لحاكم التحقيق استنابة غيره باذن كتابي فيما عدى الجلب والايداع - ٥٠ -

النيابة : انظر المحامي بحرف - ح - متى يمكن لذي الشبهة انابة الغير لدى المجلس - ١١٩ -

الاستنجاد : انظر اعوان القوة العامة بحرف - ق -

تنازع السلطة : انظر مامورو ضابطة العدلية بحرف - ض -

الاستنطاق : انظر حاكم التحقيق بحرف - ح - وذو الشبهة بحرف - ذ - ورئيس المحكمة بحرف - ر - وحارس السجن بحرف - س - والمدعي العمومي بحرف - د -

نظام الجلسة : انظر جلسة بحرف - ج -

مرجع النظر : انظره بحرف - ر -

النشر : انظر الاشهار بحرف - ش -

التنفيذ وتوقيفه : بطاقات الايداع - ٦٢ - الاعتراض يترتب عليه توقيف تنفيذ الاحكام الغيابية - ١٤٣ - متى يجب توقيفه من اجل الاستيناف - ١٥٢ - لا يتوقف تنفيذ الحكم الجناءي الغيابي لاجل الاعتراض - ١٦٤ - مطلب التعقيب لا يترتب عنه توقيف تنفيذ الاحكام الا في صورة الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة بقية العمر او في صورة اذن رئيس دائرة التعقيب بعد سماع المدعي العمومي - ١٧٣ -

« و »

التوجه على العين : لحاكم التحقيق حق التوجه - ٤٩ -

الموظفون : من يخول لهم صفة مأموري ضابطة العدلية - ٢٠ - يجب عليهم اخبار السلطة الحكمية بكل جريمة علموها اثناء مباشرة وظيفهم - ٣٧ - ولا يقام عليهم بالادعاء بالباطل او بالغرم من اجل ذلك لكن يمكن القدح فيهم - ٣٧ -

الايداع : انظر بطاقة ايداع بحرف - ب -

ورثة المتهم : حقهم في التمادي على تتبع الحقوق المدنية والتعقيب - انظر قلم الادعاء بحرف - د -

وزير : انظر مجالس بحرف - ج -

وفاة المتهم : سقوط الدعوى بوفاة المتهم انظر قلم الادعاء بحرف - د -

الايقاف :اوجهه ومتى يكون لزوميا-٥٨-

ولي عديم الاهلية . انظر اهلية بحرف -ا-

وكيل . انظر المحامي بحرف-ح - وكيل المخالف-١٠٤- متى يمكنه طلب الاستئناف-١٤٩- - ١٣٦ -

«ي»

اليمين . يجب على الشاهد اداء اليمين - ٧٨ - كما للمحكمة توجيه اليمين على القائم بالحق الشخصي لتايد قيمة ما يطلب ترجيعه

تنبيه

ـ ١ ـ ان الاصطلاحات الموجودة بهذا الكتاب قد سبق ايضاحها بالصحيفة ـ ٣ ـ بالجزء الاول من المجلد الاول لمجموعة القوانين التونسية

ـ ٢ ـ اما الاعداد التي تجدها آخر كل موضوع بالفهرس التحليلي المدرج هنا فانها تدل على اعداد فصول قانون المرافعات الجناءي المتعلقة بذلك الموضوع واليك زيادة في تسهيل العمل جدولا بينا فيه مواقع الفصول بصحف الكتاب

ـ ٣ ـ ذكرنا بآخر التعليق المدرج بصحيفة ـ ٣٢ ـ واول التعليق بصحيفة ـ ٤٨ ـ ان الفصل ـ ١١٣ ـ والفصل ـ ١٣٦ ـ وقع ادراجهما حسب التنقيح الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ديسمبر ـ ١٩٣٧ ـ والحقيقة ان الامر المذكور مؤرخ في ذي القعدة وفي جانفي ـ ١٣٥٦ ـ ١٩٣٨ ـ لذا وجب التنبيه

ـ ٤ ـ كما ان السطر الثامن والسطر التاسع من صحيفة ـ ٤٨ ـ وقع الغلط في ادراجهما قبل نص الفصل ـ ٧٤ ـ المستشهد به

جدول مواقع الفصول بالصحف

الفصول	الصحف
١ - ٢ -	٣
٣ - ٤ - ٥ -	٤
٦ - ٧ - ٨ - ٩ -	٥
١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ -	٦
١٥ - ١٦ - ١٧ -	٧
١٨ -	٨
١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ -	٩
٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ -	١٠
٢٩ - ٣٠ - ٣١ -	١١
٣٢ - ٣٣ - ٣٤ -	١٢
٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ -	١٣
٤٠ - ٤١ - ٤٢ -	١٤
٤٣ - ٤٤ -	١٥
٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ -	١٦
٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ -	١٧
٥٣ - ٥٤ - ٥٥ -	١٨
٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ -	١٩
٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ -	٢٠
٦٦ - ٦٧ - ٦٨ -	٢١
٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ -	٢٢
٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ -	٢٣
٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ -	٢٤
٨٣ - ٨٤ - ٨٥ -	٢٥
٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ -	٢٦
٩١ - ٩٢ -	٢٧
٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ -	٢٨
٩٧ - ٩٨ - ٩٩ -	٢٩
١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ -	٣٠
١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ -	٣١

الفصول	الصحف
١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ -	٣٢
١١٥ - ١١٦ -	٣٣
١١٧ -	٣٤
١١٨ -	٣٥
١١٩ - ١٢٠ -	٣٦
١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ -	٣٧
١٢٤ -	٣٨
١٢٥ -	٣٩
١٢٦ -	٤٠
١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣	٤١
١٣٤ -	٤٤
١٣٥ -	٤٥
١٣٦ -	٤٧
١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢	٤٨
١٤٣ -	٤٩
١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ -	٥٠
١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ -	٥١
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ -	٥٢
١٥٥ - ١٥٦ ١٥٧ - ١٥٨ -	٥٣
١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ -	٥٤
١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ -	٥٥
١٦٥ - ١٦٦ ١٦٧ - ١٦٨ -	٥٦
١٦٩ - ١٧٠ -	٥٧
١٧١ - ١٧٢ -	٥٨
١٧٣ - ١٧٤ -	٥٩
١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ -	٦٠
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ -	٦١
١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ -	٦٢
١٨٥ - ١٨٦ -	٦٣

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من من الخاصة والعامة اما بعد فانه بناء على ما قرره وزيرنا للعدلية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - امرنا باجراء العمل بالمحاكم التونسية بنصوص القوانين الموالي ادراجها لهذا تحت عنوان قانون المرافعات (١) ابتداء من غرة مارس سنة ١٩٢٢

ويبطل العمل اعتبارا من التاريخ المذكور بجميع القوانين والاوامر والتراتيب المخالفة لاحكام ما ذكر وعلى الاخص الفصل ١٤٤ والفصل ١٤٥ والفصل ٢١٦ من المجلة الجنائية التونسية

الفصل - ٢ - وزيرنا للعدلية مكلف باجراء العمل بما اقتضاه امرنا هذا

وكتب في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ وفي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

---

(١) بالنص الفرنسي ما نصه : قانون المرافعات الجنائي

الفصل - ١ - توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرايم المستوجبة لعقاب يتجاوز سجن خمسة اعوام

وتوصف بجنح الجرائم التي يكون العقاب عنها باقل من خمسة عشر يوما سجنا وعشرين فرنكا خطيئة ولا باكثر من خمسة اعوام سجنا مهما كان مبلغ الخطيئة المستوجبة

وتوصف بمخالفات كل الجرائم الاخرى

الكتاب الاول - قواعد عامة

الباب الاول - في مرجع النظر

الفصل - ٢ - تنظر المحاكم التونسية طبق القواعد الاتي ذكرها في كل ما يرتكب من المخالفات للقوانين الجزائية عدى الصور التي اقتضت فيها نصوص خاصة رجوع النظر للمجالس الفرنساوية او لمحاكم الاستئناء (١)

---

(١) ان وجود محكمتين مختلفتين بالايالة التونسية صير امر مرجع النظر الذي جاء به هذا الفصل من الامور المشتبكة التي الفتت نظر دائرة التعقيب فاصدرت في شانها عدة قرارات :

أ — صدر قرار عدد ٤٦٨ ملخصه : نقض الحكم الصادر من دائرة المخالفات لان المحاكم التونسية لا حق لها ان تحكم في قضية محالة ضد عدة اشخاص اذا كان من بينهم من يرجع نظره للمحاكم الفرنسية واذا كان في اتحاد الموضوع ما يوجب اتحاد النظر (انظر ايضا - ف ٩ وف ١٠ من هذا القانون)

ب — صدر قرار عدد ٧٢٤ في ٣٩ - ١٠ - ٣٩ ملخصه : لا يمكن الحكم على الراكز بمحل عطرية بصفة مكلف به اذا كان من الاهالي المسلمين وكان صاحب المحل ممن يرجع نظرهم للمحاكم الفرنسيه قبل ان يقع النظر في حالة صاحب المحل وادخاله في القضية سواء بصفة مشارك او بصفة مسئول مدنيا

ت — جاء الامر المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣١ بتخويل المحاكم الفرنسية حق النظر في الجنح المتعلقة بالقانون العام والمرتكبة من طرف الرعايا التونسيين المجندين تحت سلطة القائد العام للجيش بالمملكة قرار عدد ١١٨٨ في ١٥ نوفمبر ١٩٣٢

ث — صدر مثله فيما يخص المخالفات المرتكبة من الجنود والخارجة عن نظر المحاكم العسكرية عدد ١٢٣٠ في ٧ مارس ١٩٣٣

ج — الامر كذلك اذا كانت المخالفة من طرف جنود بحريين تونسيين اذ في هذه الصورة يكون المخالف من انظار القانون العسكري البحري الفرنسي اللهم الا اذا كان ارتكاب المخالفة وقع اثناء مدة رخصة قصيرة او طويلة مع ملاحظة ان بعض الجرائم الخطيرة كالخيانة السياسية والجوسسة وما شاكلها خارجة عن هذا الاستثناء - قرار عدد ١١٣٥ في ١٤ ماي ١٩٣٣

ح — لا خلاف ان الجزائري الذي بيده ورقة تفيد تقييده بدفتر الجزائريين نظره يرجع للمحاكم الفرنسية غير ان دائرة التعقيب اعتبرت بعدة احكام ان الجزائري المولود بالجزائر والغير المقيد بدفتر الجزائريين يرجع نظره للمحاكم التونسية خصوصا اذا لم يعارض بجنسيته عند تقييده بالقرعة واجراء الفحص الطبي العسكري عليه - قرار عدد ١٠٧٣ مؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٢

ويسقط التتبع متى اثبت ذو الشبهة انه سبق اتصال القضاء به نهائيا لدى محكمة اخرى وفي صورة صدور الحكم عليه اذا اثبت انه قضى العقاب المحكوم به عليه او ان هذا العقاب سقط بمرور الزمن او محاه العفو (١)

الفصل - ٣ - ينظر حاكم المخالفات نهائيا

اولا — في الجرايم المنصوص عليها وعلى عقابها بالكتاب الثالث من القانون الجناءي التونسي

ثانيا — في الجرايم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالاوامر العلية الاخرى اذا كان العقاب الذي تستوجبه لا يتجاوز خمسة عشر وما سجنا وعشرين فرنكا خطيئة

ويمكن القيام بطلب نقض او تعقيب المحاكمات الجزائية عملا بالفصلين ١٧٠ و١٧١ من هذا القانون

الفصل - ٤ - تنظر المجالس الافاقية في كل الجرايم المجعول لها عقاب يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا وعشرين فرنكا خطيئة بدون ان يتجاوز خمسة اعواما سجنا مهما كان مبلغ الخطيئة المستوجبة

ويمكن الطعن في الاحكام بطريق الاستئناف اذا كان العقاب المستوجب اكثر من ثلاثة اشهر سجنا او مائتي فرنكا خطيئة (٢)

وتشديد العقاب في جميع صور العود لا يترتب عليه تغيير مرجع النظر الواقع ضبطه كيف ذكر

الفصل - ٥ - دائرة الوزارة الجناحية تنظر نهائيا

اولا — بطريق الاستئناف في الاحكام الابتدائية التي اصدرتها المجالس الافاقية

خ — جاء قرار دائرة التعقيب عدد ٩٤٩ المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٣١ بما يفيد ان المحاكم التونسية هي ذات النظر فيما يتعلق بتهمة موجهة على رئيس شركة تونسي انجنسية ولو ان من اعضاء تلك الشركة من هو اروبي وبشرط ان لا يكون الاروبي متهم في القضية كمشارك

د — وفي حالة ما اذا كان المتضرر مجهول فالقضية من انظار المحاكم التونسية لاعتبار المتضرر تونسي — قرار عدد ١١١٧ في ٣ مارس ١٩٣٢

ذ — صدر قرار عدد ٥٢١ مؤرخ في ٢١ ماية ١٩٣١ تضمن ان الدائرة نقضت الحكم الصادر من عامل الهمامة في قضية تتعلق بارض مشتركة لاعتبار ان قضايا الاراضي المشتركة خارجة عن انظار المحاكم العدلية التونسية اللهم الا اذا كان موضوعها دعوى استرجاع

ر — وصدر اخر تحت عدد ٤٨٨ مفاده رفض مطلب التعقيب المقدم من طرف من ادعى انه جزائري وثبت تدليس الورقة التي ادلى بها لاثبات تلك الصفة

(١) ادرج هذا القانون بعد ادخال الاصلاحات التي جاءت بالرائد عدد ٣٨ سنة ١٩٣٢

(٢) ان وصف الحكم بالصفة النهائية لا يمنع من امكان استينافه اذا كان العقاب المتسلط على الجريمة المحكوم فيها هو اكثر من ثلاثة اشهر سجنا او مائتين فرنكا خطية ولا يمكن اذا طلب تعقيبه - قرار عدد ٣٣٨

ثانيا — في القضايا الواردة لها بطريق الاحالة

ودائرة الوزارة الجنائية تنظر راسا ومن غير استئناف

اولا — في الجرايم المستوجبة لعقاب بالسجن مدته تتجاوز خمسة اعوام (١)

ثانيا — في الجرايم المنصوص عليها بالباب الثاني من الجزء الاول من الكتاب الثاني من القانون الجناءي التونسي

الفصل - ٦ - لمدير العدلية ان يقرر من تلقاء نفسه مراعاة لمصلحة القضاء وخصوصا لدفع شبهة جائزة احالة النوازل التي لنظر المجالس الافاقية او حاكم المخالفات على مجلس الوزارة وله ذلك في كل حال من حالات القضية

واذا كانت هناك جناية او جنحة تستدعي اجراء بحث فهو يعين لها اعضاء مجلس الوزارة للقيام بوظيفة حاكم تحقيق

الفصل - ٧ - القواعد المنطبقة على العساكر الذين تحت السلاح لم يطرأ عليها ما يغيرها (٢)

الفصل - ٨ - ينظر بالسوية في الجريمة مجلس الجهة المرتكبة فيها او مجلس المقر الاخير للمظنون فيه او مجلس الجهة التي وقع فيها القاء القبض عليه

والمجلس الذي احيل عليه التتبع اولا يلزمه الحكم في النازلة ما لم يظهر له من المناسب نظرا لمصلحة القضاء ان يتخلى عن القضية لمجلس آخر

الفصل - ٩ - (٣) يقال في الجرايم انها مرتبطة ببعضها

اولا — متى وقعت من عدة اشخاص ولو لم يكن لهم غرض واحد

ثانيا — متى وقعت من عدة اشخاص متفرقين ولو في ازمان واماكن مختلفة لكن بموجب سابقية اتفاق بينهم

ثالثا — متى وقعت ولو في صورة عدم تعدد المجرمين للحصول على ما يمكن به ارتكاب جرايم اخرى او لتسهيل انجازها او لتتميم وقوعها او لاعانة مرتكبيها على التفصي من العقاب

---

(١) ان الدائرة الجنائية بالوزارة لها حق النظر في القضية المحالة عليها بصفة جنائية من دائرة تقرير التهم ولو اتضح اثناء المرافعة وجوب اعتبار القضية من باب الجنح — قرار عدد ٥١٦ مؤرخ في ٢٧ جويلية سنة ١٩٣٣

(٢) انظر الامر المؤرخ في ٤ - اوت ١٩٣١

(٣) انظر ما علق به تحت حرف - أ - على ف - ٢ - من هذا القانون

الفصل - ١٠ - (١) يمكن اصدار الاذن بضم الاجراءات لبعضها في صورة ارتباط الجرايم في الاحوال المبينة بالفصل المتقدم اما في غيرها من الاحوال المشابهة لها اذا اقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع

واذا كانت الافعال المرتبطة راجعة بالنظر لمجالس مختلفة من حيث الدرجات بسبب نوع الجريمة او صفة مرتكبيها فالنظر في تلك الجريمة يكون للمجلس الاعلى درجة

لكن اذا كانت الافعال من قسم واحد من اقسام الجرايم فلمجلس الذي له حق النظر في احدى الجرايم المذكورة له ذلك الحق في الاخرى بدون التفات الى احكام الفصل - ٨ -

وضم الاجراءات لبعضها يكون حتميا في الصورة المنصوص عليها بالفصل - ٥٥ - من القانون الجناءي التونسي

الفصل - ١١ - يجوز للمحاكم الاهلية ن تحكم طبق قواعد القانون المدني في دعوي المعارضة المدنية التي تقام اثناء قضية جزائية ويلزم تقديم فصلها وذلك على شرط ان يكون لتلك المحاكم حق النظر مدنيا في الدعاوي المذكورة وإلا وجب عليها تاخير النظر إلى ان يقع فصل المسائل المتحتم النظر فيها اولا من محكمة اخرى لم تقتض نصوص قانونية خاصة خلاف ذلك

الباب الثاني ـ في الدعاوي

الفصل - ١٢ - يترتب على كل جريمة قيام بدعوى جزائية ويترتب عليها ايضا في صورة وقوع ضرر حق القيام مدنيا بطلب جبر ذلك الضرر

الفصل - ١٣ - دعوى الحق العام اطلب تطبيق العقوبات من خصائص المتوظفين الذين اناطها القانون بعهدتهم ومدير العدلية يباشر وظائف الادعاء العمومي بنفسه او بواسطة وكلاء الحق العام او كواهيهم فلذلك يجري من تلقاء نفسه او بامر من الحكومة تتبع الجرايم التي يبلغه العلم بها (٢)

الفصل - ١٤ - فيما عدى الصور التي نص عليها القانون لاتتوقف اقامة دعوى الحق للعام على

---

(١) انظر ما علق به تحت حرف - أ - على - ف - ٢ - من هذا القانون

(٢) طلب من دائرة التعقيب الحكم بقبول مطلب التعقيب المقدم من طرف القائم بالحق الشخصي ضد قرار بحفظ قضية اصدرته دائرة تقرير التهم فقررت تحت عدد ١٨٣ وعدد ٥٠٢ وعدد ٥١٤ وعدد ٤٤٣ ان القواعد الاصولية في حق تتبع الدعوى على مقتضى القانون التونسي هي نفس القواعد المعمول بها لدى المحاكم الفرنسية لذا كان من الممكن العمل بالنظريات القانونية واحكام القياس الفرنسيه القائلة بان القائم بالحق الشخصي لا يمكنه القيام بلطب تعقيب قرار في حفظ الدعوى اذا لم يكن معضدا من وكالة الحق العام

وجـود التشكي كما لا يوقفها ولا يعلقها رجوع في الشكاية او ترك التمسك بالحق الشخصي (١)

الفصل - ١٥ - تنقضي دعوى الحق العام

اولا — بموت المتهم (٢)

ثانيا — بمرور الزمن

الفصل - ١٦ - تسقط دعوى الحق العام الناتجة عن جناية بمرور عشرة اعوام كاملة ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط ان لا يقع في بحر تلك المدة ادنى عمل تحقيقي او تتبعي وان لا يكون هناك نص قانوني خاص يخالف ذلك

وتسقط تلك الدعوى اذا كانت ناتجة عن جنحة بمرور ثلاثة اعوام كاملة (٣)

وفي الصورة المعينة بالفصل - ٧ - ينتفع المظنون فيه الغير الموقوف بالسجن بجريان اجل سقوط الحق العام في مدة ايقاف تتبعه بسبب العته

واما اذا كان الامر متعلقا بمخالفات فان سقوط الدعوي يحصل بمرور سنة كاملة

الفصل - ١٧ - اذا حصل في ظرف آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم اعمال تحقيق او تتبع ولم يصدر عقبها حكم فان دعوى الحق العام الواقع انقطاعها لا تبتدي مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق او التتبع وكان داخلا في الدعوى (٤)

---

(١) قررت دائرة التعقيب ان اسقـاط القائم بالحق الشخصي للدعوى لا يوقف تيـار التتبع الذي طلبته وكالة الحق العام - قرار عدد ٧١٨ في ١٨ مارس ١٩٣٠

اما الصور التي يتوقف التتبع لاجلها والتنفيذ ان صدر فيراجـع في شانها القانون الجناعي كمسالة الزنى بفصل — ٢٣٦ —

(٢) ان المحكمة الزجرية لها حق النظر في الدعوى المدنية ولو بسقوط الجنحة او الجناية بوفاة المظنون فيه اذا كانت وفاته اثناء النشر - قرار عدد - ٥١١ - وجاء بعده قـرار من دائرة التعقـب ايضا تحت عـدد ١٠٦٩ مؤرخ في ٢٠ اكتوبر ١٩٣١ تضمن ان المحاكم الزجرية لم يبـق لها حق في النظر في الدعوى المدنية لانقضاء التهمة بموت المتهم ولو كان موته اثناء النشر وذلك لانه لم يبق للنائب العمومي حق في توجيه طلباته في هذه القضية

(٣) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ١٠٦٨ في ٢٠ اكتوبر ١٩٣١ بنقض حكم جناحي غيابي لم يقع الاعلام به الا بعد مضي ثلاثة اعوام من تاريخ صدوره لاعتبار ان الدعوى سقـطت بمـرور الزمن عليها

(٤) ان لورثة طالب التعقيب حق التمادى على تتبع الدعوى من جهة الحقوق المدنيـة فقط صدر هذا القرار تحت عدد - ٢٥٤ -

الفصل - ١٨ - دعوى الحق الشخصي من خصائص كل من لحقه الضرر فله ان يقوم بها على ذي الشبهة او على من كان نائبا عنه (١)

ويمكن تتبعها في آن واحد مع دعوى الحق العام لدى حاكم واحد

ومن الممكن القيام بها بانفرادها لدى محكمة مدنية وفي هذه الصورة يبقى اجراءها متوقفا ريثما تنفصل بوجه قطعي دعوى الحق العام المقامة قبل المطالبة الشخصية او اثناءها

وتفوت الدعوى المذكورة بمرور الزمان بعين احوال وآجال فوات دعوى الحق العام الناتجة عن الجريمة

---

(١) - أ - لا يمكن للمحاكم الزجرية الحكم في الحقوق المدنية متى وقع حفظ النازلة بقرار تحصل على الصبغة النهائية لذا قررت دائرة التعقيب بقرار عدد - ٢٨٦ - نقض الحكم الصادر من دائره الاستيناف الجناحي بالوزارة المتضمن الحكم بحقوق مدنية على اشخاص تحصلوا على قرار بحفظ الدعوى العامة مضت عليه آجال الاعتراض فاصبح ذو صبغة نهائية

- ب - كما صدر قرار من الدائرة المذكورة تحت عدد - ٣٢٢ - مفاده ان الدعوى المتعلقة بالحقوق المدنية لا يمكن تسليطها في صلب الدعوى الجناحية الا ضد المتهم او نائبه اي ورثته او المسئول مدنيا واذا لا يكون سائق العربة مسئولا مدنيا للناس الذين نقلهم الا اذا كان صاحب مناب في المسئولية المترتبة عليهم لاجل ما ارتكبوه من مخالفة ولا تمكن مطالبته بها مدنيا ما لم يكن متهما في القضية

- ت - صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ١١٢٣ - في ٢٨ جويلية ١٩٣٢ مفاده رفض المطلب المقدم في طلب نقض حكم صادر في نازلة حريق عن غير عمد بخروج الدعوى عن انظار المحاكم التونسية وذلك لتداخل شركة ضمان فيها حيث يلزم اعتبار شركة الضمان كنائب على ذي الشبهة فقررت الدائرة عدم امكان اعتبار شركات الضمان كنائبة على ذي الشبهة على معنى هذا الفصل حتى يستوجب ذلك الحكم بالتخلي عن القضية لكون النائب من ذوي الجنسية الاروبية

ث - اذا طرأ على المتهم حال العته بعد ارتكابه الجنحة وجب توقيف التتبع الجناحي ولا يمكن للمحكمة الزجرية ان تنظر ضده حتى في الطلبات المدنية والمحكمة الاستيناف بالوزارة اذا عرض عليها استيناف المعتوه ان تعتبر القضية كمستجلبة وتحكم فيها - قرار عدد - ١١٣٧ - في ٢٥ جوان ١٩٣٢

ج - صدر حكم جناحي بترك السبيل في قضية افتكاك حوز بالعنف مع تسليم الصابة لشخص معين فقررت دائرة التعقيب نقضه مصرحة ان المحكمة ما كان لها ان تحكم في الحقوق المدنية في صلب دعوى زجرية نفت اصلها اذ الدعوى المدنية في مثل صورة الحال يجب ارتكازها على جنحة ثابتة - قرار عدد - ١٣٦٤ - في ٢٥ جويلية ١٩٣٢

ح - صدر حكم استيناف بترك سبيل المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بالسجن لاجل سرقة ولم يقع استدعاء القائم بالحق الشخصي فقررت دائرة التعقيب نقض هذا الحكم لما راته من وجوب اعلام القائم بالحق الشخصي بجميع ادوار الاجراءات ومن ذلك استدعاءه لحضور الجلسة قرار عدد - ١٣٠٥ - في ٢٨ نوفمبر ١٩٣٣

خ - قررت دائرة التعقيب بقرار عدد - ٥١٨ - في ٢٣ اكتوبر ١٩٣٣ ان كل شخص حصل له ضرر ادبي كالاخ الذي قتل له اخ يكون له الحق بالقيام بالحق الشخصي

الباب الثالث ـ في ضابطة العدلية

الفصل ـ ١٩ ـ ضابطة العدلية مكلفة بالفحص عن الجرايم وجمع ادلتها وتسليم مرتكبيها للمحاكم

القسم الاول ـ في مامـوري ضابطة العـدلية

الفصل ـ ٢٠ ـ يباشر وظائف ضابطة العدلية من سياتي ذكرهم

اولا ـ مدير العدلية والمدعون العموميون وكواهيهم او المتوظفون الـذين يباشرون رسميا وظائف هؤلاء

ثانيا ـ ضباط المراكز الحربية بجنوب الايالة

ثالثا ـ العمال

رابعا ـ ضباط الجندارمة وكواهي ضباطها وبريقاديها ورؤساء مراكزها

خامسا ـ كميسارات المحافظة ورؤساء مراكزها وفي خصوص جهات الجنوب رؤساء مراكز الحدود من كواهي ضباط المخزن الفرنسويين ورؤساء مراكز المخزن والباش شواش الاهليين

سادسا ـ الكواهي والخلفاوات

سابعا ـ حراس الغابات

ثامنا ـ المشائخ (١)

تاسعا ـ اعوان الادارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم وتحرير التقارير فيها

وحكام التحقيق في بعض الاحوال

الفصل ـ ٢١ ـ للمراقبين المدنيين كل في دائرته تكليف العمال واعـوان ضابطة العدلية المعينين بالفقرات من عدد ٣ الى عدد ٩ بدخول الغاية من الفصل ٢٠ بمعاينة (كل فيما يخصه) الجنـايات والجنح والمخالفات

الفصل ـ ٢٢ ـ مدير العدلية هو الذي له النظر الاعلى على ادارة اعمال ضابطـة العدليـة وله ان يجري بنفسه او بواسطة احد المدعين العموميين جميع اعمال ضابطة العدلية ان رأى مصلحة في ذلك

الفصل ـ ٢٣ المدعون العموميون لدى المحاكم التونسية او كواهيهم المنتصبون في محل وقـوع

(١) انظر التعليق على الفصل ٣٦ من هذا القانون

الجريمة وفي محل اقامة المظنون فيه وفي المحل الذي يمكن فيه وقوع العثور عليه مكلفون بصفة ماموري ضابطة العدلية بفحص ومعاينة جميع الجرائم الراجعة بالنظر للمحاكم التونسية وبتلقي ما يعلمهم به المتوظفون العموميون او افراد الناس وبتلقي تشكيات المعتدى عليهم وبمجرد ما يرد لهم الاعلام بالجرائم يلزمهم اخبار مدير العدلية بها وتنفيذ اوامره فيما يتعلق بجميع اعمال ضابطة العدلية

وليس لهم فيما عدى الجنايات او الجنح المتلبس بها ان يجروا اعمالا تحقيقية غير ان لهم ان يجروا بحثا اوليا على سبيل الاسترشاد ليحصلوا على ما يثبت التهمة

كما لهم استنطاق ذي الشبهة بصفة اجمالية وتلقى التصريحات وتحرير التقارير فيها

والمدعون العموميون او كواهيهم يعتنون بارسال القرارات التي يصدرها حكام التحقيق وبالاعلام بها وبتنفيذها

ولهم ولو في الجنايات او الجنح المتلبس بها تكليف احد ماموري ضابطة العدلية ببعض الاعمال التي هي من مشمولات انظارهم

الفصل - ٢٤ - لهم في جميع صور الجنايات او الجنح المتلبس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط فيتوجهون على العين ويستصحبون حاكم التحقيق ان ظهر لهم ذلك من المناسب

الفصل - ٢٥ - تكون الجناية او الجنحة متلبسا بها

اولا — اذا كانت مباشرة الفعل في الحال او قريبة من زمن الحال

ثانيا — اذا تتبعت العامة ذا الشبهة وهي تصيح من ورائه او وجد حاملا لامتعة او اسلحة او الات او اوراق يحمل بسببها على انه هو مرتكب الفعلة او شارك في ارتكابها بشرط وقوع ذلك في زمن قريب من زمن ارتكاب الجريمة

ويشبه الجناية او الجنحة المتلبس بها قيام رب المحل الواقعة فيه الجريمة ولو الغير المتلبس بها باستدعاء السلطة الحاكمة لمعاينتها

الفصل - ٢٦ - اذا كانت الجريمة من انظار المحاكم الفرنسوية او محكمة استئنافية فان المدعين العموميين يرسلون حالا ما تجمع من الحجج الى هاته المحاكم

الفصل - ٢٧ - اذا كانت الجريمة من انظار دائرة الوزارة الجنائية فيلزمهم ان يعلموا فورا مدير العدلية وان يطلبوا حالا من حاكم التحقيق الذي بمنطقتهم اجراء البحث كما يجب

الفصل - ٢٨ - لماموري ضابطة العدليه المعينين بالفقرات ٢و٣و٤و٥و٦ من الفصل ٢٠ في مسالة

الجنايات والجنح المتلبس بها عين ما المدعين العموميين من السلط وعليهم ان يعلموا بـها حالا هؤلاء المدعين العموميين

وعند وقوع جناية يتحتم عليهم اعلام مدير العدلية بها وليس لهم فيما عدي هاته الصور اجراء ادنى عمل تحقيق ما لم يكونوا ماذونين باجرائه باذن كتابي

الفصل - ٢٩ - لضباط المراكز الحربية بالجنـوب ان يجروا كل في منطقة دائرته بانفسهم او بواسطة مأموري ضابطة العـدلية المعينين بالفقرات من ٣ الى ٩ من الفصـل ٢٠ (كل فيما يخصه) جميع الاعمال اللازمة لمعاينه الجرايم فيبحثون عن دلايل واحـوال الجرائم ويجرون جميع اعمـال البحث الاولي ولهم ان يوقفوا المظنون فيهم موقتا بالسجن بشرط تقديمهم فورا لاقرب مجلس

ويتلقون زيادة على ذلك التخبيرات بالجنايات والجنح المرتكبة بالجهة المباشرين فيها وظائفهم المعتادة ثم ينهون فورا تلك التخبيرات للمدعين العموميين كما يعلمونهم بجميع الجنايات والجنح التي يرد لهم العلم بها حال مباشرة وظيفتهم ويوجهون اليهم جميع ما يتعلق بها من ارشادات وتقارير ورسوم .

وللعمال شخصيا عين تلك الوظائف لكن ليس لهـم ان يكلفوا باجراء تلك الاعمـال غير الكواهي والخلفاوات والمشايخ .

الفصل - ٣٠ - لمأموري ضابطة العدليه المعينين بالفقرة الرابعة من الفصل ٢٠ زيادة عما خول لهم من الوظائف بمقتضى التراتيب الخاصة المتعلقة بهم الصفة اللازمة لتحرير التقارير في الجرايم على اختلاف انواعها اينما استكشفوها حال مباشرتهم لوظيفهم ولتلقي التشكيات والتخبيرات في شان الجرايم المرتكبة في الجهات المنتصبين بها وانهائها للمدعي العمومي او اعلامه بها

الفصل - ٣١ - على مأموري ضابطة العدلية المعينين بالفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل ٢٠

اولا — اعلام المدعي العمومي بكل جريمة اطلعوا عليها اثناء مباشرة وظيفتهم وتمكينه بما يتعلق بها من الارشادات والتقارير .

ثانيا — تلقي التقارير والتخبيرات والتشكيات المتعلقة بتلك الجرايم (١)

ثالثا — البحث بدون تجاوز حد نظرهم الترابي على كل جرم ولو الذي فيه اعتداء على الاملاك الزراعية او الغابات وتحرير التقارير في ذلك .

---

(١) يمكن اعتبار الشهاده المؤدات بعد الحلف والتي قبلها الخليفة ولـو بدون اذن من الحاكم الباحث والعمل بها كارشاد كما يمكن العمل بشهادة المتضر , المؤدات لدى حاكم التحقيق ولو بعد قيامه بالحق الشخصي — قرار عدد - ٣٥١ -

الفصل - ٣٢ - لحاكم التحقيق بصفة كونه مأمور ضابطة العدلية ان يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته او استكشفت اثناء اتمام عملية بحث قانوني .

لكن فيما عدى صورة الجناية المتلبس بها ليس له ان يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق اي فعل بدون قرار في ذلك من قلم الادعاء العمومي

الفصل - ٣٣ - لحاكم التحقيق في دائرته ان يجري رأسا وبنفسه في صورة الجناية المتلبس بها جميع الاعمال المعهودة لمدير العدلية وللمدعين العموميين حسب الاصول القانونية كل ذلك مع ماله من الوظائف الخاصة به بيد انه يجب عليه ان يطلب حضور المدعي العمومي حالا واذا حصل مانع لهذا الاخير فانه يباشر الاعمال بدون تاخير .

وله بالخصوص ان يسمع مقال الشهود بدون سابقية استدعاء وان يلقي القبض على ذي الشبهة الذي كان حاضرا بمقتضى مجرد اذن شفاهي ثم انه يامر بنفسه بتنفيذ اوامره الكتابية

وبعد الفراغ من ذلك يبعث بتقاريره الى المدعي العمومي وهو يقرر في شانها ما يراه نافعا .

الفصل - ٣٤ - المشايخ وحراس الغابات بصفة كونهم من مأموري ضابطة العدلية لا من معيني المدعين العموميين معهود اليهم في الدوائر المجعولة تحت حراستهم البحث عن الجنح والمخالفات التي ربما اضرت بالاملاك الزراعية والغابات ويحررون تقارير في الظروف التي وقعت فيها الجريمة وفي ادلتها .

ويتتبعون الاشياء المغتصبة في الاماكن التي نقلت اليها ويحجزونها غير انه لا يسوغ لهم الدخول وحدهم لمحلات السكنى وتوابعها ما لم يكونوا مصحوبين باحد مأموري ضابطة العدلية المعينين بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الفصل ٢٠ ولم يتجاوزوا حدود ما لهؤلاء المأمورين من السلط فيما يخص تفتيش المساكن والتقرير الذي يلزم تحريره في ذلك يمضيه من حضر التحرير منهم .

ويقبضون على كل من ادركوه حال تلبسه بجنحة او جناية ويحضرونه امام المجلس او احد المأمورين المذكورين (١)

---

(١) طبقت دائرة التمييز حكم الفصل - ١٠٣ - من المجلة الجنائية على القضية الاتية : اخبر شيخ بجريمة فاستدعى المتهم وامره بالتوجه معه الى محل المخبر لاجراء مكافحة بينهما فامتنع المتهم فشد الشيخ على يدى المتهم بعمامته وامره بالسير امامه ونظرت دائرة الاستيناف الجناحى في القضية وطبقت على الشيخ الفصل - ١٠٣ - المذكور غير ان دائرة التمييز قررت ان الاصح تطبيق الفصل - ١٠١ - وذلك لان الشيخ لم يحرم المتهم من حريته او انه اعتدى عليه بالعنف للتحصيل منه على اقرار حسبما جاء بالفصل - ١٠٣ - وانما ارتكب معه العنف المنصوص عليه

ومع ذلك يعرفون بجميع الجرايم التي حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم .

وعلى المشايخ عند التوجه على العين ان يعينوا الحاكم او مأمور ضابطة العدلية على استكشاف الحقيقة

الفصل - ٣٥ - في حالة مباشرة عمل واحد من عدة مأمورين عدليين عهدت اليهم قضية واحدة يقدم من رفعت اليه القضية اولا

ولمأموري ضابطة العدلية المخول لهم بمقتضى الفصل ٢٩ تكليف مأمورين عدليين آخرين ان يخرجوا ايضا النوازل من ايدي من ذكر بقصد تعاطي الاعمال فيها بانفسهم

غير انهم يلزمهم دائما التخلي عن النازلة بمجرد ما يتولى الاعمال فيها مدير العدلية او المدعي العمومي او كاهيته او حاكم التحقيق كما عليهم تسليم ذي الشبهة حالا اليهم مع التقارير المحررة والمحجوز لاثبات الحقيقة .

الفصل - ٣٦ - لمأموري ضابطة العدلية الحق في استنجاد اعوان القوة العامة الى حد وظائفهم .

القسم الثاني - في التشكرات والتخبيرات

الفصل - ٣٧ - على كل ذوي السلط وكل المتوظفين العموميين ان يخبروا السلطة العدلية الحكمية بما اتصل بعلمهم من الجرايم اثناء مباشرة وظائفهم وان ينهو اليها جميع الارشادات والتقارير والاعمال المتعلقة بها

ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالادعاء بالباطل او بالغرم بناء على الاراء التي اوجب عليهم هذا الفصل ابداءها وغاية ما يمكن ان يقع هو التجريح فيهم عند الاقتضاء

الفصل - ٣٨ - من شاهد اعتداء على الامن العام او الاشخاص او الملك ملزوم باخبار السلطة العدلية او ماموري ضابطة العدلية بما شاهده

الفصل - ٣٩ - الشكايات والتخبيرات الاختيارية يمكن انهاؤها مشافهة لمامور ضابطة العدلية وهذا يلزمه تضمينها بتقرير يمضيه مع الشاكي او المخبر واذا ذكر هذا الاخير انه لايحسن الامضاء يطلب منه وضع علامة اصبعه بالتقرير وان امتنع من ذلك وجب التنبيه على الامتناع في التقرير

بالفصل - ١٠١ - وذلك العنف لم يكن مستندا الى سبب قانوني اذ ليس للمشائخ على مقتضى الفصل - ٣٦ - من مجلة المرافعات الجنائية حق ايقاف الاشخاص ان لم يكونوا متلبسين بجريمة وفي صورة الحال لم يكن هنالك تلبس بجريمة (دائرة التمييز ٢٥ - ٥ - ٣١ عدد ٩٧٠)

(تراجع ايضا التعاليق على الفصول - ١٠١ - ١٠٣ - ٢٥٨ من المجلة الجنائية)

والشكايات يمكن ايضا تحريرها كتابة وعندئذ يلزم ان يمضيها المشتكون او وكلاؤهم او اولياؤهم الشرعيون وبالنسبة للاميين يعوض الامضاء بوضع علامة الاصبع

وتعين بها الامور التي من شانها ان تكون مبنى للتتبع وتذكر بها وسائل الاثبات

وللشاكي بدون ان يكون مجبورا على القيام بالحق الشخصي استرجاع الاشياء التي اخذت منه

الفصل - ٤٠ - الشكايات والتخبيرات والتقارير ينهيها فورا من تلقاها من ذوي السلط الى المدعين العموميين او كواهيهم

الفصل - ٤١ - اذا تبين من التأمل في الشكايات او التخبيرات ان التتبع لا اساس له من حيث الفعل او القانون فانه يسوغ للمدعي العمومي ان يحفظ النازلة بدون تتبع مع بيان موجبات الحفظ

وحفظ النازلة لايمنع الخصم المتضرر من القيام بالحق الشخصي

الفصل - ٤٢ - لكل من له اهلية القيام لدى المحاكم ويرى انه حصل له ضرر من جريمة ان يقوم صراحة بالحق الشخصي على الصور المبينة بالفصل ٣٩ وفي هذه الحالة يجب على المدعي العمومي ان يستصدر قرارا من حاكم التحقيق

ويمكن ايضا ولو لم يسبق تقديم شكاية القيام بالحق الشخصي لدى حاكم التحقيق اثناء البحث

واذا اسقط الطلب صاحب الحق الشخصي في بحر الاربع وعشرين ساعة من وقت قيامه فلا يكون ملزوما بالمصاريف بعد الاعلام بالاسقاط (١)

ولا يمكن بعد الاسقاط اقامة الدعوى الشخصية الا لدى المحكمة المدنية ويجب اعلام المدعي العمومي وذي الشبهة بالقيام بالحق الشخصي وباسقاطه

المدعي العمومي لما يكون تجاه شكاية لم تجعلها الاوراق المدعى بها بالغة حد الكفاية من التعليل والتبرير ان يطلب اجراء بحث موقت ضد جميع الاشخاص غير المعينين الذين يكشف عنهم الاستقراء وقد يجوز ان يتولى حاكم التحقيق في هاته الصورة استجواب الانفار الذين اشير اليهم في الشكاية حسب الصيغ والقيود المنصوص عليها بالفصل ٧٢ وما بعده من القانون التونسي للمرافعات الجنائية وذلك الى ان يحين عند الاقتضاء ابان مطالبة شخص مسمى ولما يصدر قرار بالحفظ بعد

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ١١٧ - مفاده ان اسقاط القائم بالحق الشخصي لا يوقف الدعوى العامة

افتتاح بحث ضد شخص معين بالاسم اثر قيام بالحق الشخصي عملا بمنطوق الفصل ٤٢ من القانون التونسي للمرافعات الجنائية يمكن للمتهم ان يطلب التعويض المالي من الموشي زيادة على ما للمدعي العمومي من حق القيام بالدعوى التي الغرض منها تطبيق العقوبات الوارد بها الفصل ٢٤٨ من القانون الجناءي التونسي

ودعوى استمناح التعويض المالي يجب ان يقام بها في ظرف اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الاعلام بقرار الحفظ الذي اصبح باتا والقيام بها يكون بطريق الاستدعاء للحضور في يوم معين لدى المجلس الافاقي الذي به اجرى استقرار النازلة والمجلس المذكور يقضي في حجرة الشورى بعد سماع ما للخصوم او محاميهم والمدعي العمومي من الملحوظات والحكم يتلي بجلسة عمومية وللمجلس في صورة المحاكمة ان ياذن بنشر الحكم كلا او بعضا بجريدة او عدة جرائد يعينها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بدون ان يتجاوز ثمن كل نشرة الف فرنك ويكون الحكم قابلا للاستيناف خلل عشرة ايام والاستيناف يرفع لدى دائرة الاستيناف الجناحي التي تقضي فيها حسب الشروط الشكلية المتقدم ذكرها وقرار دائرة الاستيناف يمكن الطعن فيه في غضون ثلاثة ايام لدى دائرة التمييز التي يجب عليها ان تقضي في اوجز وقت

ومن المحجر نشر كل خبر يتعلق بالقيام بالحق الشخصي الواقع عملا بالفصل ٤٢ من القانون التونسي للمرافعات الجنائية وذلك قبل صدور الحكم العدلي وجزاء من يفعل ذلك عقابه بالخطية التي جاءت بها الفقرة الاخيرة من الفصل ٣٩ من امر الصحافة الصادر في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ ومبلغها يتراوح من المائة الى الفي فرنك اثنتين (١)

الفصل - ٤٣ - لاولياء عديمي الاهلية الشرعيين ان يقوموا في حقهم بالمطالبة الشخصية

الفصل - ٤٤ - على القائم بالحق الشخصي ان يختار لنفسه مقرا في مركز المحكمة (٢) التي لها النظر في القضية والا فكل اعلام صادر له يوضع بكتابة المحكمة ويكون معتبرا قانونا

وعليه ايضا مهما كان وقت قيامه ان يؤمن المبلغ الذي يظهر لازما لتسديد مصاريف النازلة

---

(١) أد. ج هذا الفصل بمقتضى تكملته الوارد بها الامر العلي المؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٣٣ المدرج برائد عدد ٣٢ — ١٩٣٣

(٢) انظر ما علق به على الفصل - ١٨ - من هذا القانون

الباب الرابع ـ في لتحقيق

القسم الاول ـ في حكام التحقيق

الفصل ـ ٤٥ ـ تقع تسمية حكام التحقيق بامر علي وعند الضرورة يعين موقتا احد الحكام بقرار للقيام بوظائف حاكم التحقيق او لاجراء البحث في نوازل معينة

وفي حال غياب صاحب الوظيف او عند تعذر الحضور عليه موقتا فانه يعوض في النوازل المتأكدة باقدم حكام المجلس

وحكام التحقيق هم بالنسبة لوظائف التحقيق تحت ملاحظة مدير العدلية مباشرة وليس لهم ان يشاركوا في احكام النوازل التي باشروا البحث فيها

الفصل ـ ٤٦ ـ حاكم التحقيق موكول اليه البحث في النوازل الجزائية والفحص بسرعة عن الحقيقة واثباتها

فيسمع بمحضر كاتبه مقال الشهود ويستنطق ذوي الشبهة ويجري المعاينات بمحل الواقعة ويفتش في المنازل ويجرى العقل

كما يامر باجراء الاختبارات ويتمم جميع الاعمال المؤدية الى اظهار البراهين المثبتة او المزيلة للتهمة ويمضي مع كاتبه بكل صحيفة من تقاريره

ولا تجوز الكتابة بين الاسطر واما المشطبات والمخرجات فيصدق عليها ويمضيها حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق عند الاقتضاء

ولا تعتبر الكتابة بين الاسطر ولا المشطبات ولا المخرجات بلا تصديق عليها

الفصل ـ ٤٧ ـ تعهد النازلة نهائيا لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في اجراء البحث

ويلزمه تحقيق الامور المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الامور الجديدة التي انتجتها عملية التحقيق الا اذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه

ويمكن ايضا ان يعهد اليه تحقيق النازلة بمقتضى حكم صادر من محكمة اخرى باحالتها عليه

الفصل ـ ٤٨ ـ حاكم التحقيق المنتصب في المحل الذي وقعت فيه الجريمة او في المحل الذي اقام فيه اخيرا المظنون فيه او في المحل الذي يمكن وجوده فيه ينظر في كل الجرايم التي تقضي فيها المحاكم التونسية (١)

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٩١٠ مفاده ان القائم بالحق الشخصي يجب اعتباره كشق في الدعوى الى ان يسقط دعواه ويجب والحالة هذه استدعاءه للجلسة والا يكون الحكم قابل للطعن ويمكن لدائرة الاستيناف ان تنظر في القضية بصفة مستجلبة اذا كان الاستيناف وقع من طرف القائم بالحق الشخصي الذى لم يقع استدعاءه لدى الابتداءى

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من من الخاصة والعامة اما بعد فانه بناء على ما قرره وزيرنا للعدلية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - امرنا باجراء العمل بالمحاكم التونسية بنصوص القوانين الموالي ادراجها لهذا تحت عنوان قانون المرافعات (١) ابتداء من غرة مارس سنة ١٩٢٢

ويبطل العمل اعتبارا من التاريخ المذكور بجميع القوانين والاوامر والتراتيب المخالفة لاحكام ما ذكر وعلى الاخص الفصل ١٤٤ والفصل ١٤٥ والفصل ٢١٦ من المجلة الجنائية التونسية

الفصل - ٢ - وزيرنا للعدلية مكلف باجراء العمل بما اقتضاه امرنا هذا

وكتب في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ وفي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

---

(١) بالنص الفرنسي ما نصه : قانون المرافعات الجناءي

الفصل - ١ - توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرايم المستوجبة لعقاب يتجاوز سجن خمسة اعوام

وتوصف بجنح الجرائم التي يكون العقاب عنها باقل من خمسة عشر يوما سجنا وعشرين فرنكا خطيئة ولا باكثر من خمسة اعوام سجنا مهما كان مبلغ الخطيئة المستوجبة

وتوصف بمخالفات كل الجرائم الاخرى

الكتاب الاول - قواعد عامة

الباب الاول - في مرجع النظر

الفصل - ٢ - تنظر المحاكم التونسية طبق القواعد الاتي ذكرها في كل ما يرتكب من المخالفات للقوانين الجزائية عدى الصور التي اقتضت فيها نصوص خاصة رجوع النظر للمجالس الفرنساوية او لمحاكم الاستئناء (١)

---

(١) ان وجود محكمتين مختلفتين بالايالة التونسية صير امر مرجع النظر الذي جاء به هذا الفصل من الامور المشتبكة التي الفتت نظر دائرة التعقيب فاصدرت في شانها عدة قرارات :

أ — صدر قرار عدد ٤٦٨ ملخصه : نقض الحكم الصادر من دائرة المخالفات لان المحاكم التونسية لا حق لها ان تحكم في قضية محالة ضد عدة اشخاص اذا كان من بينهم من يرجع نظره للمحاكم الفرنسية واذا كان في اتحاد الموضوع ما يوجب اتحاد النظر (انظر ايضا - ف ٩ وف ١٠ من هذا القانون)

ب — صدر قرار عدد ٧٢٤ في ٢٩ - ١٠ - ٢٩ ملخصه : لا يمكن الحكم على الراكر بمحل عطرية بصفة مكلف به اذا كان من الاهالي المسلمين وكان صاحب المحل ممن يرجع نظرهم للمحاكم الفرنسيه قبل ان يقع النظر في حالة صاحب المحل وادخاله في القضية سواء بصفة مشارك او بصفة مسئول مدنيا

ت — جاء الامر المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣١ بتخويل المحاكم الفرنسية حق النظر في الجنح المتعلقة بالقانون العام والمرتكبة من طرف الرعايا التونسيين المجندين تحت سلطة القائد العام للجيش بالمملكة قرار عدد ١١٨٨ في ١٥ نوفمبر ١٩٣٢

ث — صدر مثله فيما يخص المخالفات المرتكبة من الجنود والخارجة عن نظر المحاكم العسكرية عدد ١٢٣٠ في ٧ مارس ١٩٣٣

ج — الامر كذلك اذا كانت المخالفة من طرف جنود بحريين تونسيين اذ في هذه الصورة يكون المخالف من انظار القانون العسكري البحري الفرنسي اللهم الا اذا ارتكاب المخالفة وقع اثناء مدة رخصة قصيرة او طويلة مع ملاحظة ان بعض الجرائم الخطيرة كالخيانة السياسية والجوسسة وما شاكلها خارجة عن هذا الاستثناء - قرار عدد ١١٣٥ في ١٤ ماي ١٩٣٣

ح — لا خلاف ان الجزائري الذي بيده ورقة تفيد تقييده بدفتر الجزائريين نظره يرجع للمحاكم الفرنسية غير ان دائرة التعقيب اعتبرت بعدة احكام ان الجزائري المولود بالجزائر والغير المقيد بدفتر الجزائريين يرجع نظره للمحاكم التونسية خصوصا اذا لم يعارض بجنسيته عند تقييده بالقرعة واجراء الفحص الطبي العسكري عليه - قرار عدد ١٠٧٣ مؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٢

ويسقط التتبع متى اثبت ذو الشبهة انه سبق اتصال القضاء به نهائيا لدى محكمة اخرى وفي صورة صدور الحكم عليه اذا اثبت انه قضى العقاب المحكوم به عليه او ان هذا العقاب سقط بمرور الزمن او محاه العفو (١)

الفصل - ٣ - ينظر حاكم المخالفات نهائيا

اولا — في الجرايم المنصوص عليها وعلى عقابها بالكتاب الثالث من القانون الجناءي التونسي

ثانيا — في الجرايم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالاوامر العلية الاخرى اذا كان العقاب الذي تستوجبه لا يتجاوز خمسة عشر وما سجنا وعشرين فرنكا خطيئة

ويمكن القيام بطلب نقض او تعقيب المحاكمات الجزائية عملا بالفصلين ١٧٠ و١٧١ من هذا القانون

الفصل - ٤ - تنظر المجالس الافاقية في كل الجرايم المجعول لها عقاب يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا وعشرين فرنكا خطيئة بدون ان يتجاوز خمسة اعواما سجنا مهما كان مبلغ الخطيئة المستوجبة

ويمكن الطعن في الاحكام بطريق الاستئناف اذا كان العقاب المستوجب اكثر من ثلاثة اشهر سجنا او مائتي فرنكا خطيئة (٢)

وتشديد العقاب في جميع صور العود لا يترتب عليه تغيير مرجع النظر الواقع ضبطه كيف ذكر

الفصل - ٥ - دائرة الوزارة الجناحية تنظر نهائيا

اولا — بطريق الاستئناف في الاحكام الابتدائية التي اصدرتها المجالس الافاقية

خ — جاء قرار دائرة التعقيب عدد ٩٤٩ المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٣١ بما يفيد ان المحاكم التونسية هي ذات النظر فيما يتعلق بتهمة موجهة على رئيس شركة تونسي الجنسية ولو ان من اعضاء تلك الشركة من هو اروبي وبشرط ان لا يكون الاروبي متهم في القضية كمشارك

د — وفي حالة ما اذا كان المتضرر مجهول فالقضية من انظار المحاكم التونسية لاعتبار المتضرر تونسي — قرار عدد ١١١٧ في ٣ مارس ١٩٣٢

ذ — صدر قرار عدد ٥٢١ مؤرخ في ٢١ماية ١٩٣١ تضمن ان الدائرة نقضت الحكم الصادر من عامل الهمامة في قضية تتعلق بارض مشتركة لاعتبار ان قضايا الاراضي المشتركة خارجة عن انظار المحاكم العدلية التونسية اللهم الا اذا كان موضوعها دعوى استرجاع

ر — وصدر اخر تحت عدد ٤٨٨ مفاده رفض مطلب التعقيب المقدم من طرف من ادعى انه جزائري وثبت تدليس الورقة التي ادلى بها لاثبات تلك الصفة

(١) ادرج هذا القانون بعد ادخال الاصلاحات التي جاءت بالرائد عدد ٣٨ سنة ١٩٣٢

(٢) ان وصف الحكم بالصفة النهائية لا يمنع من امكان استينافه اذا كان العقاب المتسلط على الجريمة المحكوم فيها هو اكثر من ثلاثة اشهر سجنا او مائتين فرنكا خطية ولا يمكن اذا طلب تعقيبه - قرار عدد ٢٢٨

ثانيا — في القضايا الواردة لها بطريق الاحالة

ودائرة الوزارة الجنائية تنظر راسا ومن غير استئناف

اولا — في الجرايم المستوجبة لعقاب بالسجن مدته تتجاوز خمسة اعوام (١)

ثانيا — في الجرايم المنصوص عليها بالباب الثاني من الجزء الاول من الكتاب الثاني من القانون الجناءي التونسي

الفصل - ٦ - لمدير العدلية ان يقرر من تلقاء نفسه مراعاة لمصلحة القضاء وخصوصا لدفع شبهة جائزة احالة النوازل التي لنظر المجالس الاقاقية او حاكم المخالفات على مجلس الوزارة وله ذلك في كل حال من حالات القضية

واذا كانت هناك جناية او جنحة تستدعي اجراء بحث فهو يعين لها اعضاء مجلس الوزارة للقيام بوظيفة حاكم تحقيق

الفصل - ٧ - القواعد المنطبقة على العساكر الذين تحت السلاح لم يطرأ عليها ما يغيرها (٢)

الفصل - ٨ - ينظر بالسوية في الجريمة مجلس الجهة المرتكبة فيها او مجلس المقر الاخير للمظنون فيه او مجلس الجهة التي وقع فيها القاء القبض عليه

والمجلس الذي احيل عليه التتبع اولا يلزمه الحكم في النازلة ما لم يظهر له من المناسب نظرا لمصلحة القضاء ان يتخلى عن القضية لمجلس آخر

الفصل - ٩ - (٣) يقال في الجرايم انها مرتبطة ببعضها

اولا — متى وقعت من عدة اشخاص ولو لم يكن لهم غرض واحد

ثانيا — متى وقعت من عدة اشخاص متفرقين ولو في ازمان واماكن مختلفة لكن بموجب سابقية اتفاق بينهم

ثالثا — متى وقعت ولو في صورة عدم تعدد المجرمين للحصول على ما يمكن به ارتكاب جرايم اخرى او لتسهيل انجازها او لتتميم وقوعها او لاعانة مرتكبيها على التفصي من العقاب

---

(١) ان الدائرة الجنائية بالوزارة لها حق النظر في القضية المحالة عليها بصفة جنائية من دائرة تقرير التهم ولو اتضح اثناء المرافعة وجوب اعتبار القضية من باب الجنح — قرار عدد ٥١٦ مؤرخ في ٢٧ جويلية سنة ١٩٣٣

(٢) انظر الامر المؤرخ في ٤ - اوت ١٩٣١

(٣) انظر ما علق به تحت حرف - أ - على ف - ٢ - من هذا القانون

الفصل - ١٠ - (١) يمكن اصدار الاذن بضم الاجراءات لبعضها في صورة ارتباط الجرايم في الاحوال المبينة بالفصل المتقدم اما في غيرها من الاحوال المشابهة لها اذا اقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع

واذا كانت الافعال المرتبطة راجعة بالنظر لمجالس مختلفة من حيث الدرجات بسبب نوع الجريمة او صفة مرتكبيها فالنظر في تلك الجريمة يكون للمجلس الاعلى درجة

لكن اذا كانت الافعال من قسم واحد من اقسام الجرايم فلمجلس الذي له حق النظر في احدى الجرايم المذكورة له ذلك الحق في الاخرى بدون التفات الى احكام الفصل - ٨ -

وضم الاجراءات لبعضها يكون حتميا في الصورة المنصوص عليها بالفصل - ٥٥ - من القانون الجنائي التونسي

الفصل - ١١ - يجوز للمحاكم الاهلية ن تحكم طبق قواعد القانون المدني في دعاوي المعارضة المدنية التي تقام اثناء قضية جزائية ويلزم تقديم فصلها وذلك على شرط ان يكون لتلك المحاكم حق النظر مدنيا في الدعاوي المذكورة وإلا وجب عليها تاخير النظر إلى ان يقع فصل المسائل المتحتم النظر فيها اولا من محكمة اخرى لم تقتض نصوص قانونية خاصة خلاف ذلك

الباب الثاني ـ في الدعاوي

الفصل - ١٢ - يترتب على كل جريمة قيام بدعوى جزائية ويترتب عليها ايضا في صورة وقوع ضرر حق القيام مدنيا بطلب جبر ذلك الضرر

الفصل - ١٣ - دعوى الحق العام اطلب تطبيق العقوبات من خصائص المتوظفين الذين اناطها القانون بعهدتهم ومدير العدلية يباشر وظائف الادعاء العمومي بنفسه او بواسطة وكلاء الحق العام او كواهيهم فلذلك يجري من تلقاء نفسه او بامر من الحكومة تتبع الجرايم التي يبلغه العلم بها (٢)

الفصل - ١٤ - فيما عدى الصور التي نص عليها القانون لاتتوقف اقامة دعوى الحق للعام على

---

(١) انظر ما علق به تحت حرف - أ - على - ف - ٢ - من هذا القانون

(٢) طلب من دائرة التعقيب الحكم بقبول مطلب التعقيب المقدم من طرف القائم بالحق الشخصي ضد قرار بحفظ قضية اصدرته دائرة تقرير التهم فقررت تحت عدد ١٨٣ وعدد ٥٠٣ وعدد ٥١٤ وعدد ٤٤٣ ان القواعد الاصولية في حق تتبع الدعوى على مقتضى القانون التونسي هي نفس القواعد المعمول بها لدى المحاكم الفرنسية لذا كان من الممكن العمل بالنظريات القانونية واحكام القياس الفرنسيه القائلة بان القائم بالحق الشخصي لا يمكنه القيام بلطب تعقيب قرار في حفظ الدعوى اذا لم يكن معضدا من وكالة الحق العام

وجود التشكي كما لا يوقفها ولا يعلقها رجوع في الشكاية او ترك التمسك بالحق الشخصي (١)

الفصل - ١٥ - تنقضي دعوى الحق العام

اولا — بموت المتهم (٢)

ثانيا — بمرور الزمن

الفصل - ١٦ - تسقط دعوى الحق العام الناتجة عن جناية بمرور عشرة اعوام كاملة ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط ان لا يقع في بحر تلك المدة ادنى عمل تحقيقي او تتبعي وان لا يكون هناك نص قانوني خاص يخالف ذلك

وتسقط تلك الدعوى اذا كانت ناتجة عن جنحة بمرور ثلاثة اعوام كاملة (٣)

وفي الصورة المعينة بالفصل - ٧ - ينتفع المظنون فيه الغير الموقوف بالسجن بجريان اجل سقوط الحق العام في مدة ايقاف تتبعه بسبب العته

واما اذا كان الامر متعلقا بمخالفات فان سقوط الدعوي يحصل بمرور سنة كاملة

الفصل - ١٧ - اذا حصل في ظرف آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم اعمال تحقيق او تتبع ولم يصدر عقبها حكم فان دعوى الحق العام الواقع انقطاعها لا تبتدي مدة سقوطها إلا من تاريخ آخر عمل ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق او التتبع وكان داخلا في الدعوى (٤)

---

(١) قررت دائرة التعقيب ان اسقاط القائم بالحق الشخصي للدعوى لا يوقف تيار التتبع الذي طلبته وكالة الحق العام - قرار عدد ٧١٨ في ١٨ مارس ١٩٣٠

اما الصور التي يتوقف التتبع لاجلها والتنفيذ ان صدر فيراجع في شانها القانون الجناعي كمسالة الزنى بفصل — ٢٣٦ —

(٢) ان المحكمة الزجرية لها حق النظر في الدعوى المدنية ولو بسقوط الجنحة او الجناية بوفاة المظنون فيه اذا كانت وفاته اثناء النشر - قرار عدد - ٥١١ - وجاء بعده قرار من دائرة التعقب ايضا تحت عدد ١٠٦٩ مؤرخ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣١ تضمن ان المحاكم الزجرية لم يبق لها حق في النظر في الدعوى المدنية لانقضاء التهمة بموت المتهم ولو كان موته اثناء النشر وذلك لانه لم يبق للنائب العمومي حق في توجيه طلباته في هذه القضية

(٣) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ١٠٦٨ في ٣٠ اكتوبر ١٩٣١ بنقض حكم جناحي غيابي لم يقع الاعلام به الا بعد مضي ثلاثة اعوام من تاريخ صدوره لاعتبار ان الدعوى سقطت بمرور الزمن عليها

(٤) ان لورثة طالب التعقيب حق التمادي على تتبع الدعوى من جهة الحقوق المدنية فقط صدر هذا القرار تحت عدد - ٢٥٤ -

الفصل - ١٨ - دعوى الحق الشخصي من خصائص كل من لحقه الضرر فله ان يقوم بها على ذي الشبهة او على من كان نائبا عنه (١)

ويمكن تتبعها في آن واحد مع دعوى الحق العام لدى حاكم واحد

ومن الممكن القيام بها بانفرادها لدى محكمة مدنية وفي هذه الصورة يبقى اجراءها متوقفا ريثما تنفصل بوجه قطعي دعوى الحق العام المقامة قبل المطالبة الشخصية او اثناءها

وتفوت الدعوى المذكورة بمرور الزمان بعين احوال وآجال فوات دعوى الحق العام الناتجة عن الجريمة

---

(١) - أ - لا يمكن للمحاكم الزجرية الحكم في الحقوق المدنية متى وقع حفظ النازلة بقرار تحصل على الصبغة النهائية لذا قررت دائرة التعقيب بقرار عدد - ٢٨٦ - نقض الحكم الصادر من دائره الاستيناف الجناحي بالوزارة المتضمن الحكم بحقوق مدنية على اشخاص تحصلوا على قرار بحفظ الدعوى العامة مضت عليه آجال الاعتراض فاصبح ذو صبغة نهائية

- ب - كما صدر قرار من الدائرة المذكورة تحت عدد - ٣٣٣ - مفاده ان الدعوى المتعلقة بالحقوق المدنية لا يمكن تسليطها في صلب الدعوى الجناحية الا ضد المتهم او نائبه اي ورثته او المسئول مدنيا واذا لا يكون سائق العربة مسئولا مدنيا للناس الذين نقلهم الا اذا كان صاحب سناب في المسئولية المترتبة عليهم لاجل ما ارتكبوه من مخالفة ولا تمكن مطالبته بها مدنيا ما لم يكن متهما في القضية

- ت - صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ١١٢٣ - في ٢٨ جويلية ١٩٣٢ مفاده رفض المطلب المقدم في طلب نقض حكم صادر في نازلة حريق عن غير عمد بخروج الدعوى عن انظار المحاكم التونسية وذلك لتداخل شركة ضمان فيها حيث يلزم اعتبار شركة الضمان كنائب على ذي الشبهة فقررت الدائرة عدم امكان اعتبار شركات الضمان كنائبة على ذي الشبهة على معنى هذا الفصل حتى يستوجب ذلك الحكم بالتخلي عن القضية لكون النائب من ذوي الجنسية الاروبية

ث - اذا طرأ على المتهم حال العته بعد ارتكابه الجنحة وجب توقيف التتبع الجناحي ولا يمكن للمحكمة الزجرية ان تنظر ضده حتى في الطلبات المدنية والمحكمة الاستيناف بالوزارة اذا عرض عليها استيناف المعتوه ان تعتبر القضية كمستجلبة وتحكم فيها - قرار عدد - ١١٣٧ - في ٢٥ جوان ١٩٣٢

ج - صدر حكم جناحي بترك السبيل في قضية افتكاك حوز بالعنف مع تسليم الصابة لشخص معين فقررت دائرة التعقيب نقضه مصرحة ان المحكمة ما كان لها ان تحكم في الحقوق المدنية في صلب دعوى زجرية نفت اصلها اذ الدعوى المدنية في مثل صورة الحال يجب ارتكازها على جنحة ثابتة - قرار عدد - ١٣٦٤ - في ٢٥ جويلية ١٩٣٢

ح - صدر حكم استيناني بترك سبيل المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بالسجن لاجل سرقة ولم يقع استدعاء القائم بالحق الشخصي فقررت دائرة التعقيب نقض هذا الحكم لما راته من وجوب اعلام القائم بالحق الشخصي بجميع ادوار الاجراءات ومن ذلك استدعاءه لحضور الجلسة قرار عدد - ١٣٠٥ - في ٢٨ نوفمبر ١٩٣٣

خ - قررت دائرة التعقيب بقرار عدد - ٥١٨ - في ٢٣ اكتوبر ١٩٣٣ ان كل شخص حصل له ضرر ادبي كالاخ الذي قتل له اخ يكون له الحق بالقيام بالحق الشخصي

الباب الثالث ـ في ضابطة العدلية

الفصل ـ ١٩ ـ ضابطة العدلية مكلفة بالفحص عن الجرايم وجمع ادلتها وتسليم مرتكبيها للمحاكم

القسم الاول ـ في مامـوري ضابطة العـدلية

الفصل ـ ٢٠ ـ يباشر وظائف ضابطة العدلية من سياتي ذكرهم

اولا ـ مدير العدلية والمدعون العموميون وكواهيهم او المتوظفون الـذين يباشرون رسميا وظائف هؤلاء

ثانيا ـ ضباط المراكز الحربية بجنوب الايالة

ثالثا ـ العمال

رابعا ـ ضباط الجندارمة وكواهي ضباطها وبريقاديها ورؤساء مراكزها

خامسا ـ كميسارات المحافظة ورؤساء مراكزها وفي خصوص جهات الجنوب رؤساء مراكز الحدود من كواهي ضباط المخزن الفرنسويين ورؤساء مراكز المخزن والباش شواش الاهليين

سادسا ـ الكواهي والخلفاوات

سابعا ـ حراس الغابات

ثامنا ـ المشائخ (١)

تاسعا ـ اعوان الادارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم وتحرير التقارير فيها

وحكام التحقيق في بعض الاحوال

الفصل ـ ٢١ ـ للمراقبين المدنيين كل في دائرته تكليف العمال واعـوان ضابطة العدلية المعينين بالفقرات من عدد ٣ الى عدد ٩ بدخول الغاية من الفصل ٢٠ بمعاينة (كل فيما يخصه) الجنـايات والجنح والمخالفات

الفصل ـ ٢٢ ـ مدير العدلية هو الذي له النظر الاعلى على ادارة اعمال ضابطـة العدليـة وله ان يجري بنفسه او بواسطة احد المدعين العموميين جميع اعمال ضابطة العدلية ان رأى مصلحة في ذلك

الفصل ـ ٢٣ المدعون العموميون لدى المحاكم التونسية او كواهيهم المنتصبون في محل وقـوع

(١) انظر التعليق على الفصل ٣٦ من هذا القانون

الجريمة وفي محل اقامة المظنون فيه وفي المحل الذي يمكن فيه وقوع العثور عليه مكلفون بصفة ماموري ضابطة العدلية بفحص ومعاينة جميع الجرائم الراجعة بالنظر للمحاكم التونسية وبتلقي ما يعلمهم به المتوظفون العموميون او افراد الناس وبتلقي تشكيات المعتدى عليهم وبمجرد ما يرد لهم الاعلام بالجرائم يلزمهم اخبار مدير العدلية بها وتنفيذ اوامره فيما يتعلق بجميع اعمال ضابطة العدلية

وليس لهم فيما عدى الجنايات او الجنح المتلبس بها ان يجروا اعمالا تحقيقية غير ان لهم ان يجروا بحثا اوليا على سبيل الاسترشاد ليحصلوا على ما يثبت التهمة

كما لهم استنطاق ذي الشبهة بصفة اجمالية وتلقى التصريحات وتحرير التقارير فيها

والمدعون العموميون او كواهيم يعتنون بارسال القرارات التي يصدرها حكام التحقيق وبالاعلام بها وبتنفيذها

ولهم ولو في الجنايات او الجنح المتلبس بها تكليف احد ماموري ضابطة العدلية ببعض الاعمال التي هي من مشمولات انظارهم

الفصل - ٢٤ - لهم في جميع صور الجنايات او الجنح المتلبس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط فيتوجهون على العين ويستصحبون حاكم التحقيق ان ظهر لهم ذلك من المناسب

الفصل - ٢٥ - تكون الجناية او الجنحة متلبسا بها

اولا — اذا كانت مباشرة الفعل في الحال او قريبة من زمن الحال

ثانيا — اذا تتبعت العامة ذا الشبهة وهي تصيح من ورائه او وجد حاملا لامتعة او اسلحة او الات او اوراق يحمل بسببها على انه هو مرتكب الفعلة او شارك في ارتكابها بشرط وقوع ذلك في زمن قريب من زمن ارتكاب الجريمة

ويشبه الجناية او الجنحة المتلبس بها قيام رب المحل الواقعة فيه الجريمة ولو الغير المتلبس بها باستدعاء السلطة الحاكمة لمعاينتها

الفصل - ٢٦ - اذا كانت الجريمة من انظار المحاكم الفرنسوية او محكمة استئنافية فان المدعين العموميين يرسلون حالا ما تجمع من الحجج الى هاته المحاكم

الفصل - ٢٧ - اذا كانت الجريمة من انظار دائرة الوزارة الجنائية فيلزمهم ان يعلموا فورا مدير العدلية وان يطلبوا حالا من حاكم التحقيق الذي بمنطقتهم اجراء البحث كما يجب

الفصل - ٢٨ - لمأموري ضابطة العدليه المعينين بالفقرات ٢و٣و٤و٥و٦ من الفصل ٢٠ في مسالة

الجنايات والجنح المتلبس بها عين ما المدعين العموميين من السلط وعليهم ان يعلموا بـها حالا هؤلاء المدعين العموميين

وعند وقوع جناية يتحتم عليهم اعلام مدير العدلية بها وليس لهم فيما عدي هاته الصور اجراء ادنى عمل تحقيق ما لم يكونوا ماذونين باجرائه باذن كتابي

الفصل - ٢٩ - لضباط المراكز الحربية بالجنـوب ان يجروا كل في منطقة دائرته بانفسهم او بواسطة مأموري ضابطة العـدلية المعينين بالفقرات من ٣ الى ٩ من الفصـل ٢٠ (كل فيما يخصه) جميع الاعمال اللازمة لمعاينه الجرايم فيبحثون عن دلايل واحـوال الجرائم ويجرون جميع اعمـال البحث الاولي ولهم ان يوقفوا المظنون فيهم موقتا بالسجن بشرط تقديمهم فورا لاقرب مجلس

ويتلقون زيادة على ذلك التخبيرات بالجنايات والجنح المرتكبة بالجهة المباشرين فيها وظائفهم المعتادة ثم ينهون فورا تلك التخبيرات للمدعين العموميين كما يعلمونهم بجميع الجنايات والجنح التي يرد لهم العلم بها حال مباشرة وظيفتهم ويوجهون اليهم جميع ما يتعلق بها من ارشادات وتقارير ورسوم .

وللعمال شخصيا عين تلك الوظائف لكن ليس لهـم ان يكلفوا باجراء تلك الاعمـال غير الكواهي والخلفاوات والمشايخ .

الفصل - ٣٠ - لمأموري ضابطة العدليه المعينين بالفقرة الرابعة من الفصل ٢٠ زيادة عما خول لهم من الوظائف بمقتضى التراتيب الخاصة المتعلقة بهم الصفة اللازمة لتحرير التقارير في الجرايم على اختلاف انواعها اينما استكشفوها حال مباشرتهم لوظيفهم ولتلقي التشكيات والتخبيرات في شان الجرايم المرتكبة في الجهات المنتصبين بها وانهائها للمدعي العمومي او اعلامه بها

الفصل - ٣١ - على مأموري ضابطة العدلية المعينين بالفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل ٢٠

اولا — اعلام المدعي العمومي بكل جريمة اطلعوا عليها اثناء مباشرة وظيفتهم وتمكينه بما يتعلق بها من الارشادات والتقارير .

ثانيا — تلقي التقارير والتخبيرات والتشكيات المتعلقة بتلك الجرايم (١)

ثالثا — البحث بدون تجاوز حد نظرهم الترابي على كل جرم ولو الذي فيه اعتداء على الاملاك الزراعية او الغابات وتحرير التقارير في ذلك .

---

(١) يمكن اعتبار الشهاده المؤدات بعد الحلف والتي قبلها الخليفة ولـو بدون اذن من الحاكم الباحث والعمل بها كارشاد كما يمكن العمل بشهادة المتضر ، المؤدات لدى حاكم التحقيق ولو بعد قيامه بالحق الشخصي — قرار عدد - ٣٥١ -

الفصل - ٣٢ - لحاكم التحقيق بصفة كونه مأمور ضابطة العدلية ان يعاين كل جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته او استكشفت اثناء اتمام عملية بحث قانوني .

لكن فيما عدى صورة الجناية المتلبس بها ليس له ان يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق اي فعل بدون قرار في ذلك من قلم الادعاء العمومي

الفصل - ٣٣ - لحاكم التحقيق في دائرته ان يجري رأسا وبنفسه في صورة الجناية المتلبس بها جميع الاعمال المعهودة لمدير العدلية وللمدعين العموميين حسب الاصول القانونية كل ذلك مع ماله من الوظائف الخاصة به بيد انه يجب عليه ان يطلب حضور المدعي العمومي حالا واذا حصل مانع لهذا الاخير فانه يباشر الاعمال بدون تاخير .

وله بالخصوص ان يسمع مقال الشهود بدون سابقية استدعاء وان يلقي القبض على ذي الشبهة الذي كان حاضرا بمقتضى مجرد اذن شفاهي ثم انه يامر بنفسه بتنفيذ اوامره الكتابية

وبعد الفراغ من ذلك يبعث بتقاريره الى المدعي العمومي وهو يقرر في شانها ما يراه نافعا .

الفصل - ٣٤ - المشايخ وحراس الغابات بصفة كونهم من مأموري ضابطة العدلية لا من معيني المدعين العموميين معهود اليهم في الدوائر المجعولة تحت حراستهم البحث عن الجنح والمخالفات التي ربما اضرت بالاملاك الزراعية والغابات ويحررون تقارير في الظروف التي وقعت فيها الجريمة وفي ادلتها .

ويتتبعون الاشياء المغتصبة في الاماكن التي نقلت اليها ويحجزونها غير انه لا يسوغ لهم الدخول وحدهم لمحلات السكنى وتوابعها ما لم يكونوا مصحوبين باحد مأموري ضابطة العدلية المعينين بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الفصل ٢٠ ولم يتجاوزوا حدود ما لهؤلاء المأمورين من السلط فيما يخص تفتيش المساكن والتقرير الذي يلزم تحريره في ذلك يمضيه من حضر التحرير منهم .

ويقبضون على كل من ادركوه حال تلبسه بجنحة او جناية ويحضرونه امام المجلس او احد المأمورين المذكورين (١)

---

(١) طبقت دائرة التمييز حكم الفصل - ١٠٣ - من المجلة الجنائية على القضية الاتية : اخبر شيخ بجريمة فاستدعى المتهم وامره بالتوجه معه الى محل المخبر لاجراء مكافحة بينهما فامتنع المتهم فشد الشيخ على يدى المتهم بعمامته وامره بالسير امامه ونظرت دائرة الاستيناف الجناحى في القضية وطبقت على الشيخ الفصل - ١٠٣ - المذكور غير ان دائرة التمييز قررت ان الاصح تطبيق الفصل - ١٠١ - وذلك لان الشيخ لم يحرم المتهم من حريته او انه اعتدى عليه بالعنف للتحصيل منه على اقرار حسبما جاء بالفصل - ١٠٣ - وانما ارتكب معه العنف المنصوص عليه

ومع ذلك يعرفون بجميع الجرايم التي حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم .

وعلى المشايخ عند التوجه على العين ان يعينوا الحاكم او مأمور ضابطة العدلية على استكشاف الحقيقة

الفصل - ٣٥ - في حالة مباشرة عمل واحد من عدة مأمورين عدليين عهدت اليهم قضية واحدة يقدم من رفعت اليه القضية اولا

ولمأموري ضابطة العدلية المخول لهم بمقتضى الفصل ٢٩ تكليف مأمورين عدليين آخرين ان يخرجوا ايضا النوازل من ايدي من ذكر بقصد تعاطي الاعمال فيها بانفسهم

غير انهم يلزمهم دائما التخلي عن النازلة بمجرد ما يتولى الاعمال فيها مدير العدلية او المدعي العمومي او كاهيته او حاكم التحقيق كما عليهم تسليم ذي الشبهة حالا اليهم مع التقارير المحررة والمحجوز لاثبات الحقيقة .

الفصل - ٣٦ - لمأموري ضابطة العدلية الحق في استنجاد اعوان القوة العامة الى حد وظائفهم .

القسم الثاني - في التشكيات والتخبيرات

الفصل - ٣٧ - على كل ذوي السلط وكل المتوظفين العموميين ان يخبروا السلطة العدلية الحكمية بما اتصل بعلمهم من الجرايم اثناء مباشرة وظائفهم وان ينهو اليها جميع الارشادات والتقارير والاعمال المتعلقة بها

ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالادعاء بالباطل او بالغرم بناء على الاراء التي اوجب عليهم هذا الفصل ابداءها وغاية ما يمكن ان يقع هو التجريح فيهم عند الاقتضاء

الفصل - ٣٨ - من شاهد اعتداء على الامن العام او الاشخاص او الملك ملزوم باخبار السلطة العدلية او ماموري ضابطة العدلية بما شاهده

الفصل - ٣٩ - الشكايات والتخبيرات الاختيارية يمكن انهاؤها مشافهة لمامور ضابطة العدلية وهذا يلزمه تضمينها بتقرير يمضيه مع الشاكي او المخبر واذا ذكر هذا الاخير انه لايحسن الامضاء يطلب منه وضع علامة اصبعه بالتقرير وان امتنع من ذلك وجب التنبيه على الامتناع في التقرير

بالفصل - ١٠١ - وذلك العنف لم يكن مستندا الى سبب قانوني اذ ليس للمشائخ على مقتضى الفصل - ٣٦ - من مجلة المرافعات الجنائية حق ايقاف الاشخاص ان لم يكونوا متلبسين بجريمة وفي صورة الحال لم يكن هنالك تلبس بجريمة (دائرة التمييز ٢٥ - ٥ - ٣١ عدد ٩٧٠)

(تراجع ايضا التعاليق على الفصول - ١٠١ - ١٠٣ - ٢٥٨ من المجلة الجنائية)

والشكايات يمكن ايضا تحريرها كتابة وعندئذ يلزم ان يمضيها المشتكون او وكلاؤهم او اولياؤهم الشرعيون وبالنسبة للاميين يعوض الامضاء بوضع علامة الاصبع

وتعين بها الامور التي من شانها ان تكون مبنى للتتبع وتذكر بها وسائل الاثبات

وللشاكي بدون ان يكون مجبورا على القيام بالحق الشخصي استرجاع الاشياء التي اخذت منه

الفصل - ٤٠ - الشكايات والتخبيرات والتقارير ينهيها فورا من تلقاها من ذوي السلط الى المدعين العموميين او كواهيهم

الفصل - ٤١ - اذا تبين من التأمل في الشكايات او التخبيرات ان التتبع لا اساس له من حيث الفعل او القانون فانه يسوغ للمدعي العمومي ان يحفظ النازلة بدون تتبع مع بيان موجبات الحفظ

وحفظ النازلة لايمنع الخصم المتضرر من القيام بالحق الشخصي

الفصل - ٤٢ - لكل من له اهلية القيام لدى المحاكم ويرى انه حصل له ضرر من جريمة ان يقوم صراحة بالحق الشخصي على الصور المبينة بالفصل ٣٩ وفي هذه الحالة يجب على المدعي العمومي ان يستصدر قرارا من حاكم التحقيق

ويمكن ايضا ولو لم يسبق تقديم شكاية القيام بالحق الشخصي لدى حاكم التحقيق اثناء البحث

واذا اسقط الطلب صاحب الحق الشخصي في بحر الاربع وعشرين ساعة من وقت قيامه فلا يكون ملزوما بالمصاريف بعد الاعلام بالاسقاط (١)

ولا يمكن بعد الاسقاط اقامة الدعوى الشخصية الا لدى المحكمة المدنية ويجب اعلام المدعي العمومي وذي الشبهة بالقيام بالحق الشخصي وباسقاطه

المدعي العمومي لما يكون تجاه شكاية لم تجعلها الاوراق المدعى بها بالغة حد الكفاية من التعليل والتبرير ان يطلب اجراء بحث موقت ضد جميع الاشخاص غير المعينين الذين يكشف عنهم الاستقراء وقد يجوز ان يتولى حاكم التحقيق في هاته الصورة استجواب الانفار الذين اشير اليهم في الشكاية حسب الصيغ والقيود المنصوص عليها بالفصل ٧٢ وما بعده من القانون التونسي للمرافعات الجنائية وذلك الى ان يحين عند الاقتضاء ابان مطالبة شخص مسمى ولما يصدر قرار بالحفظ بعد

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ١١٧ - مفاده ان اسقاط القائم بالحق الشخصي لا يوقف الدعوى العامة

افتتاح بحث ضد شخص معين بالاسم اثر قيام بالحق الشخصي عملا بمنطوق الفصل ٤٢ من القانون التونسي للمرافعات الجنائية يمكن للمتهم ان يطلب التعويض المالي من الموشي زيادة على ما للمدعي العمومي من حق القيام بالدعوى التي الغرض منها تطبيق العقوبات الوارد بها الفصل ٢٤٨ من القانون الجناءي التونسي

ودعوى استمناح التعويض المالي يجب ان يقام بها في ظرف اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الاعلام بقرار الحفظ الذي اصبح باتا والقيام بها يكون بطريق الاستدعاء للحضور في يوم معين لدى المجلس الافاقي الذي به اجرى استقرار النازلة والمجلس المذكور يقضي في حجرة الشورى بعد سماع ما للخصوم او محاميهم والمدعي العمومي من الملحوظات والحكم يتلي بجلسة عمومية وللمجلس في صورة المحاكمة ان ياذن بنشر الحكم كلا او بعضا بجريدة او عدة جرائد يعينها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بدون ان يتجاوز ثمن كل نشرة الف فرنك ويكون الحكم قابلا للاستيناف خلال عشرة ايام والاستيناف يرفع لدى دائرة الاستيناف الجناحي التي تقضي فيها حسب الشروط الشكلية المتقدم ذكرها وقرار دائرة الاستيناف يمكن الطعن فيه في غضون ثلاثة ايام لدى دائرة التمييز التي يجب عليها ان تقضي في اوجز وقت

ومن المحجر نشر كل خبر يتعلق بالقيام بالحق الشخصي الواقع عملا بالفصل ٤٢ من القانون التونسي للمرافعات الجنائية وذلك قبل صدور الحكم العدلي وجزاء من يفعل ذلك عقابه بالخطية التي جاءت بها الفقرة الاخيرة من الفصل ٣٩ من امر الصحافة الصادر في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ ومبلغها يتراوح من المائة الى الفي فرنك اثنتين (١)

الفصل - ٤٣ - لاولياء عديمي الاهلية الشرعيين ان يقوموا في حقهم بالمطالبة الشخصية

الفصل - ٤٤ - على القائم بالحق الشخصي ان يختار لنفسه مقرا في مركز المحكمة (٢) التي لها النظر في القضية والا فكل اعلام صادر له يوضع بكتابة المحكمة ويكون معتبرا قانونا

وعليه ايضا مهما كان وقت قيامه ان يؤمن المبلغ الذي يظهر لازما لتسديد مصاريف النازلة

---

(١) اد. ج هذا الفصل بمقتضى تكملته الوارد بها الامر العلي المؤرخ في ٢٣ فيفري ١٩٣٢ المدرج برائد عدد ٣٢ — ١٩٣٢

(٢) انظر ما علق به على الفصل - ١٨ - من هذا القانون

الباب الرابع ـ في لتحقيق

القسم الاول ـ في حكام التحقيق

الفصل ـ ٤٥ ـ تقع تسمية حكام التحقيق بامر علي وعند الضرورة يعين موقتا احد الحكام بقرار للقيام بوظائف حاكم التحقيق او لاجراء البحث في نوازل معينة

وفي حال غياب صاحب الوظيف او عند تعذر الحضور عليه موقتا فانه يعوض في النوازل المتأكدة باقدم حكام المجلس

وحكام التحقيق هم بالنسبة لوظائف التحقيق تحت ملاحظة مدير العدلية مباشرة وليس لهم ان يشاركوا في احكام النوازل التي باشروا البحث فيها

الفصل ـ ٤٦ ـ حاكم التحقيق موكول اليه البحث في النوازل الجزائية والفحص بسرعة عن الحقيقة واثباتها

فيسمع بمحضر كاتبه مقال الشهود ويستنطق ذوي الشبهة ويجري المعاينات بمحل الواقعة ويفتش في المنازل ويجرى العقل

كما يامر باجراء الاختبارات ويتمم جميع الاعمال المؤدية الى اظهار البراهين المثبتة او المزيلة للتهمة ويمضي مع كاتبه بكل صحيفة من تقاريره

ولا تجوز الكتابة بين الاسطر واما المشطبات والمخرجات فيصدق عليها ويمضيها حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق عند الاقتضاء

ولا تعتبر الكتابة بين الاسطر ولا المشطبات ولا المخرجات بلا تصديق عليها

الفصل ـ ٤٧ ـ تعهد النازلة نهائيا لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في اجراء البحث

ويلزمه تحقيق الامور المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الامور الجديدة التي انتجتها عملية التحقيق الا اذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه

ويمكن ايضا ان يعهد اليه تحقيق النازلة بمقتضى حكم صادر من محكمة اخرى باحالتها عليه

الفصل ـ ٤٨ ـ حاكم التحقيق المنتصب في المحل الذي وقعت فيه الجريمة او في المحل الذي اقام فيه اخيرا المظنون فيه او في المحل الذي يمكن وجوده فيه ينظر في كل الجرايم التي تقضي فيها المحاكم التونسية (١)

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٩١٠ مفاده ان القائم بالحق الشخصي يجب اعتباره كشق في الدعوى الى ان يسقط دعواه ويجب والحالة هذه استدعاءه للجلسة والا يكون الحكم قابل للطعن ويمكن لدائرة الاستيناف ان تنظر في القضية بصفة مستعجلة اذا كان الاستيناف وقع من طرف القائم بالحق الشخصي الذى لم يقع استدعاءه لدى الابتدائى

واذا كانت الجريمة من انظار المجالس الفرنساوية او المحاكم الاستثنائية فان حاكم التحقيق يجري في شأنها اعمال التحقيق الاولية اذا كان اجراؤها متأكدا ثم انه بمجرد اتمام ذلك يعلن بخروجها عن انظاره

الفصل - ٤٩ - حاكم التحقيق يتوجه من تلقاء نفسه او بطلب من المدعي العمومي الى محل الواقعة او الى مسكن المظنون فيه او غيره من الاماكن التي يظن امكان وجود اشياء فيها مفيدة لاظهار الحقيقة

وعند توجهه الى محل الواقعة من تلقاء نفسه يكون مصحوبا بالمدعي العمومي الواجب عليه اعلامه واذا تعذر تماما على المدعي العمومي الذهاب معه فلحاكم التحقيق ان يجري الاعمال وحده

ويقع نقل ذي الشبهة الى محل التوجه ان ظهر لزوم حضوره به

الفصل - ٥٠ - يسوغ لحاكم التحقيق ان يصدر اذنا كتابيا لحكام التحقيق المنتصبين في غير دائرته او لجميع ماموري ضابطة العدلية كل فيما يخصه باجراء الاعمال التي من خصائص وظيفته ما عدى اصدار بطاقات الجلب والايداع في السجن ويصدر فيما ذكر قرارا يوجهه الى المدعي العمومي بقصد تنفيذه

القسم الثاني — في ذي الشبهة

الفصل - ٥١ - اذا كان ذو الشبهة بحالة سراح فيقع استدعاؤه كتابة للاستنطاق والاستدعاء يؤرخه ويمضيه حاكم التحقيق وهو يحتوي ما ياتي

اولا — مكان الحضور وتاريخه وساعته

ثانيا — اسم ذي الشبهة وقبيلته وفريقه المتأصل منه ومحل اقامته

ثالثا — نوع التهمة

الفصل - ٥٢ - يبتدىء حاكم التحقيق الاستنطاق الاول بتحقيق شخصية ذي الشبهة ويعرفه تدقيقا بالجريمة المنسوبة اليه

ويكون الاستنطاق فرصة لذي الشبهة لابعاد التهمة عنه او الاعتراف بها واذا ابدى ادلة تنفي التهمة عليه فيبحث عن صحتها في اقرب اجل واقرار ذي الشبهة لا يغني حاكم التحقيق عن البحث عن براهين اخرى وبمجرد وقوع الاستنطاق الاول يرخص لذي الشبهة التخابر في كل وقت مع وكيله

ولوكيله ان يطلب الاطلاع على الدوسي في مكتب حاكم التحقيق في الثمانية والاربعين ساعة من تاريخ الاعلام بالتوكيل

ويحال ذو الشبهة عند ابتداء تحقيق الدعوى على قلم القيس بقصد تحقيق هويته (اي ذاته)

الفصل - ٥٣ - يبتدىء حاكم التحقيق باستنطاق ذوي الشبهة فرادى ثم يكافحهم (١) مع بعضهم بعضا او مع الشهود عند الاقتضاء ويضمن الاسئلة والاجوبة وما نشأ عن الاستنطاق من الحوادث بتقرير يحرره في الحال وهذا التقرير يتلى على ذي الشبهة ثم يمضيه حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق وكل صحيفة منه تكون ذات عدد وممضى عليها

وبالنسبة للاميين يعوض الامضاء بعلامة الاصبع وان امتنع المتهم من الامضاء او كان لا يحسنه ينبه على ذلك مع بيان السبب

ولا يحضر محامي ذي الشبهة بعملية التحقيق بيد انه اذا انتهت اعمال التحقيق يتعين على الحاكم اجراء استنطاق نهائي بعد ان ينبه على ذي الشبهة بان له امكانية انتخاب محام للحضور معه

وينص على ذلك بالتقرير ولا يستنطق ذو الشبهة الا بمحضر محاميه مالم يعدل عن ذلك صراحة او يتخلف المحامي المذكور رغم استدعائه كما يجب بمكتوب مضمون الوصول يوجه اليه قبل تاريخ الاستنطاق باربع وعشرين ساعة على الاقل ويمكن هذا المحامي من الاطلاع على اجراءات التحقيق امس تاريخ الاستنطاق وليس له حق التكلم الا بعد ان ياذن الحاكم بذلك وعند الامتناع من اعطاء هذا الاذن ينبه على ذلك بالتقرير كما ينبه به ايضا على تصريحات المحامي وللحاكم أن ينظر هل من المناسب اجراء الاعمال التكميلية التي تطلب منه اظهارا للحقيقة

الفصل - ٥٤ - ان امتنع ذو الشبهة من الجواب او اظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فان حاكم التحقيق ينذره بان البحث في النازلة لا يتوقف على جوابه ويضمن بالتقرير هذا الانذار

الفصل - ٥٥ - اذا احتج ذو الشبهة او القائم بالحق الشخصي بخروج النازلة عن انظار حاكم التحقيق يحكم هذا الاخير في ذلك والقرار الذي يصدره في عدم اجابة هذا الطلب يمكن الطعن فيه بالاعتراض في ظرف اربعة ايام من تاريخ الاعلام لدى دائرة الاتهام

والاعتراض لايوقف عملية التحقيق

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ٥٠١ - في ١٨ افريل ١٩٣١ مفاده ان المكافحة هي وسيلة من وسائل البحث موكولة لاجتهاد الحاكم

الفصل - ٥٦ - حاكم التحقيق يعرض على ذي الشبهة الاشياء الدالة على ثبوت التهمة ليصرح هل انه معترف بها وليلاحظ في شانها ما يراه نافعا (١)

الفصل - ٥٧ - اذا اعترى ذا الشبهة العته بعد ارتكاب الجريمة يؤخر عرضه للمحاكمة او يؤخر الحكم عليه (٢)

ويمكن ابقاء او وضع ذي الشبهة تحت الايداع في السجن

الفصل - ٥٨ - يمكن ايقاف ذي الشبهة في السجن في الجنح المتلبس بها وكلما توجدت قرائن قوية استبان منها لزوم الايقاف كوسيلة تحفظية تجتنب بها جرائم اخرى او ضمان يتحقق به تنفيذ العقاب او طريقة يحصل بها تحقيق البحث

والايقاف في السجن يكون لزوميا في جميع صور الجناية المتلبس بها والافراج بضامن او بدونه يقع وجوبيا بعد الاستنطاق بخمسة ايام عن المظنون فيه الذي له مقر معين ولم تسبق محاكمته باكثر من ثلاثة اشهر سجنا اذا كان اقصى العقاب المعين قانونا للجريمة دون العام سجنا

القسم الثالث - في البطاقات القضائية

الفصل - ٥٩ - اذا لم يحضر ذو الشبهة او كان في حال من الاحوال المنبه عليها بالفصل ٥٨ يمكن لحاكم التحقيق اصدار بطاقة جلب في شأنه وهذه البطاقة تكون مؤرخة وممضاة ومختومة ويذكر فيها ما يميز ذا الشبهة اتم تمييز مع بيان موضوع التهمة .

كما يضمن بها الاذن لكل عون من اعوان القوة العامة بالقاء القبض عليه وجلبه امام حاكم التحقيق

واذا لم يتيسر العثور على المظنون فيه تعرض بطاقة الجلب على عامل محل اقامته ليضع عليها علامة الاطلاع .

الفصل - ٦٠ - لحاكم التحقيق ان يحرر بعد انتهاء الاستنطاق او في صورة فرار ذي الشبهة بطاقة ايداع في السجن بعد موافقة المدعي العمومي وذلك فيما اذا كانت التهمة موجبة لعقاب بالسجن او لعقاب اشد .

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب عدده - ٣٦ - مفاده ان عرض الاشياء المحجوزة ليس بامر حتمي ولذا لا يمكن القيام بالطعن ضد اعمال البحث في عدم عرض المحجوزات لدى دائرة التعقيب اللهم الا اذا وقع الاعتراض على هذه الاعمال لدى دائرة تقرير التهم

(٢) - انظر ما علق به علي الفصل - ١٨ - من هذا القانون

واذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لمطلب المدعي العمومي فيمكن لنايب الحق العام ان يطعن فيه بطريق الاعتراض قبل مضي اربعة ايام من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذي يتحتم انهاؤه اليه بدون اجل .

ودائرة الاتهام هي التي تنظر في هذا الاعتراض

الفصل - ٦١ - على حاكم التحقيق في حالة احضار ذي الشبهة ببطاقة الجلب او ببطاقة الايداع ان يستنطقه في اجل لا يتجاوز ثلاثة ايام من دخوله لمحل الايداع .

وبعد مضي هذا الاجل يعتني كبير السجن بتوجيه ذي الشبهة الى المدعي العمومي وهذا يطلب من حاكم التحقيق مباشرة الاستنطاق حالا .

وعند الامتناع من استنطاقه او تعذره يباشر الاستنطاق اما رئيس المجلس او رئيس الدائرة او عضو يعينه احدهما واذا لم يقع هذا الاستنطاق يامر المدعي العمومي بالافراج حالا عن ذي الشبهة .

الفصل - ٦٢ - بطاقة الايداع في السجن يحررها حاكم التحقيق ويؤرخها ويمضيها ويختمها .

ويذكر بها بايضاح اسم وصفة هذا الحاكم واسم ذى الشبهة وعمره التقريبي وصناعته ومسقط رأسه (الجهة والقبيلة والفريق) ومحل اقامته وموضوع التهمة مع بيان النص القانوني وعدد الايقاف في السجن .

ويعلم ذو الشبهة بها ثم يقع تنفيذها حالا .

ولحامل بطاقة الايداع في السجن الحق .

اولا — في الاستنجاد بالقوة العامة .

ثانيا — في اجراء التفتيش طبق احكام القانون للعثور على ذي الشبهة في كل مكان يغلب على الظن وجوده فيه وهذا التفتيش يحرر فيه تقرير .

الفصل - ٦٣ - المامور المكلف بتنفيذ الاذن بالايداع في السجن يسلم المظنون فيه للسجان وهذا يعطيه بطاقة اعتراف بالتبليغ تسلم في ظرف اربعة وعشرين ساعة لحاكم التحقيق الذي يؤرخها ويمضيها

الفصل - ٦٤ - الغاء موجبات البطاقات القضائية لا يترتب عليه بطلانها الا انه يوجب عقاب من الغاها وعند الاقتضاء الحكم عليه بالغرم

القسم الرابع — في الافراج الموقت

الفصل - ٦٥ - لحاكم التحقيق ان يامر من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذي الشبهة او طلب

وكيله او على مطلب من المدعي العمومي لكن دائما بعد موافقة هذا الاخير بالافراج موقتا عن ذي الشبهة بضامن او بدونه بشرط ان يحضر بمجرد استدعائه بجميع اعمال تحقيق الدعوى او تنفيذ الحكم عليه

والافراج عن ذي الشبهة يتحتم في الصورة المبينة بالفقرة الاخيرة من الفصل - ٥٨ -

ولا يسعف ذو الشبهة بالافراج الموقت الا بعد ان يعين مقرا بمركز المجلس اذا لم يكن له مقر هناك

ولمدير العدلية الحق في منح الافراج الموقت بضامن او بدونه في كل موضوع وفي كل حالة من حالات اقامة الدعوى

الفصل - ٦٦ - القرار الصادر من حاكم التحقيق بقبول او رفض مطلب الافراج الموقت يقبل الاعتراض من طرف المدعي العمومي او القائم بالحق الشخصي او ذي الشبهة لدى دائرة الاتهام قبل مضي اربعة ايام من تاريخ الاعلام به او بلوغه

واذا كان الاعتراض من القائم بالحق الشخصي يقع موقتا تنفيذ قرار السراح الصادر بعد الموافقة عليه من المدعي العمومي

الفصل - ٦٧ - لا يقع في جميع الاحوال منح الافراج الوقتي الا مع الاحراز على ما يبقى لحاكم التحقيق او للمحكمة المنشورة لديها القضية من الحق الى انتهاء الاعمال في اصدار بطاقة ايداع اخرى ان احتيج لذلك بسبب ظروف قوية او بسبب عدم حضور ذي الشبهة بعد تحصيله على الافراج الموقت واستدعائه فيما بعد للحضور او التزامه به في اجل معين

لكن اذا كان الافراج الموقت ممنوحا من طرف دائرة الاتهام بعد نقضها لقرار حاكم التحقيق فلا يجوز له ان يصدر بطاقة ايداع اخرى الا بعد صدور حكم من تلك الدائرة في الموافقة على ذلك وبعد سماع مقال المدعي العمومي

الفصل ٦٨ — يحصل الضمان اما بتامين مبلغ من المال او رسم ملك مسجل او رقاع دين احدى الدولتين التونسية او الفرنسوية او بالتزام اشخاص متوفر فيهم ما يكفي من شروط الاعتماد واليسار لاحضار ذي الشبهة في جميع عمليات التحقيق او لدفع المبلغ الذي عينه الحاكم لصندوق الدولة عند عدم وقوع الاحضار

والقرار الذي يصدر في الافراج بتضمن تعيين نوع الضمان الذي ينبغي ان يعطى ومبلغه عند الاقتضاء

الفصل - ٦٩ - هذا الضمان يكون توثقة

اولا – في احضار ذي الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم

ثانيا – في دفع ماسيذكر على الترتيب

(أ) ما صرفه المدعي العمومي

(ب) المصاريف التي سبقها القائم بالحق الشخصي

(ت) الخطايا

ويبين بقرار الافراج المبلغ المعين لكل قسم من قسمي الضمان

الفصل - ٧٠ - اذا لم يحضر ذو الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه وكان عدم حضوره لما ذكر بدون عذر مقبول شرعا فان الجزء الاول من الضمان يصير من حقوق الدولة غير انه في صورة العدول عن التتبع او المسامحة او التبرئة يمكن ان يصدر الحكم بترجيع مال الضمان للمظنون فيه او للغير

وفي صورة صدور الحكم عليه يخصص الجزء الثاني من الضمان المحجوز لتسديد المصاريف والخطية على الترتيب المبين بالفصل - ٦٩ - والفاضل يرجع

الفصل - ٧١ - الافراج الموقت يمكن طلبه في كل حال من احوال اقامة الدعوى من المحكمة المنشورة لديها وفي غير ذلك يكون طلبه من دائرة الاتهام

وللمجلس النظر فيه بناء على مجرد مطلب بحجرة الشورى وبعد سماع ما للمدعي العمومي من القول

القسم الخامس — في سماع مقال الشهود

الفصل - ٧٢ - لحاكم التحقيق ان يسمع كل من يرى فائدة في شهادته

الفصل - ٧٣ - يقع استدعاء الشهود شفاهيا او كتابة ومن يحضر اختيارا لاداء الشهادة يمكن سماعه بدون سابقية استدعاء ويذكر ذلك في التقرير

ويمكن الحكم على الشاهد الذي لم يحضر ان كان لنظر المحاكم التونسية بخطية لا تتجاوز المائة فرنك وهذا الحكم يصدر بناء على ملحوظات المدعي العمومي ولا يقبل الاستيناف

واذا ابدى هذا الشاهد اعذارا مقبولة يعفى من الخطية على الصورة نفسها واذا لم يحضر بعد استدعائه مرة ثانية جاز اصدار بطاقة في جلبه

الفصل - ٧٤ - اذا تعذر على الشاهد الحضور جاز تلقي شهادته في محله ان كانت لازمة

الفصل - ٧٥ - كل من استدعي لدى حاكم ليشهد بامر يعلمه ملزوم باداء هاته الشهادة

ويعفى من ذلك من كان مؤتمنا على اسرار الغير بموجب حالته او صناعته وذلك فيما عدى الصور التي يكون فيها مجبورا قانونا بالاعلام بها

والالتزام بكتمان السر الصناعي صفته الاطلاق ومبناه المصلحة العامة

واذا حضر الشاهد الذي لنظر المحاكم التونسية وامتنع من اداء الشهادة جاز لحاكم التحقيق ان يحكم عليه بناء على ملحوظات المدعي العمومي بخطية لا تتجاوز خمسمائة فرنك او بالسجن مدة اقصاها خمسة عشرة يوما وهذا الحكم لا يقبل الاستيناف

الفصل - ٧٦ - اعضاء العائلة الحسينية واعضاء مجلس الوزراء ورؤساء الادارات تسمع منهم الشهادة بمنزلهم او بمركز ادارتهم ولا يقع استدعاؤهم لاداء الشهادة اثناء المرافعة الا عند الضرورة التامة

الفصل - ٧٧ - لحاكم التحقيق تلقي شهادة من سيذكر

اولا — الاطفال الذين سنهم دون الاثنى عشر عاما واذا كان السن غير محقق ينبه على ذلك بالخصوص في التقرير

ثانيا — الاشخاص الذين يمكن القدح فيهم قانونا على معنى الفصل ١٢٦ من هذا القانون والفصل ٥ من القانون الجناءي التونسي (١)

وفي كلتا الحالتين لا تقبل شهادتهم بالجلسة الا اذا لم يعارض في ذلك المظنون فيه او المدعي العمومي (١)

الفصل - ٧٨ - على الشهاد ان يحلف قبل تادية الشهادة على ان يقول الحق كله ولا ينطق بسواه ثم يقع انذاره بانه اذا شهد زورا يعرض : ـه للمحاكمة طبق القانون الجناءي الذي ينطبق عليه (٢)

---

(١) ا — لا مانع من سماع شهادة الشهود المقدو ـ فيهم الا اذا عارض في سماعها وكيل الحق العام او نائب لسان الدفاع كما ان المحكمة لها الحق في عدم اجابة طلب المحامي القاضي بطلب سماع بينة اذا لم يكن في سماعها ما يفيد البراءة - قرار عدد ٦٠٥ في ١٦ جويلية ١٩٣٩

ب — للمحكمة اعتبار شهادة المقدوح فيهم الذين لم يمنع القانون سماعهم الا بالجلسة فقط - قرار عدد ١٠١٩

(٢) أ — صدر قرار من دائرة التعقيب عدد - ٣١١ - مفاده ان العبارات المطبوعة بورقة الشهادة القاضية ان الشاهد حلف اليمين تكفي لاثبا وقوع اداء اليمين بالفعل

ب — كما صدر قرار منها عدد - ٣٩٩ - مفاده انه لا يمكن القيام بالطعن لاول مرة لدى التعقيب ضد الحكم المبني على شهادة لم يود شاهدها اليمين القانوني اذ ليس الحلف من الامور الماسة بالنظام العام وصدر مثله تحت عدد ٨٠٩

واذا ظهر للحاكم ان الشاهد غير الحقيقة يحرر في ذلك تقريرا يحيله على المدعي العمومي

الفصل - ٧٩ - يشهد الشهود فرادى وبدون حضور المظنون فيه ويؤدون شهادتهم بدون استعانة باي كتب كان ويطلب منهم افتتاح الكلام ببيان ما ياتي

اولا — اسماءهم والقابهم واعمارهم واحوالهم وصنائعهم ومنازلهم

ثانيا — قبيلتهم وفريقهم

ثالثا — هل هم من خدمة احد الخصوم او من اقاربه او اصهاره ام لا وما هي درجة قرابته لهم ان كانوا من الاقارب

ثم بعد اتمام الشهادة يمكن لحاكم التحقيق القاء اسئلة على الشهود ومكافحتهم (١) مع بعضهم بعضا او مع ذي الشبهة والاستعانة بهم على انجاز كل الاعمال النافعة لاظهار الحقيقة

وتضمن الشهادات والمكافحات بتقرير يقرأ على من حضر وسمع مقاله وهؤلاء يمضون ذلك التقرير مع الباحث وكاتبه

وبالنسبة للاميين يعوض الامضاء بعلامة الاصبع واذا امتنع شاهد من الامضاء او كان لايحسنه ينبه على ذلك بالتقرير

الفصل - ٨٠ - اذا كان حاكم التحقيق وذو الشبهة والشهود لا يتكلمون بلغة واحدة او لسان واحد يعين مترجم من طرف الحاكم

وهذا المترجم يحلف على انه يترجم ما يسمعه بصدق ويضمن بالتقرير اسم المترجم ولقبه وعمره وصناعته ومسكنه ويمضي هذا المترجم بذلك التقرير بصفة شاهد

الفصل - ٨١ - اذا كان الشاهد اصم او ابكم فالاسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها بالكتابة

فان كان يجهل الكتابة عين له مترجم ممن يكون متعودا او قادرا على التفاهم معه

ويضمن بالتقرير الذي يمضيه المترجم بصفة شاهد اسم هذا المترجم ولقبه وعمره وصناعته ومسكنه

الفصل - ٨٢ - على حاكم التحقيق المعروضة عليه حجة ان يتلقى بنفسه او بواسطة على الوجه

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد - ٧٨٣ - في ٢١ جانفي ١٩٣٠ مفاده ان المكافحة اختيارية للحاكم

القانوني شهادة الشهود المعينين بها وذلك كلما كانت الشهادة من شانها ان تؤثر راسا تاثيرا معتبرا على وجه فصل القضية (١)

القسم السادس — في التفتيش

الفصل - ٨٣ - لحاكم التحقيق ان يجري تفتيش المحلات في اي جهة من جهات دائرته فيجريه في منزل المظنون فيه وفي كل مكان اخر

وله ان يواصل التفتيشات ولو خارج دائرته عند الاشخاص القائمة عليهم شبهة صنع او ادخال او توزيع السكة المدلسة ويحجز الاشياء التي يراها مفيدة لثبوت الشبهة

ولماموري ضابطة العدلية حسب الشروط المضبوطة بهذا القانون ذلك الحق نفسه في اجراء التفتيش بالمحلات في الجنايات او الجنح المتلبس بها

الفصل - ٨٤ - ليس لغير حاكم التحقيق فيما عدى الصور المعينة بالقانون يجري تفتيش المحلات الا انه يمكنه ان ينيب لذلك ماموري ضابطة العدلية المعينين بالفقرات من ٢ الى ٦ من الفصل ٢٠

الفصل - ٨٥ - لايجوز اجراء التفتيش ليلا بمحلات السكنى وتوابعها ما عدى صورة الجنايات او الجنح المتلبس بها او اقتضى الحال الدخول لدار ولو بدون قيام من صاحبها وذلك بقصد القبض على المظنون فيه او على مسجون فار وزمن الليل معين بالفصل ١٥٨ من قانون المرافعات المدنية الذي نصه :

لا يسوغ اجراء عقلة في الليل ولا في ايام الاعياد الدينية او القانونية عدا في صورة لزوم ذلك لزوما ثابتا كما يجب

ومقدار الليل فمن اول افريل الى موفى سبتمبر هو ما بين الساعة الثامنة مساء الى الساعة الخامسة صباحا ومن غرة اكتوبر الى موفى مارس هو بين الساعة السادسة مساء الى السابعة صباحا

---

١ - أ — اصدر قرارا من دائرة التعقيب عدد ٢٣٠ مفاده ان عدم تلقي شهادة المحرر بحجة تضمنت شهادات يمكن ان يكون لها التاثير الاعظم على وجه فصل النازلة يعتبر خرقا لاصول الاجراءات لما فيه من مضرة بمصلحة الدفاع على ما جاء به فصل ١٦٩ من قانون المرافعات الجنائي ويكون موجبا للطعن في الحكم عملا بالفصل ١٧٠ من هذا القانون

ب — وصدر قرار تحت عدد ٢٤٥ مفاده ان المحكمة الموكول لاجتهادها امر النظر في العمل بالشهادات ام لا يمكنها الاعتماد على الشهادات الواقع تلقيها بواسطة عدلين اذ كانت الحجة العادلة هي اساس الاجراءات فيما قبل العمل بهذا القانون ولو ان شهود الحجة رجعوا في شهادتهم وبالاخص اذا وقع تلقي مقال العدلين المحررين للحجة

ولماموري ضابطة العدلية حق تفتيش المحلات في نفس تلك الصور

الفصل - ٨٦ - على حاكم التحقيق او مأمور ضابطة العدلية ان يستصحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة امينة ان كان ذلك لازما .

واذا ظهر عدم امكان حضور المظنون فيه او عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فان حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل واذا لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الجيران ويلزم امضاؤهما بالتقرير .

القسم السابع - في الحجز

الفصل - ٨٧ - لحاكم التحقيق ان يبحث عن الاوراق والاشياء التي من شأنها الاعانة على ثبوت الشبهة او البراءة وان يحجزها .

وتحرر قائمة في المحجوز مع بذل الجهد ويكون ذلك على قدر الامكان ذي الشبهة او من وجد عنده ويكتب تقرير في حجز ما ذكر .

والاشياء المحجوزة توضع بحسب الاحوال في ظرف او ملف او تكتب عليها ورقة ويقع ختم الجميع مع بيان تاريخ الحجز وعدد النازلة .

وفي غير الجناية او الجنحة المتلبس بها لا يكون لماموري ضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحق في اجراء ما ذكر الا في حالة ما اذا كان هناك خطر ملم

الفصل - ٨٨ - كل محجوز لم يطلبه صاحبه في مدة ثلاثة اعوام من تاريخ قرار الحفظ او صدور الحكم يصير من حقوق الدولة

الفصل - ٨٩ - اذا كان المحجوز مما يخشى عليه التلف او كان حفظه يستدعي مصاريف ذات بال جاز لحاكم التحقيق بيعه بالمزاد العمومي بمجرد ما تسمح بذلك مقتضيات البحث وذلك بعد موافقة المدعي العمومي واعلام صاحبه ويكون لهذا الاخير في هاته الحالة القيام بطلب الثمن في الاجل المبين بالفصل المتقدم

الفصل - ٩٠ - لحاكم التحقيق ان ياذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الاشياء المبعوث بها ان راى في ذلك فائدة لاظهار الحقيقة

وللمدعي العمومي ولو في غير صورة الجناية او الجنحة المتلبس بها ان يصدر قرارا في التفتيش

ت - كما صدر قرار عدد ٣٩٣ مفاده ان ما جاء به الفصل - ٨٣ - فيما يخص سماع شهادة الشهود المعينين بحجة عادلة ليس مما يمس بالنظام العام ولذا يجب التمسك به قبل صدور قرار الاحالة هذا القرار ايضا ان قرار الاحالة الذى تضمن بحيثياته مستندات الفصول المنطبقة وقد تضمن بدون ان يشير لتلك الفصول عند تصريحه بالاحالة يجب اعتباره كقانوني

على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة او الصادرة منه وفي حجزها ويجب عليه ان يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملم

القسم الثامن ـ في الاختبارات

الفصل ـ ٩١ ـ للحاكم ان يكلف عند الاقتضاء خبيرا او عدة خبراء باجراء بعض اختبارات يضبطها لهم (١)

وفيما عدا صورة تأكد الامر يقع اعلام المدعي العمومي والقائم بالحق الشخصي وذي الشبهة ويكون لهم حق المعارضة في انتخاب من ذكر محتجين بما عندهم من القوادح والحاكم المذكور ينظر في ذلك ويصدر قرارا لايقبل الاستيناف

ويجوز لوكيل ذي الشبهة ان يطلب الاطلاع على الدسي قبل مضي ثمان واربعين ساعة من وقت الاعلام

القسم التاسع ـ في ختم التحقيق

الفصل ـ ٩٢ ـ بعد انتهاء الاعمال في القضية يبعث حاكم التحقيق باوراقها الى المدعي العمومي وعلى هذا الاخير ان يقدم قبل مضي ثمانية ايام عريضة يطلب فيها احالة النازلة على المجلس ذي النظر او حفظها لعدم قيام الحجة او زيادة البحث فيها او التخلي عنها لعدم اهلية النظر او حفظها لسقوط الحق العام

وبمجرد ما يقدم المدعي العمومي مطالبه يقع اعلام القائم بالحق الشخصي ووكيل ذي الشبهة ويكون لهما الحق في الاطلاع على دوسي القضية وتقديم ما لديهما من الملحوظات في ظرف اجل مدته اربعة ايام من تاريخ الاعلام

وبعد انقضاء هذا الاجل يصدر حاكم التحقيق قرارا في شان جميع ذوي الشبهة وكل ما تركبت منه التهمة من الدعاوي التي صرح بانها من انظاره وفي كل ما ابداه اخيرا المدعي العمومي من الملاحظات

ويلزم ان يبين بهذا القرار اسم ذي الشبهة ولقبه وعمره ومحل ولادته ومنزله وقبيلته وفريقه وصناعته وملخص الدعوى ووصف التهمة القانوني وراي حاكم التحقيق

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ٣١٤ في ١٨ اكتوبر ١٩٢٨ مفاده ان القانون التونسي لايوجب على الخبراء اداء اليمين كما انه لا وجود لنص يجبر مختلف المحاكم على تلقي تصريحات شفاهية منهم

الفصل - ٩٣ - اذا راى حاكم التحقيق ان النازلة ليست من انظاره يصدر قرارا في التخلي عنها ويوجه حينئذ المدعي العمومي دوسي النازلة مع المحجوز الى المحكمة ذات النظر ويحيل عليها ذا الشبهة على الحالة التي كان عليها

الفصل - ٩٤ اذا تراءى لحاكم التحقيق ان دعوى الحق العام غير مقبولة او ان الواقعة ليست بجريمة او ان الحجج القائمة على ذي الشبهة غير كافية يصدر قرارا بان لا وجه للتتبع (١) ويامر بالافراج عن ذي الشبهة ان كان محبوسا الا اذا كان ايقافه بموجب دعوى اخرى ويامر ايضا بترجيع المحجوز وهذا من غير ان يترتب عن الاحكام المقررة بهذا الفصل اضرار بالحقوق الشخصية او بحقوق المدعي العمومي كما سياتي ذكره بالفصل - ٩٦ -

الفصل - ٩٥ - اذا تراءى لحاكم التحقيق ان الواقعة تستوجب العقاب وان الحجج قائمة فانه يحيل ذا الشبهة على مجلس دائرته الذي له حق النظر في الدعوى ويامر بالافراج عنه اذا كانت الجريمة من نوع المخالفات او كانت لا تستوجب العقاب بالسجن

واما اذا كانت راجعة بالنظر لدائرة الوزارة الجنائية فانه يامر بان تحال على دائرة الاتهام اوراق التحقيق والتقرير المحرر في موضوع الجنحة وقائمة الاشياء المحجوزة لاقناع المجلس مع تقرير في بيان الاجراءات تفصيلا

الفصل - ٩٦ - قرارات حاكم التحقيق تحال حالا على المدعي العمومي للاطلاع عليها وله حق الاعتراض في جميع الاحوال وفي ظرف اربعة ايام كاملة من تاريخها

ويقع اعلام القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان واربعين ساعة وله حق الاعتراض قبل مضي اربعة ايام من تاريخ الاعلام على ما يكون منها مجحفا بحقوقه المدنية

وقرار الاحالة على دائرة مجلس الوزارة الجنائية يعلم به ذو الشبهة ويكون له ايضا حق الاعتراض عليه في الاجل نفسه (٢)

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ١٣٠٢ مفاده ان وكيل الحق العام لا يمكنه احالة المتهم راسا على المجلس لاجل جنحة صدر في شانها قرار من حاكم التحقيق تضمن انه لا وجه لتتبعها ولا يمكن في هذه الحالة طلب التتبع الا بموجب قرار احالة جديد يتضمن امورا جديدة ويبين ثبوت الادانة وذلك بعد الرجوع في قرار الحفظ الاول

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب في النازلة عدد ٥٩٤ مفاده ان اعلام ذي الشبهة لا يكون الا في النوازل الجنائية كما هو نص القانون ورفض مطلب التعقيب المبني على الاحتجاج بعدم اعلام ذي الشبهة بقرار الاحالة في نازلة جناحية

كما صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ٣٥٧ مفاده ان اعلام نائب المتهم بقرار دائرة الاتهام وكذا استدعاء النائب لدى المجلسة الحكمية ليست من الامور الواجبة قانونا

الفصل - ٩٧ - يرفع الاعتراض لدى دائرة الاتهام وكتابة المحكمة تحيل عليها فورا دوسي النازلة والمظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن الى ان يقع النظر في الاعتراض وفي كل الصور الى انقضاء اجل الاعتراض

وللقائم بالحق الشخصي ولذي الشبهة الحق في تقديم ما يريانه من الملحوظات بالكتابة (٢)

والدائرة المذكورة تنظر قبل كل شيء في ارکان القرار المعترضة وما يقر عليه قرارها في هذا الشأن ينفذ حالا

واذا قام المدعي في الحقوق الشخصية بالاعتراض ولم يظهر له حق فيه حكم عليه بالرغم لذي الشبهة

الفصل - ٩٨ - على المدعي العمومي في جميع احوال احالة القضية ان يوجه في اجل اقصاه اربعة ايام الى كتابة المجلس الذي من خصائصه الحكم فيها جميع اوراق التحقيق والمحجوز

وعليه ان يأمر باحضار المظنون فيه في اقرب جلسة ممكنة

ويبقى الاذن الصادر بايداع المظنون فيه في السجن عاملا الى صدور الحكم

الباب الخامس — في الزور

الفصل - ٩٩ - في جميع دعاوي تزوير الكتاب يوضع الكتب المرمى بالزور بمجرد تقديمه في كتابة المحكمة وكاتب المحكمة يضع امضاءه وتوقيعه بكل صحيفة منه ويحرر تقريرا مفصلا في الحالة المادية التي عليها ذلك الكتب ويمضي معه من قدمه واذا امتنع هذا الاخير من الامضاء او من وضع علامة اصبعه بالكتب ينبه على ذلك

واذا كان الكتب المرمى بالزور مجلوبا من مستودع عام فعلى المتوظف الذي يسلمه ان يمضيه ويوقع عليه بالكيفية المذكورة آنفا

وزيادة على ذلك فان الكتب المطعون فيه بالزور يمضيه مامور ضابطة العدلية وحاكم التحقيق والقائم بالدعوى الشخصية ان حضر وذو الشبهه عند حضوره

واذا كان ذو الشبهة او المدعي في الحقوق الشخصية لا يحسنان الامضاء وامتنعا من وضع علامة اصبعهما ينبه على ذلك بالتقرير

---

(١) صدر قرارها عدد ٣٢٣ بما مفاده ان دائرة الاتهام يتحتم عليها الحكم في كل اعتراض عرض عليها ضد قرارات حاكم التحقيق مهما كانت قيمة الاعتراض من جهة الصحة

الفصل - ١٠٠ - كل مؤتمن عمومي او خصوصي على كتايب رميت بالزور او على اوراق صالحة للتنظير ملزوم بتسليمها بمجرد طلبها منه بقرار من حاكم التحقيق وان لم يفعل يجبر بالسجن ان كان لنظر المحاكم التونسية

والقرار المذكور وحجة التسليم يبريانه من كل مسؤولية تجاه من تهمهم تلك الاوراق

الفصل - ١٠١ - الاوراق المدلى بها للتنظير يقع الامضاء بها والتوقيع عليها حسبما ذكر بالفصل - ٩٩ - في شان الاوراق المطعون فيها بالزور

الكتاب الثاني - في حكم الجرائم

الباب الاول - في حكام المخالفات

الفصل - ١٠٢ - يتعهد الحاكم بالقضايا

اولا - اما بطلب يصدر مباشرة من المدعي العمومي او من الادارات العامة والفروع المالية في الصور التي يجوز لها فيها القانون القيام بالحق العام راسا او من الخصم المتضرر

ثانيا - واما بمقتضى احالة من حاكم التحقيق او من محكمة اخرى

ثالثا - واما بمقتضى احالة المظنون فيه توا على المجلس من طرف المدعي العمومي في الصورة المعينة بالفصل - ١٠٦ -

هذا وان للحاكم ان يقضي بدون توقف على طلب في صور التلبس بالمخالفات (١)

الفصل - ١٠٣ - تقيد النوازل بدفتر معد لذلك حسب الترتيب من حيث القبول والتاريخ وينص بالدفتر المذكور على تاريخ وقوع الجريمة ونوعها واسم ذي الشبهة ومقره مع تاريخ الحكم وما استقر عليه الراي في شان القضية وبيان المستندات بيانا مختصرا

القصل - ١٠٤ - يحضر المظنون فيه بالجلسة العامة بنفسه او ينوب شخصا آخر بتوكيل خصوصي وللحاكم ان يامر بحضوره شخصيا واذا لم يحضر حكم عليه غيابيا (٢)

الفصل - ١٠٥ - القائم بالتتبع مباشرة يعلم بقيامه هذا حاكم المخالفات الذي يستدعي الخصوم

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ١٠٦٠ مفاده ان حاكم المخالفات لا يمكنه ان يحكم في اى مخالفة بدون احالة الا في حالة التلبس

(٢) كما صدر قرار منها عدد ١٣٨١ مؤرخ في ١٧ اكتوبر ١٩٣٣ تضمن ان احكام دائرة المخالفات يجب ان ينص بها على ان المخالف وقع استدعاؤه وعلى انه حضر او لم يحضر

والاستدعاء يقع لاجل لا يقل عن يوم كامل بزيادة آجال على نسبة بعد المسافة تقدر بيوم واحد لكل عشرين ميلا (١)

الفصل - ١٠٦ - للحاكم ان يبقى المظنون فيه تحت طلبه بمقتضى بطاقة ايداع ان كان بحالة سكر او عجز عن التعريف بنفسة او كان لا مقر له معينا او كان يخشى وقوع التشويش من اطلاقه

ولا يمكن بحال ابقاء المظنون فيه موقوفا اكثر من ثمانية ايام

الفصل - ١٠٧ - تثبت الجرايم المنصوص عليها بهذا الباب بالتقارير المحررة فيها وبشهادة الشهود عند فقدانها

ويمكن معارضة التقارير بما يناقضها من الحجج (٢) كتابية كانت او شفاهية

و مجرد انتهاء المرافعة يصدر الحكم الا انه للحاكم ان يؤخر النازلة لزيادة البحث

الفصل - ١٠٨ - يمكن الحكم بخطية لا تتجاوز العشرين فرنكا على الشاهد الذي وقع استدعاؤه على الكيفية القانونية ولم يحضر ان كان لنظر المحاكم التونسية

ويعفى من الخطية اذا ابدى اعذارا مقبولة

واذا استدعي ثانيا ولم يحضر يمكن الحكم عليه غيابيا ومن غير استئناف بخطية قدرها عشرون فرنكا وبالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية ايام

ويستوجب نفس هذا العقاب اذا امتنع من اداء الشهادة

الفصل - ١٠٩ - اذا بلغ تنبيه لشخص المظنون فيه ولم يحضر في الاجل المعين فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا الا اذا اثبت ان تخلفه لقوة قاهرة

والورقة الدالة على التنبيه الذي لم يعقبه حضور تضاف لدوسي النازلة

واذا وقع على الوجه المرغوب قانونا استدعاء المظنون فيه الذي لم يحضر يحكم عليه غيابيا ولو لم يتصل شخصيا بذلك الاستدعاء (٣)

---

(١) وصدر قرارها عدد ١٢٨٨ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ بما مفاده ان الاجال التي جاء بها الفصل - ١٤٣ - من هذا القانون للاعتراض على احكام دائرة المخالفات يجب ان يضاف لها الاجل على نسبة المسافة المقررة بالفصل - ١٠٥ -

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ٣٦٣ مفاده ان سماع العون المحرر للتقرير بالجلسة ولو في مادة الجنح لا يكون لزوميا ما دام المتهم يصر على الانكار بدون ان ياتي بما يفيد عكس ما حرر ضده بالتقرير

(٣) أ - صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ٣٩٧ مفاده ان وصل الاستدعاء الموجه يجب ان يكون

والاعتراض على الحكم الغيابي يقع لدى الحاكم الذي اصدر ذلك الحكم في عشرة الايام الموالية لتاريخ الاعلام بالحكم لشخص المحكوم عليه او لمحل سكناه ومجلس التاديب هو الذي يتولى اعلام الخصوم واستدعاءهم ولا يقع استدعاء القائم بالحق الشخصي الا اذا كان القصد من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على الحاكم

واذا لم يحضر المعترض يلغى اعتراضه واما اذا حضر فيعتبر الحكم الاول كان لم يكن ويعاد الحكم في النازلة .

الفصل - ١١٠ - اذا ظهر ان الجريمة من خصائص محكمة اخرى يعلن الحاكم بخروجها عن انظاره وينهي اوراقها الى المدعي العمومي

الفصل - ١١١ - اذا كانت الجريمة غير ثابتة لا فعلا ولا قانونا يترك الحاكم سبيل المظنون فيه واذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تحمل عليه المصاريف بعد تقديرها .

الفصل - ١١٢ - اذا ثبت على المظنون فيه ارتكاب المخالفة الواقع لاجلها استدعاؤه يصرح الحاكم بالعقاب والمصاريف تقدر وتحمل على المحكوم عليه (١)

الفصل - ١١٣ - يقضى بحكم واحد في شان مطالب الترجيع المقوم بها على المحكوم عليه ومطالب الغرم القائم بها اما المظنون فيه المحكوم ببراءته على المدعي في الحقوق الشخصية جبرا للضرر الحاصل له من التتبع واما صاحب الحق الشخصي على المحكوم عليه جبرا للضرر الحاصل له من الجريمة

مرجع نظر الحاكم الذي ينظر في مطالب الغرم هو دائما عين مرجع النظر المعطى لنفس ذلك الحاكم عند انتصابه في المادة المدنية (٢)

الفصل - ١١٤ - يمضي الحاكم باصل الحكم في ظرف اربع وعشرين ساعة والا جاز عند الاقتضاء مطالبته

متضمنا لما يدل على بلوغ التنبيه لشخص المستدعى وبدون هذه الوسيلة لا يمكن اعتبار ان التنبيه قد بلغ بالفعل ولا يمكن اذا الحكم غيابيا اذا لم يحضر الشخص المتهم

ب - صدر آخر تحت عدد ٤٠٣ مفاده ان شرط اتصال شخص المستدعى بالبطاقة جعل لفائدة المتهم الذي له وحده حق القيام بهذا المبطل وعدمه ولا يمكن اذا اعترف المحكوم عليه بدخوله تحت حكم غيابي لم يتصل ببطاقة الاستدعاء للجلسة التي صدر خلالها ان يطلب نائب الحق العام تعقيبه استنادا على ذلك المبطل

(١) كما صدر قرار دائرة التعقيب تحت عدد ٥٥٣ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بما مفاده ان عدم ذكر الفصل القانوني المنطبق على التهمة يعد خرقا لاصول المرافعات

(٢) ادرج الفصل - ١١٣ - بمقتضى تنقيحه الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ديسمبر ١٩٣٧

الباب الثاني - في المجالس الافاقية

القسم لاول - في الاجراءات المتقدمة عن الجلسة

الفصل - ١١٥ - يتعهد المجلس الافاقي بالنازلة :

اولا - اما بطلب يصدر مباشرة من المدعي العمومي اذا ظهر له عدم لزوم بحث تحضيري او من الادارات العامة والفروع المالية في الصور التي يجوز لها فيها القانون القيام بالحق العام رأسا او الخصم المتضرر عند امتناع المدعي العمومي من اجراء التتبع من تلقاء نفسه (١)

ثانيا - واما بمقتضى احالة من حاكم التحقيق او من محكمة اخرى وفي هاته الحالة ياذن المدعي العمومي باحضار المظنون فيه واستدعاء اصحاب الحقوق الشخصية او المسئولين مدنيا لاول جلسة ممكنة

ثالثا - واما بمقتضى احالة المظنون فيه توا على المجلس من طرف المدعي العمومي بعد استنطاق بسيط في صورة وقوع جريمة متلبس بها واذا لم تكن في ذلك اليوم جلسة فللمدعي العمومي ان ياذن بوضع المظنون فيه بمحل الايقاف بمقتضى بطاقة ايداع ويلزمه في هاته الصورة احضاره بالجلسة الموالية بواسطة اعوان المحافظة ان لم يحله في الاثناء على المحكمة

واذا كانت النازلة غير مهياة للحكم فالمجلس يؤخرها لزيادة التحرير لاقرب جلسة مقبلة ويؤيد بطاقة الايداع وان اقتضى الحال يفرج عن المظنون فيه بضامن او بدونه ويكون له الحق ايضا في التخلي عن اجراء التتبع واعلام المدعي العمومي في هاته الحالة ان يقوم بالدعوى حسبما يراه

الفصل - ١١٦ - لصاحب الحق الشخصي ان يقوم بهذا الحق لدى المحكمة التي تولت القضاء في الجريمة وله ذلك الى انتهاء المرافعات العلنية

ويجوز له الرجوع في القيام لدى من ذكر كما هو مقرر بالفصل - ٤٢ - لكن على شرط وقوع الرجوع منه صراحة قبل انتهاء المرافعات العلنية

والقيام بالحق الشخصي يقع بمقتضى مطلب كتابي ينظر المجلس حالا في قبوله من عدمه بعد

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب في ١ افريل ١٩٣٠ مفاده انه لما كانت المحكمة لا يمكنها الحكم في قضية الا بعد وقوع احالتها عليها من طرف الهيئات المعينة بهذا الفصل فليس لها متى احيلت عليها قضية فيما يخص تتبع دعوى فتح محل للفجور ان تنظر في دعوى جنحة ضرب وجرح شملتها القضية .

سماع كلام المدعي العمومي ويعين مقدار المال الذي يلزم تامينه وهذا التامين يلزم الادلاء بما يثبته في الجلسة المعينة لها النازلة والا سقط حق الطالب في ذلك القيام واذا كان وقوع القيام بالحق الشخصي في تلك الجلسة نفسها تؤخر النازلة للجلسة الموالية لها ليتسنى لصاحب ذلك الحق الادلاء بما يثبت التامين المذكور

وليس لصاحب الحق الشخصي القيام به لدى محكمة الاستئناف

الفصل - ١١٧ - القائم بالتتبع مباشرة يعلم بقيامه هذا كتابة المجلس المعهودة اليه النازلة والكاتب يستدعي الخصوم والتنبيه بالحضور يمضيه هذا الكاتب ويقع لمدة ثلاثة ايام كاملة زيادة عن اجال المسافة ويحتوي على اسم ذي الشبهة ولقبه وقبيلته وفريقه ومنزله وعلى محل الجلسة ويومها والساعة التي تنعقد فيها وعلى موضوع التهمة ونوعها (١) واذا تاخرت الجلسة ليوم معين فلا يعاد التنبيه (٢)

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ٦٤٧ مفاده انه لا يقبل مطلب التعقيب المقدم ضد حكم صدر غيابيا ولم يقع الاعلام به ولم يتحصل اذا على الصبغة النهائية وكذلك الحكم الصادر غيابيا ضد متهم لم يقع استدعاؤه ولا اعلامه بالجلسة مسبقا

(٢) وصدر آخر منها تحت عدد ٢٥٥ مفاده ان تاخير النازلة للجلسة الموالية ولو بدون التصريح باليوم الواقع تاخيرها اليه يجب اعتباره كتاخير ليوم معين ويعفي على معنى الفصل - ١١٧ - من هذا القانون نيابة الحق العام من اعادة التنبيه

وصدر آخر تحت عدد ٨٣١ في ٢٧ ماي - ١٩٣٠ - مفاده وجوب اعتبار الاستدعاء كلغو اذا تضمن ان شيخ الجهة ابلغه لمركز المشيخة لعدم التوصل لمعرفة المستدعى ولم يعقب ملاحظته هذه بامضائه

وصدر آخر تحت عدد ٩٨٧ في ١٤ افريل سنة ١٩٣١ مفاده ان الاستدعاء ليوم معين لم يقع فيه المناداة على القضية يعتبر باطلا والحكم في النازلة في يوم آخر لم يقع استدعاء المتهم اليه يصير الحكم قابلا للطعن

وصدر آخر تحت عدد ٩٥٧ في ١٨ جوان سنة ١٩٣٩ مفاده ان الحكم الصادر في مغيب المتهم الذي اعفاه المجلس من الحضور لا عمل عليه اذ يمس بالنظام العام وبحقوق الدفاع

وصدر آخر تحت عدد ٣٥٢ مؤرخ في ١٦ جويلية سنة ١٩٣٩ مفاده ان عدم حضور المتهم للجلسة التي حكم فيها ببراءته لا يوجب اعتبار الحكم قابلا للطعن ولو لم يقع استدعاؤه لتلك الجلسة

وصدر آخر تحت عدد ٤٤٤ مفاده ان الحكم قابل للطعن اذا لم يتضمن بحيثياته الجواب الصريح عن ملاحظات لسان الدفاع القاضية فيما يتعلق بدعوى القتل عن غير عمد بوجوب البحث عن نصيب القتيل من مسؤلية الحادث اذ في اثبات ذلك ما يخفف درجة مسؤلية المتهم على ان المسؤل مدنيا لا يمكن الحكم عليه اذا لم يقع استدعاؤه

وصدر آخر تحت عدد ٦٢٤ في ٤ جوان سنة ١٩٣٩ مفاده ان الحكم يكون قابلا للطعن اذا لم يصرح بحيثياته على مثبتات الادانة ويقتصر في تصريحه على ان الادانة ثابتة فقط وانه لا يمكن الطعن فيه من جهة عدم حضور المتهم للجلسة الصادر بها الحكم حيث وقع التنبيه عليه بحضورها بالجلسة التي قبلها

وصدر آخر تحت عدد ١٢٣٨ في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ مفاده ان حالة القوة القاهرة موجودة في

الفصل - ١١٨ - اذا كان ذو الشبهة موقوفا فالتنبيه يبلغه على طريق المكلف بحراسته وفي غير هاته الصورة يقع الاعلام بالحضور للخصوم حسب الشروط التي جاء بها الفصل ٢٢١ من قانون المرافعات المدنية التونسي (الذي نصه :

« الفصل - ٢٢١ - الاعلامات والاستدعاء »
« فيما يخص الاجراءات العدلية تقع بواسطة »
« العامل او ذوي السلطة بالمكان ويقع تبليغها اما »
« للشخص نفسه او لمقره ويمكن ابلاغها ايضا »
« بطريق البوسطة بمكتوب مضمون الوصول »
« مع اخذ حجة من البوسطة في بلوغه واذا كان »
« للخصوم وكيل فيقع تبليغ ما ذكر للوكيل — »
« يرتبط بالفصل ٢٣ والفصل ٣٤ والفصل ٨٨ »
« والفصل ١٤٤ (م م ت) والفصل ٩ من (ا ع) »
« مؤرخ في ٩ ماية سنة ١٨٩٧ »

صورة ما اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة متاخرة عن الجلسة المعينة لها النازلة ولم يحضر المتهم لتلك الجلسة الاولى اذا ظهر ان القضية اخرت بدون ان يقع اعادة استدعاء المتهم من جديد على ان الطعن في مثل هذا الحكم يجب ان يكون في الاجل المضروب بالفقرة الاولى من الفصل ١٧٢ من هذا القانون بداية من تاريخ اتصاله بالعلم بصدور الحكم لما في عدم اتصاله بالعلم بيوم الجلسة من مس بحقوق الدفاع الشرعية ينشأ عنه نقض الحكم

وصدر آخر تحت عدد ١٣٠٦ في ١٠ جانفي سنة ١٩٣٣ مفاده ان الشهادة الطبية الصريحة بان المتهم به اصابة مرض جهى البحر المتوسط يجب اعتبارها قائمة بوجود القوة القاهرة التي جاء بها الفصل - ١٤٤ - من هذا القانون على ان الحكم يجب ان يتضمن النص الواقع تطبيقه في القضية ويجب نقض هذا الحكم اذا لم يوجد بين اوراق القضية ما يدل على وقوع استدعاء المتهم او ان يكون وصل الاستدعاء غير ممضى من المتهم ولا عليه علامة ابهامه اوامضاء العون الذي بلغه اليه

وصدر آخر تحت عدد ١١٦١ في ١٧ ديسمبر ١٩٣٢ مماثل لسابقه

وصدر آخر تحت عدد ١٠٥٣ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ مفاده ان الاستدعاء يجب اعتباره قانونيا اذا وضع بمحل المتهم غير ان الحكم يكون قابلا للطعن اذا اثبت المتهم ان الاستدعاء لم يتصل بشخصه فتثبت بذلك القوة القاهرة ضد هذا الحكم الصادر في مغيب المتهم وبناء عليه فالحكم يكون قابلا للاعتراض اذا اتضح ان الاستدعاء بلغ لمحل غير محل المتهم

وصدر آخر تحت عدد ٩٥٦ في ٢٣ جويلية سنة ١٩٣١ مفاده ان الاحكام تعتبر كلها حضورية ولذا فالمتهم الذي وقع استنطاقه يجب اعلامه بالجلسة التي اخرت لها القضية وتعيين تاريخها بصفة واضحة والا وجب استدعاؤه اليها من جديد

وصدر آخر تحت عدد ٢٦٩ مفاده ان التنبيه باطل لا عمل عليه اذا لم يتضمن جذره اسم الشخص الذي تسلم اصله

وصدرت عدة قرارات اخرى في هذا المعنى

ويسلم التنبيه للخصوم ونظيره الدال على تسليمه يرجع فورا للمدعي العمومي (١)

القسم الثاني - في الاجراءات التي تقع في الجلسة

الفصل - ١١٩ - على المظنون فيه ارتكاب فعل يستوجب العقاب بالسجن ان يحضر بالجلسة بنفسه وبالنسبة للجرائم التي لا تستوجب العقاب بالسجن وفي جميع الصور التي وقعت فيها مطالبته مباشرة من الخصم المتضرر يجوز له ان ينيب عن نفسه اما وكيلا ممن بالجريدة المحررة طبق الفصل ٢٨ من الامر العلي الصادر في ٩ ماية سنة ١٨٩٧ او افوكات محاميا او افوكات لدى المجالس الفرنساوية مرخصا له في المناضلة لدى المحاكم التونسية بمقتضى الامر المذكور او قريبا له او احد اعيان قبيلته وفي الصورتين الاخيرتين لا بد من اذن المجلس

ويسوغ دائما للمجلس ان ياذن بحضور شخص المظنون فيه ان راى في ذلك فائدة

واذا لم يحضر المظنون فيه بعد التنبيه عليه بالوجه القانوني او لم يحضر نائبه في صورة الفقرات المتقدمة جاز للمجلس ان لا يتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وان يحكم عليه غيابيا

وللقائم بالحق الشخصي في كل الاحوال ان ينيب غيره على الحضور امام المجلس الا اذا طلب المجلس حضوره بنفسه (٢)

واما الخصم المسؤول مدنيا فله في كل الاحوال ان ينيب عنه غيره في الحضور

الفصل - ١٢٠ - تنطبق احكام الفصل - ٧٥ - من هذا القانون على الاشخاص المستشهد بهم لدى المجالس الافاقية كما تنطبق عليهم احكام الفصل - ٧٣ - المتعلقة بالشهود الذين خالفوا واجباتهم

---

(١) - أ - انظر ما علق به على الفصل - ١١٧ -

- ب - صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٩٩٢ مؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٣١ مفاده ان دائرة التعقيب قررت نقض حكم اصدرته دائرة الاستئناف الجناحي استنادا على ان بطاقة الاستدعاء يجب عملا بالفصل - ١١٨ - اثبات انها بلغت لشخص المستدعى او لمحله

- ت - وصدر آخر تحت عدد ١١٤٠ مؤرخ في ١١ جويلية سنة ١٩٣٢ مفاده ان الاحكام بالادانة لا يمكن ان تبنى على استدعاء غير قانوني

- ث - وصدر آخر تحت عدد ١٠٣٤ في ٧ جويلية سنة ١٩٣١ مفاده أن الاستدعاء لا يمكن التصريح بثبوت بلوغه الا متى ثبت انه بلغ لمحل المستدعى الحقيقي

(٢) - أ - لا يمكن رفض اعتراض المسئول مدنيا اذا اثبت ان عدم حضوره نشأ على انابته وكيلا يناضل عنه وان الوكيل اعلم المحكمة بنيابته غير انه لم يقع استدعاؤه - هذا قرار من دائرة التعقيب عدد ١٠٣١ مؤرخ في ١٩ مارس ١٩٣١

- ب - يعتبر حضوريا قرار دائرة الاستيناف الجناحي الصادر بموجب استيناف القائم بالحق الشخصي وحده اذا تبين ان كل الخصوم انابوا لدى المجلس من يرافع في حقهم ولذا فاجل طلب تعقيب هذا الحكم هو نفس الاجل المضروب للاحكام الحضورية هذا قرار تعقيبي عدد ٣٠٨

الفصل - ١٢١ - اذا فر ذو الشبهة تفصيا من التتبع المجرى عليه فللمجلس ان يصدر في شانه بطاقة جلب وان ياذن زيادة على ذلك بعقلة مكاسبه حسب مطالب المدعي العمومي وهذه الوسيلة تدرج بالرايد الرسمي ويحرر فيها اعلان يلصق بباب ادارة العمل وينادى بها باقرب سوق لمحل اقامة المظنون فيه

وللمجلس ايضا ان يصدر بطاقة ايداع لذي الشبهه الفار بعد سماع مقال المدعي العمومي

الفصل - ١٢٢ - ادارة المكاسب المعقولة عملا بالفصل المتقدم تعهد الى عامل الجهة

وما يتممه ذو الشبهة من العقود بين الاحياء القاضية بالتصرف في ماله المعقول بعد الاعلان بالحكم الصادر في العقلة يكون باطلا

ويمكن رفع العقلة بحكم صادر من المجلس الذي اذن بها ورفعها في هاته الحالة يعلن به وينشر بالاوجه التي جاء بها الفصل المتقدم

الفصل - ١٢٣ - الرئيس هو الذي يفتح المرافعات الشفاهية ويديرها

وتكون هاته المرافعات علانية وبمحضر الخصوم حسب الشروط التي جاء بها قانون المرافعات المدنية بالقسم الثاني من الباب الثاني (اي فصل ٦١) واليك نصه :

« تكون المرافعة علنية الا اذا ظهرت انها »

« مضرة بالنظام العام او الاداب وفي هذه الصورة »

« فان المجلس ياذن بالمرافعة سرا بحكم يبين »

« فيه مستندات ذلك، موافق لنص الفصل ٨٧ »

« (ق م م ف) ويرتبط بالفصل ٥٩ والفصل ٦٣ »

« والفصل ٩١ (م م ت) »

ويبتدأ بسماع الشاكي ان كان حاضرا ولم يكن قائما بالحق الشخصي ثم تعرض اوراق النازلة ويسمع مقال الشهود او الخبراء وتعرض اوجه التجريح ويحكم فيها والقائم بالحق الشخصي يقدم ملحوظاته بنفسه او بواسطة نائب ويستنطق ذو الشبهة والاشخاص المسئولون مدنيا (١) والاشياء

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٩٠٨ في ٣٦ مارس ١٩٣١ مفاده ان التقرير المقدم من طرف لسان الدفاع المتضمن طلب اجراء اختبار طبي يجب اعتباره بمثابة الملاحظات المتضمنة طلب سماع شهود وقعت تسميتهم لاداء شهادتهم في غرض مبين ويجب على المحكمة ان تجيب عن هذه الملاحظات بصفة واضحة كما ان المسؤل مدنيا يجب سماعه ولا عدا لحكم قابلا للطعن

المحجوزة التي يمكن استعمالها في ثبوت الجريمة او في البراءة منها يقع عرضها عند الاقتضاء على الشهود والخصوم ولا يمكن للخصوم ولا لنوابهم القاء الاسئلة الا على طريق الرئيس وتجري المكافحات المفيدة والمدعي العمومي يلقي اسئلته ثم يلخص مضمون النازلة ويختمه بما يستصوبه فيها وللمظنون فيه والمسئولين مدنيا حق المعارضة فيما يقال في شانهم وفي الختام يؤذن لوكلاء ذي الشبهة والاشخاص المسؤولين مدنيا بالتكلم ويختم الرئيس المرافعة الشفاهية عند ما تتوضح النازلة للمجلس وجه كاف وللمجلس ان يكلف احد اعضائه باجراء تحرير تكميلي وفي هاته الصورة تؤخر بقية المرافعة الى اجل مسمى كلما كان ذلك ممكنا

الفصل - ١٢٤ - للمجلس ان يسمع من تلقاء نفسه مقال الشهود الذين يرى فائدة في تلقي شهادتهم وله ان يقرر ان الحال لا يقتضي سماع بعض من استشهد بهم المدعي العمومي ان راى حصول الاقتناع له بناء على امور ثابتة وينبه على ذلك بالحكم مع بيان المستند (١)

وصدر آخر تحت عدد ٣٣٧ مفاده ان الحكم يعتبر حضوريا اذا كان صدوره متاخرا عن استنطاق المتهم في اصل الموضوع واعفى المجلس المتهم من الحضور يوم تصريحه به ولا عمل على ما نص بالحكم من انه صدر غيابيا اذ هذا التصريح لا يخرجه عن كونه حضوريا

وصدر آخر تحت عدد ٤٣٦ في ١٨ جوان ١٩٣٢ مفاده ان المرافعة التي لم تصادف حقيقة ما يجب قوله لا تكون سببا لتعقيب الحكم خصوصا اذا صرح المتهم بالجلسة بما يفيد اصلاحها

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٨٧٦ مفاده ان المجلس مطالب بالجواب عن الملاحظة التي تتضمن طلب زيادة بحث تكميلي كما هو مطلب ببيان الفصول الواقع تطبيقها في القضية ويكون قد تجاوز حدود سلطته اذا عوض الحكم بحجز السلاح الواقع حمله بدون رخصة بالحكم على المتهم باداء قيمة ذلك السلاح

وصدر آخر منها تحت عدد ٣١٢ مفاده ان الحكام مطالبون تطبيقا للفصل ١٢٤ من قانون المرافعات الجنائي ببيان الاسباب الداعية لرفضهم لمطلب كتابي قدمه احد الطرفين في امر معين

وصدر آخر منها تحت عدد ٣٣١ مفاده ان مطلب التعقيب المؤرخ في الاجل القانوني والذي لم لكتابة المحكمة الا بعد ذلك الاجل بيومين يكون مقبولا اذ يجب جعل تاخر بلوغه على قوة قاهرة على ان المجلس الابتدائي لا يمكنه الحكم على المتهم باداء غرامة للقائم بالحق الشخصي تكون معلقة على يمين يؤديها ذلك القائم بعد صدور الحكم كما على المجلس ان يجيب على ملاحظات لسان الدفاع في طلب اجراء بحث تكميلي يتعلق بالمضرة اللاحقة بالمدعي

وصدر آخر منها تحت عدد ٣١١ مفاده ان ملاحظات رئيس الجلسة المتضمنة ان وكيل المتهمين صرح بان لمنوبيه شهادة تفيد براءتهم تقوم مقام الملاحظات الكتابية التي يطلب فيها زيادة البحث بسماع البينة ووجب على المجلس والحالة هذه ان يجيب عن هذا المطلب جوابا معللا

وصدر اخر منها تحت عدد ٣٩٥ مفاده امكان قبول مطلب تعقيب ضد حكم لم يجب عن مطلب لسان الدفاع في وجوب ترجمة شهادة طبية يرى منها تاثير على اصل القضية

وصدر اخر تحت عدد ٦٨٩ مفاده ان الحكم يعتبر خارقا للقانون اذا تضمن رفض مطلب اجراء بحث تكميلي لما يقرره من الاكتفاء بما وقع نظرا الى كون الادانة لا يظهر ثبوتها من البحث الواقع اجراءه

وللقائم بالحق الشخصي ولذي الشبهة ان يطلبا تلقي شهادة شهودهما ويلزمهما تعيين اسماء اولئك الشهود وبيان موضوع شهادتهم والمجلس ينظر في قبول هذا الطلب من عدمه وفي صورة الرفض يصدر حكما ذا مستندات (١)

الفصل ـ ١٢٥ ـ الشهود والخبراء بعد اجابتهم عن اسمائهم يوضعون بغرفة مخصصة لهم ولا

كما صدر ءاخر تحت عدد ١٢٨٠ مفاده ان الحكم الصادر والمتضمن رفض مطلب اجراء بحث تكميلي يكون قابلا للتعقيب اذا كان الرفض انبنى على ان هذا البحث لا تكون نتيجته سببا في تغيير فكرة الحاكم

كما صدر ءاخر تحت عدد ١٢٣٢ مؤرخ في ٤ افريل سنة ١٩٣٣ مفاده ان الحكم الاستينافي المتضمن رفض اجراء بحث تكميلي يكون قابلا للطعن عملا بالفصل ١٢٤ من قانون المرافعات الجنائي متى بنى رفضه على ان مطلب البحث التكميلي انما قدم لدى الاستيناف فقط

كما صدر ءاخر تحت عدد ٣٤٢ مفاده ان رفض حكم الاصل ملاحظات لسان الدفاع التي جاءت بطلب البحث وراء حالة المتهم وانه كان حين وقوع الجريمة بغير محل الواقعة يوجب قبول مطلب التعقيب لفائدة كل المتهمين

كما صدر ءاخر تحت عدد ٨٣٠ مؤرخ في ٦ جانفي سنة ١٩٣١ مفاده ان الملاحظات التي جاءت بطلب اجراء بحث تكميلي في شان بحث لاثبات ان المتهم لم يحضر بمكان الواقعة عند وقوعها لا يمكن رفضها لكونها لم تقدم الا لدى الاستيناف لاول مرة خصوصا اذا كان تاريخ الواقعة لم يبين بتقرير استنطاق الدعوى

وصدر ءاخر تحت عدد ٩٠٧ مؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مفاده انه لا يمكن للمحكمة ان لا تجيب عن مطلب سماع بينة ولو ان تلك البينة قد وقع سماعها اثناء البحث المجرى في القضية

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٣٦٦ مفاده ان المحكمة مطالبة عملا بالفصل ١٢٤ من قانون المرافعات الجنائي ببيان مستنداتها في رفض سماع البينة المطلوب سماعها سواء من طرف القايم بالحق الشخصي او من طرف المتهم ويكون حكمها في رفض سماع مثل هاته الشهادة ذا مستندات غير تامة اذا اقتصر على التصريح بان ما وقع سماعه من الشهادة يكفي لثبوت الادانة

وصدر ءاخر تحت عدد ١١٠٠ في ١٩ مارس عام ١٩٣٢ تضمن ان القاعدة المقررة بالفقرة الاخيرة من الفصل ١٢٤ القاضية بان احكام يجب عليهم بيان مستنداتهم في رفض سماع شهادة الشهود تنسحب في وجوب بيان مستندات الرفض حتى على المطلب المقدم في طلب سماع شهادة الشهود الواقع تلقي شهادتهم لدى البحث

وصدر ءاخر تحت ٣٧٧ تضمن ان هنالك خرقا لقاعدة الفقرة الثانية من الفصل ١٢٤ من قانون المرافعات الجنائي اذا صرح المجلس في مستنداته التي جاءت برفض مطلب بحث تكميلي من طرف المتهم لاعتماد المجلس على الشهادة الواقع تلقيها من قبل والتي اكتفى بها

وصدر ءاخر تحت عدد ٦٥٧ مؤرخ في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ مفاده ان الحكم يكون قابلا للطعن اذا لم يتضمن الجواب عن مطلب اجراء بحث تكميلي في شان تطبيق رسوم عقارية والبحث عن مسالة طابية

كما صدر ءاخر تحت عدد ٨٧٨ مؤرخ في ١٠ جوان عام ١٩٣٠ مفاده ان المطلب المتضمن طلب اجراء توجه على العين لتتبع اكتشافات مادية يقوم بحسب الفقرة الاخيرة من الفصل ١٢٤ مقام المطلب المتضمن لسماع بينة ويجب والحالة هاته ان يصدر الحكم متضمنا لمستنداته في الرفض

وصدر ءاخر تحت عدد ٤١٨ مفاده ان الحكم يكون قابلا للتعقيب لما فيه من خرق لقاعدة مصلحة الدفاع الشرعية متى كان لم يبن رفضه مطلب اعادة اختبار طبي على مستندات

يخرجون منها الا لعرض مقالهم تتابعا على المجلس بمحضر الخصوم ويتلقى منهم ذلك بالكيفية التي اوجبتها الفصول من ٧٨ الى ٨١ من هذا القانون ما عدى ما قيل في شان تحرير التقارير

ويجب عليهم ان يقيموا في مجلس القضاء بعد ابداء ما عندهم الى ان تختم المرافعات العلنية ما لم يصدر لهم اذن خصوصي بالخروج

ويجوز طلب خروجهم او الامر به وقت تادية شاهد اخر لشهادته

الفصل - ١٢٦ - لا يسوغ الاستشهاد بالاشخاص الاتي ذكرهم ولا قبول شهادتهم (١)

اولا — اقارب المظنون فيه من الاصول والفروع واخوته واخواته واصهاره على النسبة المذكورة واحد الزوجين ولو بعد الطلاق غير ان سماع من يشهد بما تلقاه من الاشخاص المذكورين من التصريحات لا يدخل تحت هذا التحجير

ثانيا — من اخبروا من تلقاء انفسهم بالجنحة وبمرتكبها وكان اخبارهم يستحقون عليه جعلا وكانوا غير ملزومين به بمقتضى وظيفتهم

ثالثا — القائم بالحق الشخصي

وصدر اخر تحت عدد ١١٠١ تضمن ان الحكم الذي لم يبين مستنداته في رفض المطلب المعروض عليه القاضي بطلب استرشاد المحكمة الشرعية في شان معرفة هل ان العقار من الاحباس ام لا يعتبر مخالفا لقاعدة الفصل ١٢٤ من قانون المرافعات الجنائية

وصدر اخر تحت عدد ٥٦٦ مفاده ان للمجلس حق عدم سماع بينة جديدة لكنه يجب عليه عند رفض سماعها ان يبين اسباب الرفض بمستنداته

وصدر اخر تحت عدد ١١٧٥ مؤرخ في ٢٧ دسمبر سنة ١٩٣٢ مفاده انه ليس على المحكمة بيان مستنداتها في رفض اجراء بحث تكميلي اذا لم يكن المطلب متضمنا اسباب هذا البحث التكميلي وما يطلب بواسطته بصفة واضحة

وصدر اخر تحت عدد ١١١٥ مؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٣٣ مفاده انه لا يمكن لشخص التمسك بالفصل ١٢٤ من قانون المرافعات الجنائية ولا طلب سماع البينة اذا لم يوضح المقصود من الشهادة المطلوب سماعها

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٩٠٩ مؤرخ في ٢٥ جوان سنة ١٩٣١ مفاده ان لا وجود بالقانون لقوادح غير التي قررها الفصل ١٢٦ من قانون المرافعات الجنائي . غير انه على المحكام امعان النظر فيما يلاحظ ضد الشهود الذين يبني على شهادتهم ثبوت الادانة

وصدر اخر تحت عدد ٣٧٦ مفاده ان المحكمة ليست مطالبة بالجواب عن ملاحظات لا تتضمن القدح في شاهد وانما تتضمن البحث عن سلامة الشهادة خصوصا والوداد المنسوب والجوار بين الشاهد والمشهود له ليس بقدح قانوني كما لا يمكن للمحكوم عليه ان يطلب تعقيب الحكم استنادا على ان المحكمة سهت عن ذكر سوابقه العدلية بحكمها

وصدر اخر تحت عدد ٥١٤ مفاده انه لا يمكن القدح في الشهود لاول مرة لدى التعقيب وان اقارب المتضرر لا يمكن القدح فيهم بالقرابة في المادة الزجرية

الفصل - ١٢٧ - اذا تبين اثناء المرافعات العلنية ان شاهدا تعمد التصريح بما ينافي الحقيقة فالرئيس يحرر تقريرا في هذا الحادث واذا كان الشاهد المذكور لنظر المحاكم التونسية يوقف بعد سماع المدعي العمومي ويمكن الحكم عليه حالا

الفصل - ١٢٨ - اذا حدثت جريمة داخل المجلس اثناء انعقاده حرر الرئيس تقريرا في الواقعة وسال المظنون فيه والشهود وقضى المجلس فيها في الحال نهائيا بعد سماع مطالب المدعي العمومي

لكن اذا كانت الجريمة المذكورة من خصائص محكمة الوزارة او المحكمة الفرنسوية او محكمة استئنافية فان الرئيس ينهي حالا بواسطة المدعي العمومي التقرير المحرر في الواقعة وورقة استنطاق المظنون فيه وورقة تحرير شهادة الشهود الى المحكمة ذات النظر

الفصل - ١٢٩ - يمكن ابعاد ذي الشبهة من الجلسة عند ما يثير بهيأته ما يشوش المرافعة وهذه المرافعة يستمر سيرها في مغيبه والحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا وبعلمه به كاتب المحكمة

الفصل - ١٣٠ - ان امتنع ذو الشبهة من الجواب جاز اتمام المرافعة بدون توقف على كلامه واعتبر الحكم حضوريا

الفصل - ١٣١ - اذا كان بالنازلة ما يقتضي التمسك بوجه معارضة يلزم فصله قبل اصل القضية ولم يظهر ان القصد منها مجرد المماطلة بل كانت مؤثرة تاثيرا محسوسا على التتبع فالمجلس يوقف النظر في هذا التتبع الى فصل المسالة الموقوف عليها بالحكم البات كما هو صريح الفصل ١١ الا انه يضرب اجل للقائم بالحق الشخصي او المظنون فيه ليتمكن من عرض المسالة للحكم وان لم يفعل لا يتوقف النظر في التتبع

وعلى المجلس ان لا يوقف فصل التهمة اذا كانت تتعلق بافعال من قبيل العنف والعصيان

الفصل - ١٣٢ - يحرر كاتب المحكمة اثناء الجلسة ملخص المرافعة ليضاف لدوسي القضية وينص به بالخصوص على ترتيب المجلس ثم يعرض في ظرف ارع وعشرين ساعة على موافقة الرئيس ليوقع عليه بعد انهائه الى المدعي العمومي للاطلاع عليه وابداء ملحوظاته

القسم الثالث - في الحكم

الفصل - ١٣٣ - (١) تنطبق الفصول - ٦١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من قانون المرافعات المدنية

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٧٠٣ مؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ مفاده ان مطلب التعقيب اذا قدم بعد الاجل يكون مقبولا لاعتباره داخلا تحت مفعول القوة القاهرة اذا كان

التونسي على ما تصدره المجالس الاقاقية من الاحكام في النوازن الجزائية وهـذا نص تلك الفصول :

« الفصل — ٦١ — تكون المرافعة علنيـة الا
« اذا ظهرت انها مضرة بالنظام العام او الاداب وفي
« هذه الصورة ياذن المجلس بالمرافعة سرا بحكم
« يبين فيه مستندات ذلك — ٨٧ ق م م ف —
« ٥٩ — ٦٣ — ٩١ — م م ت »

« الفصل - ٦٥ - تصدر الاحكام من حكام — ٣
« باكثرية الاراء ويطلب الـرئيس من الحكام
« آراءهم مبتدئا باقلهم قدما ويبدي رايه اخيرا »
« واذا تكون اكثر من رايين فان الحاكم الاقل
« قدما ملزوم بالانظمام لاحد الرايـين اللذين
« ابداهما قرناؤه — ١١٦ — ١١٧ — ق م م ف —
« ٩١ — م م ت — »

« الفصل - ٦٦ - يجب ان تكون المفاوضة سرية
« ولا يحرر في شانهـا تقرير وعند ما تتكون
« الاغلبية يحرر الحكم طبق الاغلبية ويمضيه
« الحكام الثلاثة الذين جلسوا في النازلة — ٦٤ —
« ٦٦ — م م ت — »

« الفصل - ٦٧ - يجب ان يكـون المدعـوون
« للمفاوضة قد حضروا بكل المرافعات والا فالمفاوضة
« باطلة وكل حكم يجب التصريح به بجلسة عامة

الحكم قد صدر بجلسة وقع تاخير النازلة اليها بدون اعلام المتهم بتاريخ تعيينها ولا انـه وقع استدعاؤه اليها اذ الاحكام الصادرة على هذه الصفة تخالف مصلحة الدفاع حيث تمنعهـا من حق مكتسب في المادة الجزائية يخولها تقديم ما لديه من الحجج والملاحظات اثناء المفاوضة

وصدر اخيرا تحت عدد ٩٧٦ مؤرخ في ٩ جوان سنة ١٩٣١ مفاده ان مطلب التعقيب يكون مقبولا ولو وقع تقديمه بعد الاجل بمفعول القوة القاهرة اذا كان الحكم صدر بجلسة وقـع تاخير القضية اليها بدون ان يعلم المحكوم عليه بتاريخها ويعتبر الحكم والحالة هاته خارقا للقانون

« وبمحضر الحكام الثلاثة الذين شاركوا في
« صدوره او في الاقل بمحضر غالبهم »

« وفي صورة الاستعفاء او الولاية بمركز آخر
« او غير ذلك من الموانع الحتمية ينص على ذلك
« بالحكم لكن يلزم في الاقل ان يمضي باصل الحكم
« الحاكم المعذور - ١٣٨ - ق م م ف - ٦٤ - ٦٨
« ٩١ - م م ت »

« الفصل - ٦٨ - اذا مات احد الحكام الذين
« وقع لديهم الترافع او حل به ما يمنعه من الامضاء
« بعد التصريح بالحكم فالحكم يمضي من العضوين
« الآخرين ويضمن به ذلك العذر - ٦٤-٦٧ - م م ت »

« الفصل - ٦٩ - يجب ان يضمن بكل حكم »
« اولا — اسماء وصفات ومقرات الخصوم »
« ثانيا — موضوع النازلة »
« ثالثا — ملخص مقالات الخصوم »
« رابعا — الحيثيات من جهتي موضوع النازلة
« والنصوص القانونية »
« خامسا — المستندات »
« سادسا — تاريخ صدوره العربي والافرنجي »
« سابعا — اسماء الحكام الصادر منهم »
« ثامنا — بيان درجة الحكم »
« تاسعا — تحرير مجموع المصاريف ان امكن
« ذلك - ١٤١ - ق م م ف - ٤٠ - ٦٠ - ٦٥ - ٩١ - م م ت
« ٤٠ - ٦٠ - ٦٥ - ٩١ - م م م ت »

الفصل - ١٣٤ - يحكم المجلس بمقتضى اعتقاده الخالص ويستند على جميع اوجه الاثبات التي لم تحجر بمقتضى احكام هذا القانون (١)

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ٥٩٩ مؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩٣٩ مفاده ان حكم الاصل الذين حكموا بصفة تحضيرية تطبيقا للفصل ١٣٤ من قانون المرافعات الجنائية بلزوم اجراء بحث تكميلي واحضار نعل (بلغة) ليقع قيسها على رجل المتهم لا يمكنه اذا لم تتم تلك العملية الاكتفاء بما كان لديهم اولا والتصريح بثبوت الادانة بدون ان يكون في ذلك خرق لقاعدة الفصل ١٣٤ المذكور

وصدر اخر تحت عدد ٤٣٧ مؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ مفاده ان المجلس يمكنه بصفة قانونية ان يكون مقتنعا بمجرد اعترافات المتهمين الواقع تحريرها بتقرير حرره عون الضابطة العدلية ولو ان هذه الاعترافات وقع الرجوع فيها فيما بعد

وصدر اخر تحت عدد ٤٠٩ مؤرخ في ٤ افريل سنة ١٩٣١ مفاده ان التصريحات الاخيرة الصادرة من المتضرر انما هي كبقية الشهادات موكول امرها لاجتهاد المحاكم

كما صدر قرار تحت عدد ٣٩١ مفاده ان توجيه المتهم لليمين على الشاكي واداء اليمين من طرف هذا الاخير وايضا دفع غرامة من طرف المتهم لا يتسبب عنها وجوب الحكم بثبوت الادانة اذا لم يكن هنالك ما يؤيدها من جهة اخرى

وصدر قرار منها تحت عدد ٣٠٠ مفاده ان دائرة التعقيب نقضت حكما اقتصر في تصريحاته على ان بملف القضية ما يدل على وجود قرائن تؤيد التهمة على المتهمين لما قررته من ان الاحكام العدلية المبنية على مجرد القرائن قابلة للطعن لانبنائها على مستندات غير كافية لعدم وجود المثبتاب للدعوى

وصدر اخر تحت عدد ٣٩٠ مفاده ان المحاكم لها الحق في الغاء شهادة وقع تحريرها ضد المتهم ولو لم يقع القدح فيها بشرط ايضاح مستندات الغائها

وصدر اخر تحت عدد ٣٠٨ مفاده ان لا وجه قانوني يمنع حكام الزجر من تتبع ما يكفيهم لاقناع ضميرهم بالاطلاع على تقرير محرر من طرف خبير في قضية مدنية لها ارتباط بالدعوى الزجرية كما ان المجلس لا يمكن فيه بتجاوز حدود سلطته اذا قرر اجراء عقلة على كمية من الزيت موجودة بماجل للمتهم بسرقة زيت وكانت عقلته على الكمية الزائدة من الزيوت الراجعة في الاصل للمتهم ولو انها اختلطت ببعضها ومن المتجه الشرعي الحكم بغرامة لفائدة المتضرر من سرقة زيت ولو كان الزيت حاصل من عصر زيانين للغير

وصدر اخر تحت عدد ٣٤٠ مفاده ان اطلاع المحاكم على اعتراف المتهم كاف لاعتبار الحكم الصادر بثبوت الادانة كمبني على مستند اذ المحاكم يحكمون بمقتضى وجدانهم على شرط ان يبنوا احكامهم على مؤيدات غير ممنوعة قانونا وان يصرحوا بمستنداتهم المبني عليها الحكم

كما صدر اخر تحت عدد ١٠٤٧ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ مفاده ان القدم في الشهود لا يمكن تقديمه لاول مرة لدى التعقيب وان المحاكم يمكنه ان يبني وجدانه عند الاقتناع على تصريحات الشهود ولو كانوا من المقدوح فيهم

كما صدر آخر تحت عدد ١٤٦ مفاده ان التهمة تثبت من تصريحات متهم ضد متهم آخر اذا بنى المحاكم وجدانه عليها كما هو صريح الفصل ١٣٤ من قانون المرافعات الجنائية

وصدر آخر تحت عدد ٨١ مفاده انه يمكن تعقيب الحكم بدون طلب من طرف احد لما فيه من خرق لمصلحة الدفاع اذا لم يتمكن المتهم من الاطلاع والجواب على الشهادة الطبية المقدمة من طرف المتضرر بعد ختم المرافعة

وصدر آخر تحت عدد ٣٩٢ مفاده ان لا وجه لقبول مطلب التعقيب المبني على ان المحكمة

الفصل - ١٣٥ - يذكر بكل حكم

اولا – المجلس الذي قضى واسماء الحكام وكاتب المحكمة الذين انتصبوا للجلسة وتاريخ الحكم

ثانيا– اسماء المتهمين والقابهم وحرفتهم ومسقط رأسهم وقبيلتهم وفريقهم ومقرهم وسوابقهم العدلية

ثالثا – موضوع التهمة (١)

رابعا – الحيثيات من جهتي موضوع النازلة والقانون ولو في صورة الحكم بالبراءة (١)

رفضت اجراء بحث تكميلي اذا لم يتضح ان الملاحظات التي تضمنت طلب ذلك البحث كانت ترمى لامر واضح

وقد جاء المنشور عدد ٣٤٠ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بشرح هذا الفصل بما نصه :

وبعد فقد اشتكت كوميسارات البوليس من ان المخالفات التي تعاينها اعوانهم لا يقع غالبا زجر مرتكبها وقد يطلق سبيل المتهم من احيانا معللين لذلك بان المعاينة لم تقع الا من عون واحد

واني اذكركم ان هذا الفكر هو مضاد لما جاء به الفصل ١٣٤ من قانون المرافعات الجنائية التي تاذن الحاكم ان يستند على جميع اوجه الاثبات التي لم تحجر بمقتضى تراتيب خاصة وحيث انه لا يوجه في اي موضع ان شهادة نفر واحد غير كافية لاثبات الجنحة فانه يجب على الحاكم حينئذ الاستناد على الشهادة الوحيدة واعطائها حقها وقد ذكرت في شرحي لقانون المرافعات في الفقره ٣٨٢ عند شرح الفصل ١٣٤ من قانون المرافعات الجنائية ان كل حجة للاثبات حسنة ان كان من شانها حصول اليقين للحاكم وان شاهدا واحدا يمكن ان يكون كافيا

ورغما عن كون التقارير المحررة طبق اعلام الاعوان لا قيمة لها الا الاخبار فانها لا توجب الغاؤها بحسب الشهوة ويجب ان لا ننسى ان اعوان البوليس مستخدمون من ذي السلطه ويجب الاهتمام بتقاريرهم ما لم يظهر بالجلسة ما ينافي مضمونها

ولذلك قرر مجلس النقض والابرام بباريس انه ان لا يمكن اعتبار تقارير البوليس شهادة قانونية فانها تكون شبه شهادة قانونية يجب على الحاكم شرحها معلى كل حال فانه اذا يظهر للحاكم ريب في التقرير فان له دائما الحق باستدعاء العون لمقابلته واخذ كلامه شفاهيا بعد اداءه اليمين وان مجلس التعقيب بالوزارة قد اتخذ طريقة مجلس النقض والابرام وعليه فاني خاطبت وكلاء الحق العام بان يعلموني بجميع الاحكام التي لا يقع اعتبار ما قرر اعلاه فيها وذلك لتعقيبها

والمرغوب اعلامي بوصول هنا اليكم

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٦٤٩ مفاده ان الحكم الصادر قبل ان يتم البحث المأذون به من قبل يجب نقضه لاعتباره قد انبنى على مستندات غير كافية وانه يتضمن خرق حقوق الدفاع

وصدر آخر تحت عدد ٦٧٤ مؤرخ في ٢١ جويلية سنة ١٩٣٩ مفاده ان الحكم يجب ان يتضمن نوع التهمة ضد كل متهم

وصدر آخر تحت عدد ٣٧٨ مفاده ان الحكم الذي يقتصر في تصريحه باعتبار ان التهمه ثابتة ضد كل المتهمين بدون تصريح هل ان التهمة متجهة ضدهم كفاعلين اصليين او مشاركين يعتبر خارقا للقانون

وصدر اخر تحت عدد ٧٨١ مؤرخ في ٢٤ سنة ١٩٣٣ مفاده ان قرارات دائرة الاستيناف الجناحى يجب ان تكون معللة وعلى الاقل بتصريحها بصحة مستندات الحكم الابتدائي

وصدر اخر تحت عدد ١٠٨٥ مؤرخ في ١١ جويلية سنة ١٩٣٣ مفاده ان الاحكام الابتدائية تعتبر

خامسا — نص الحكم القاضي بالجزاء او بالبراءة ونصوص القانون الزجري الواقع تطبيقها

كناقصة في تعليلها اذا وقع السهو عن التصريح بالمستندات المفيدة للدفاع

وصدر اخر تحت عدد ٥٣٨ مفاده ان الاحكام يجب عليهم النظر في الملاحظات المقدمة لهم والمتضمنة قبول حالة الدفاع الشرعي القايم بها لسان الدفاع

وصدر اخر تحت عدد ٣٧٥ مفاده ان الاحكام المبنية على شهادة مخدوش فيها تعتبر كناقصة التعليل خصوصا اذا وقع الفات نظر المحكام الى عيوب تلك الشهادة بملاحظات كتابية لم يقع الجواب عليها

وصدر اخر تحت عدد ٨٣٢ مؤرخ في ١ افريل سنة ١٩٣٠ مفاده ان الاحكام التي تصرح بثبوت الادانة لما قام من الحجج عليها بدون بيان الاركان الواقعية المؤسسة لتلك الحجج تعتبر ناقصة التعليل

وصدر اخر تحت عدد ٨١٧ مؤرخ في ٢١ جانفي سنة ١٩٣٠ مفاده ان الاحكام التي تقتصر في تصريحها على ثبوت الادانة تعتبر كناقصة التعليل ايضا

وصدر اخر تحت عدد ١١٨٧ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مفاده ان الاحكام التي تقتصر على التصريح بان بملف القضية من المثبتات ما يكفي للحكم بثبوت الادانة تعتبر ايضا ناقصة التعليل

وصدر اخر تحت عدد ١٠٣٣ مؤرخ في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ مفاده ان الحكم الصادر بترك السبيل يعتبر كناقص في تعليله اذا لم ياتي بما يوهن التهمة

وصدر اخر تحت عدد ٦٦٢ مفاده ان الحكم بترك السبيل الذي يقتصر في تصريحه على ان لا شيء يثبت الادانة ضد المتهم بدون ان يبين مستنداته في رد الشهادة المحررة في القضية اثناء البحث يعتبر كناقص في تعليله

وصدر اخر تحت عدد ٤٣١ مؤرخ في ٩ فيفري سنة ١٩٢٨ مفاده ان الحكم يكون قابلا للتعقيب لخرقه الفصل ١٣٥ من قانون المرافعات الجنائية اذا لم يتضمن نوع التهمة والنص المنطبق عليها مع عدم بيان مستنداته

وصدر اخر تحت عدد ١١٤٧ مؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مفاده ان قرار دائرة الاستيناف يعتبر كناقص في تعليله اذا اقتصر في مستنداته على ادراج التهمة تحت قانون العفو وعلى الحكم بالغرامة على المتهم بدون ايضاح ثبوت الادانة من عدمه او على الاقل بدون تصريح في موافقته على مستندات المحكمة الابتدائية

وصدر اخر تحت عدد ١١١٣ مؤرخ في ٢٨ ماي سنة ١٩٣٢ مفاده ان الحكم الصادر بالزام المتهم باداء غرامة بعد حلف القائم بالحق الشخصي يعتبر من الاحكام الغير القانونية

وصدر اخر تحت عدد ١١٨٩ مؤرخ في ٢٢ افريل سنة ١٩٣٣ مفاده ان الاحكام التي لا توضح مستنداتها في شأن مسألة استعمال المتهم لاوقاته تعتبر ناقصة التعليل كما ان الاحكام التي لا تذكر سوابق المتهم العدلية تعتبر خارقة للقانون اذ هذا الشرط كغيره من شروط الفصل ١٣٥ من قانون المرافعات الجنائية من الشروط الاساسية التي ترتكز عليها الاجراءات

كما صدر اخر تحت عدد ٤٩٩ مؤرخ في ٢٤ جانفي سنة ١٩٣٣ مفاده ان قرارات دائرة الاتهام يجب ان تكون معللة اذ يلزم هاته الدائرة عند نقض قرار اصدره حاكم التحقيق ان تبين في مستنداتها الاسباب المناقضة لمستندات قرار حاكم التحقيق

كما صدر اخر تحت عدد ٤١٢ مؤرخ في ٢ جانفي سنة ١٩٣١ مفاده ان شرط الفصل ١٣٥ من قانون المرافعات في الاشارة الى النص الواقع تطبيقه لا تقتضي ادراج ذلك النص بصلب الحكم

كما صدر اخر تحت عدد ٥٨٥ مؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مفاده ان الحكم الذي لم يبحث وراء حالة القوة القاهرة ويقتصر على رفض الاستيناف لوقوعه بعد الاجل من طرف وكيل في وقت اثبت فيه المستأنف انه ارسل مطلب استيناف مع التوكيل القاضي بطلب الاستيناف نيابة عقد الى ذلك الوكيل في الاجل القانوني يعتبر كناقص في تعليله

سادسا — تصفية المصاريف ان كانت ممكنة

ويجب تلاوة الحكم بتمامه بالجلسة العمومية مع النص القانوني الذي وقع تطبيقه

الفصل ـ ١٣٦ ـ اذا كانت اوجه التتبع غير ثابتة فعلا او لا تستوجب العقاب قانونا فالمجلس يترك سبيل المظنون فيه ويقضي بالحكم نفسه في شان مطالب الغرم الغائم بها على صاحب الحق الشخصي

وللمجلس ان يحكم عليه بخطية تتراوح من مائتي فرنك الى ثلاثة الاف فرنك اذا كان قيامه على المظنون فيه مباشرة بدون ان يمنع ذلك من القيام عليه عند الاقتضاء بالتتبع لاجل ادعاء باطلا (١) وفي صورة الحكم بالعقاب يقضي المجلس بهذا الحكم في شان مطالب الترجيع والغرم القائم بها صاحب الحق الشخصي على ذي الشبهة او الاشخاص المسؤولين مدنيا (٢)

مرجع نظر المجلس الذي ينظر في مطالب الغرم هو دائما نفس مرجع النظر المعطى لنفس

وصدر اخر تحت عدد ٣٠٤ مفاده ان قرار دائرة الاستيناف يعتبر كتمام المستندات اذا تظمن ان الحكم الابتدائي بني على مستندات صحيحة

وصدر اخر تحت عدد ٣١٧ مفاده ان كل الاحكام الجناحية يجب ان تكون متضمنة بحضور المدعى العمومي حين التصريح بالحكم اذ هذا الشرط يعتبر كتتمة للقواعد الاساسية في الاجراءات حسب صريح الفصل ١٦٩ من قانون المرافعات الجنائي والغاؤها يتسبب عنه احقية المطلب المقدم في طلب تعقيب ذلك الحكم عملا بقاعدة الفصل ١٧٠ من هذا القانون

(١) وصدر آخر منها تحت عدد ٣٧٤ مفاده ان الحكم على القائم بالحق الشخصي باداء غرامة عند الحكم بترك سبيل المتهم ليس هو من الحقوق المفروضة بل لا يمكن الحكم عليه بالغرامة الا متى ثبت ان قيامه بالدعوى كان عن قصد وسوء نية

وصدر آخر تحت عدد ٣٠٤ مفاده ان المحكمة اذا قررت تاخير النظر في الدعوى العمومية الى ان يصدر امر العفو لا يمكنها في آن واحد النظر في الحكم على المتهم باداء غرامة للقائم بالحق الشخصي

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب عدد ٣٧٨ مفاده ان الاحكام بثبوت الادانة يجب ان تبت في امر الغرامة المطلوبة من طرف القائم بالحق الشخصي

وصدر آخر منها تحت عدد ١١٩١ مؤرخ في ١١ مارس سنة ١٩٣٣ مفاده ان قرار الاستيناف لا يمكنه الحكم بادراج التهمة تحت قانون العفو مع تاييد الحكم الابتدائي من حيث المطالب المالية المحكوم بها ابتدائيا اذا لم يقرر في مستنداته ثبوت الادانة مع التصريح بصحة المستندات التي انبنى عليها الحكم الصادر من حكام الدرجة الاولى اذ مع دخول التهمة تحت العفو فان التصريح بثبوتها هو اساس الذي يرتكز عليه الحكم بالمطالب المدنية

وصدر آخر منها تحت عدد ١١٥٩ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مفاده ان الدعاوي الجناحية التي لم يبق فيها حق الا من الوجهة المدنية لا يمكن للمحكمة المحالة عليها تلك الدعاوي بعد التعقيب ان تنظر في المطالب المدنية الا اذا صرحت بثبوت الفعلة اما في حالة العكس فحقوق القائم بالحق الشخصي محفوظة ويمكنه القيام بها لدى المحكمة المدنية ما لم تكن مرتكزة على اصل المخالفة

وصدر آخر تحت عدد ٩٩٦ مؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ مفاده ان الحكم على متهم بترجيع شيء للقائم بالحق الشخصي لا يمكن ان يعلل بان الترجيع يقع بعد حلف القائم بالحق الشخصي بعد الحكم

ذلك المجلس عند انتصابه في المادة المدنية (١)

فصل ١٣٧ - يقضي المجلس ولو ظهر ان الامر من مشمولات انظار حاكم المخالفات

الفصل - ١٣٨ - يتخلى المجلس عن التتبع اذا كانت التهمة من انظار الوزارة او محكمة اخرى وله ان يصدر عند الاقتضاء بطاقة في ايداع المظنون فيه في السجن او يأذن بالافراج عنه موقتا بضامن او بدونه

الفصل - ١٣٩ - تحمل المصاريف الحكمية على المحكوم عليه بعد ان تحرر طبق الفصل ٧٤ من قانون المرافعات المدنية التونسي (الذي نصه :

واذا صدر الحكم على عدة متهمين بجريمة واحدة او بافعال مرتبطة فالمصاريف تحمل عليهم بتضامن بعضهم

« الفصل - ٧٤ - اذا لم يمكن تحرير المصاريف

« بالحكم فكاتب المجلس مرخص له اعطاء رقيم

« تنفيذي فيما يخص تلك المصاريف وذلك بعد

« اطلاعه على تعيين الرئيس لها و دون لزوم

« لاجراءات جديدة

الفصل - ١٤٠ - يحكم دائما على القائم بالحق الشخصي باداء المصاريف الحكمية الراجعة للدولة وله الرجوع بها على من يستحقها منه (٢)

الفصل - ١٤١ - عند عدم معرفة المجرمين يصدر الحكم من مجلس المكان الذي وقع فيه عقل الاشياء المتعلقة بالثبوت بحجزها للدولة او بترجيعها او باعدامها او بتصييرها غير صالحة للاستعمال

القسم الرابع - في الاعتراض على الاحكام الغيابية

الفصل - ١٤٢ - الحكم الغيابي (٣) يعتبر ملغى اذا قام المظنون فيهم او المسؤولون مدنيا او

---

(١) ادرج هذا الفصل بمقتضى تنقيحه الذى جاء به الامر العلي المؤرخ في ديسمبر ١٩٣٧

(٢) وصدر آخر تحت عدد ٣٧٨ مفاده ان الحكم على القائم بالحق الشخصي باداء المصاريف الحكمية يخوله حق الرجوع بها على المسئول بها كما صدر آخر تحت عدد ٤٦٢ مؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٢ مفاده ان المحكمة يمكنها ايضا الحكم على المتهم باداء تلك المصاريف بتضامن بينه وبين القائم بالحق الشخصي

(٣) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ١٢٦٠ في ١٢ جوان ١٩٣٢ مفاده ان الحكم يعتبر غيابيا اذا كان صدوره بجلسة وقع فيها الترافع في الاصل ولم يحضرها المتهم ولو انه حضر بجلسة قبلها وقع سماع جوابه فيما يخص اهل التهمة

المدعون في الحقوق الشخصية بالاعتراض على تنفيذه في ظرف عشرة ايام من تاريخ وصول الاعلام بذلك الحكم اليهم او الى منازلهم (١)

ويقدم الاعتراض لكتابة المجلس الذي اصدر الحكم ويعتني الكاتب باعلام الخصوم واستدعائهم ولا يقع استدعاء المدعي في الحقوق الشخصية الا اذا كان القصد من الاعتراض احالة النازلة من جديد على المجلس للنظر في الدعوى المالية

وليس للقائم بالحق الشخصي حق الاعتراض الا بالنسبة لتعويض الخسارة وللخطية المنصوص عليها بالفصل ١٣٦

ويقبل الاعتراض الى انقضاء آجال سقوط العقاب اذا لم يقع وصول الاعلام للشخص نفسه او اذا لم يتبين من اعمال تنفيذ الحكم ان المظنون فيه حصل له العلم به

ويمكن ان تحمل على المعترض مصاريف النسخة المجردة والاعلام والحكم الغيابي والاعتراض

الفصل ـ ١٤٣ ـ الاعتراض على الحكم يوقف تنفيذه .

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ١٠٦٧ مؤرخ في ٢٠ اكتوبر ١٩٣١ مفاده ان المتهم اذا اثبت عدم بلوغ العلم اليه بحكم غيابي وقع تبليغ الاعلام به لمحله يكون له حق الاعتراض عليه الى ان يقضي اجل سقوط العقاب

وصدر آخر منها تحت عدد ٩٣٦ مؤرخ في ١٥ افريل ١٩٣٠ مفاده ان ادارة الاداءات الغير القارة تعتبر في قيامها بالدعوى كقائمة مقام المدعي العمومي وتعتبر ايضا قائمة مقام القائم بالحق الشخصي وبهاته الصفة لها اذا لم يقع استدعاؤها في قضية ان تعترض على ذلك الحكم او تستانفه اذا لم تنقض الاجال القانونية لوقوع اعلامها بالحكم

وصدر آخر منها تحت عدد ٨٠٨ مؤرخ في ١٠ جوان ١٩٣٠ مفاده ان الاجل المضروب للاعتراض على الاحكام لا يبتدي الامن تاريخ وقوع الاعلام بالحكم وحالة القوة القاهرة تثبت بالبينة الشاهده بان المتهم كان له ما يمنعه من الحضور وتتدعم هذه الحالة بالاخص اذا احتاط المتهم ووجه لرئيس المحكمة برقية رغب منه فيها تاخير القضية

وصدر آخر تحت عدد ٨٣٧ مفاده ان الكتابه المتضمنة الاعتراض على حكم والموجهة لرئيس الدائرة الاستينافية الجناحية الذي احالها على كاتب المحكمة تعتبر قائمة مقام الاعتراض القانوني وانه يكفي ان يكون الاعتراض بواسطة كتابة موجهة بدون لزوم حضور الشخص نفسه بدوائر كتابه المحكمة وقد صدر منشور من جناب رئيس قلم الادعاء تحت عدد ١٠٥٥ مؤرخ في ١٤ افريل ١٩٣٧ يذكر العمل بما جاء به هذا القرار ووجوب الاكتفاء بمطلب الاعتراض المقدم على تلك الصورة لاعتباره مطلبا قانونيا

وصدر آخر تحت عدد ٤٢٢ مفاده انه لا يمكن اعتبار الاعتراض غير قانوني لسبب عدم تامين معاليم النشر

وصدر آخر تحت عدد ٥٢٢ مفاده ان المحكمة يمكنها الرجوع في حكمها الغيابي اذا حضر المتهم اثر التصريح بالحكم وطلب الدفاع عن نفسه وصيرورة الحكم حضوريا

الفصل - ١٤٤ - لا يقبل الاعتراض الا اذا اثبت القائم به ان تخلفه كان لقوة قاهرة (١)

الفصل - ١٤٥ - لا ينتفع بالاعتراض الا من قام به فيسقط به عمل الحكم الغيابي بالنسبة للاوجه المعترض في شأنها سواء كانت صبغتها مدنية او جزائية ويعاد الحكم في النازلة لكن بدون لزوم لاستدعاء الشهود الذين سبق منهم اداء الشهادة بالجلسة الصادر فيها الحكم الغيابي

الفصل - ١٤٦ - اذا لم يحضر المعترض يلغى الاعتراض ويحكم بعدم سماع دعواه بدون تأمل في الاصل ولا يتسنى له الطعن في هـذا الحكم الا بطريق الاستئناف وفي هاته الحالة يجري اجل الاستئناف من تاريخ الاعلام بالحكم المذكور .

الباب الثالث - في محكمة الوزارة

القسم الاول - في الاجراءات الاستئنافية

الفصل - ١٤٧ - لا يقبل الاستئناف الا في الاحكام الصادرة ابتدائيا من المجالس الاقاقية في اصل النازلة بصفة باتة واما غيرها من الاحكام فلا تستأنف الا مع الاولى .

الفصل - ١٤٨ - يسوغ طلب الاستئناف .

اولا — من الموجهة عليهم تهمة الجنحة او المسؤولين بها مدنيا .

ثانيا — من المدعي في الحقوق الشخصية فيما يتعلق بخصوص حقوقه المالية .

ثالثا — من الادارات العامة والفروع المالية بصفة كونها قائمة بالحق العام في الصور التي خول لها القانون القيام مباشرة بما ذكر .

رابعا — من المدعين العموميين (٢)

خامسا — من مدير العدلية .

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ١٠٢٩ مؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٣٢ مفاده ان البينة في اثبات القوة القاهرة على المعترض الصادر الحكم ضده غيابيا

وصدر آخر تحت عدد ١٠٥٧ مؤرخ في ٩ اكتوبر ١٩٣١ مفاده ان الاستدعاء الواقع ابلاغه لمحل المتهم يعتبر قد بلغ بصفة قانونية الا اذا اثبت المتهم انه لم يسلم لشخصه فيكون اعتراضه مقبولا لاجل القوة القاهرة المتسببة في صدور الحكم بصفة غيابية

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٢٠٦ مفاده ان استيناف المدعي العمومي يخول محكمة الدرجة الثانية حق اعادة النظر في القضية من جميع وجهاتها

الفصل - ١٤٩ - لا يقبل الاستئناف الا ممن تهمه القضية او من نائبه المأذون بذلك بمقتضى توكيل خاص يضاف لمطلب الاستئناف .

الفصل - ١٥٠ - يقدم طالب الاستئناف مطلبه لكتابة المحكمة التي اصدرت الحكم اما باعلام شفاهي يحرر فيه كتب في الحين واما باعلام كتابي (١)

وعلى المستأنف ان يمضي بذلك واذا كان لا يحسن الامضاء فيضع علامة اصبعه

واذا كان المستأنف موقوفا فكبير حراس السجن هو المكلف بقبول ذلك المطلب وباحالته بدون مهلة على كتابة المحكمة المذكورة

الفصل - ١٥١ - يصير الاستئناف غير مقبول فيما عدى صورة القوة القاهرة ان لم يقع في اجل اقصاه عشرون يوما من تاريخ صدور الحكم الحضوري او بعد مضي اجل الاعتراض ان كان الحكم غيابيا

وعلى مدير العدلية ان يعلم باستئنافه الحكم الاشخاص الموجهة عليهم تهمة الجنحة او المسؤولين بها مدنيا في ظرف شهرين من تاريخ صدور الحكم الحضوري او من تاريخ انقضاء اجل الاعتراض وان لم يفعل سقط حق استئنافه (٢)

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٤٨٠ مؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٣٤ مفاده ان مطلب الاستيناف الكتابي الذي وضع به المحكوم عليهم علامة ابهامهم وقدمه احدهم لكتابة المحكمة يعتبر مقبولا قانونا

وصدر آخر تحت عدد ١٠٠٦ مؤرخ في ٢٥ جوان ١٩٣١ مفاده ان الاستئناف الواقع طلبه بواسطة مكتوب موجه لكتابة المحكمة الصادر منها الحكم يعتبر مقبولا وتعدد صدور مثله

وصدر آخر تحت عدد ٦٤٤ مؤرخ في ١١ مارس مفاده ان القرار الصادر من دائرة الاستيناف الجناحي برفض الاستيناف لعدم خلاص المعاليم التسبقية يعتبر كخارق للقانون اذ السهو عن اتمام هذه العملية تحمل مسؤوليته على كاتب المحكمة ولا يترتب عليه عدم قبول الاستيناف

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٦٥٠ مؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ مفاده ان استيناف مدير الامور العدلية يمكن ان يقع بدون قيد في صيغته ويكفيه ان يكون قد وقع الاعلام به ممن يجب اعلامه في اجل الشهرين المعين قانونا بالنسبة للحكم الحضوري

وصدر آخر تحت عدد ٧٨٦ مفاده ان قرار الاستيناف المتضمن رفض الاستيناف المتأخر مع الاعراض عن الملاحظات المقدمة من طرف المستأنف والتي جاءت ببيان القوة القاهرة لاجل المرض يكون قابلا للتعقيب

وصدر آخر تحت عدد ٩٩١ مؤرخ في ٢٨ فيفري سنة ١٩٣١ مفاده ان اغفال الوكيل لطلب الاستيناف المأذون به من طرف الموكل في الوقت القانوني يقوم لدى الحاكم مقام القوة القاهرة التي جاء بها هذا الفصل ويكفي لاثبات ارسال التعليمات للوكيل في هذا الشان الادلاء بوصل البريد في ارسال تلك التعليمات بشرط ان يكون الوصل مؤرخا بتاريخ تقدم على نهاية

الفصل - ١٥٢ - يوقف تنفيذ الحكم في مدة اجل الاستئناف واثناء نشر القضية الاستئنافية غير ان بطاقة الايداع في السجن تبقى عاملة الى انقضاء امد العقاب المحكوم به ابتدائيا وتبقى ايضا عاملة الى ان يصدر الحكم من الدائرة الاستئنافية في صورة ما اذا كان الاستئناف بطلب من المدعي العمومي واذا كان المظنون فيه على حالة سراح وحكم عليه بعقاب تتجاوز مدته ثلاثة اشهر سجنا ولم يكن له مقر معين او كان من ذوي السوابق فللمجلس ان يأذن بالتنفيذ الوقتي بدون مراعاة الاستئناف وفي صورة الحكم بترك السبيل يفرج عن المظنون فيه حالا بدون التفات الى الاستئناف

الفصل - ١٥٣ - كتب الاستئناف واوراق القضية تحال فورا على المدعي العمومي لدى دائرة الوزارة الجناحية بواسطة المدعي العمومي لدى المجلس الافاقي

واذا كان المستأنف موقوفا فينقل حالا باذن من المدعي العمومي الى دار الايقاف بتونس

وكاتب محكمة الوزارة يعلم ويستدعي الخصوم ولا يستدعي القائم بالحق الشخصي الا اذا كان القصد من الاستئناف رفع الدعوى المالية الى مجلس الوزارة

الفصل - ١٥٤ - النصوص المتعلقة بالاجراءات الجزائية لدى المجالس الافاقية من حيث استدعاء الخصوم والتحقيق ونوع الادلة ونظام الجلسة وصورة الحكم وصحته والامضاء عليه والعقوبات المحكوم بها تنسحب على الاحكام الصادرة من دائرة الاستئناف الجناحي بمجلس الوزارة

ويجري الحكم في الاستئناف بناء على تقرير كتابي يحرره احد اعضاء دائرة الاستئناف الجناحي (١)

والرجوع في الاستئناف اذا كان على الوجه القانوني يترتب عليه تخلي محكمة الوزارة عن النظر (١)

الاجل القانوني وهذا يكفي حتى ولو انه لم يتيسر اثبات اتصال الوكيل بالمكتوب المضمون الحاوي لرسم التوكيل وحوالة في مسبق الاجر

وصدر آخر تحت عدد ١٠٥٠ مؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ مفاده ان الاستيناف يعتبر في طريقه اذا كان وقوعه بواسطة كتابة وجهت لادارة الامور العدلية وتاخير احالتها على كتابة المحكمة الراجعة اليها يكون حالة القوة القاهرة التي يستفيد بها المستانف

وصدر آخر تحت عدد ٤٧٥ مفاده ان حالة القوة القاهرة تصير الاستيناف مقبولا رغم كونه وقع بعد الاجل ولذا وجب اعتبار الاستيناف داخلا تحت مفعول القوة القاهرة اذا كان وقوعه بعد الاجل لسبب غلق ابواب كتابة المحكمة بمناسبة عيد قانوني

وجاء في كتاب البواتفان المعتمد عند ارباب القانون الفرنسي ما مفاده ان نيابة الحق العام مجبورة على توقيف التنفيذ الى ان يتم النظر في الحكم الواقع استينافه ولو ان الاستيناف وقع بعد الاجل

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٣٣٩ مفاده ان قرارات الاستيناف الجناحي تصدر مبنية على تقارير كتابية يحررها احد حكام هذه الدائرة واثبات ان هذا التقرير وقعت تلاوته بصلب الحكم يكفي ولا يكون عدم وجود هذا التقرير بين اوراق القضية سببا لاحالة هذه

ولا يمكن العدول عنه بعد وقوعه ولا يمكن تشديد تطبيق العقاب بناء على مجرد استيناف المظنون فيه

الفصل ـ ١٥٥ ـ يحكم غيابيا في الصور المنصوص عليها بالفصل ١١٩ المتعلقة بالمجالس الافاقية

والاحكام الصادرة غيابيا من دائرة الوزارة الجناحية يجوز الطعن فيها بطريق الاعتراض حسب الصور والآجال والشروط المقررة بالفصل ١٤٢ وما بعده للاحكام الغيابية الصادرة من المجالس الافاقية

والحكم الصادر في الاعتراض لا يمكن الطعن فيه الا لدى محكمة التعقيب

الفصل ـ ١٥٦ ـ اذا كان الحكم الصادر قابلا للابطال فمجلس الوزارة يستجلب النازلة بعد سماع المدعي العمومي على شرط تعلقها بمخالفة او بجنحة راجعة بالنظر للمجالس التونسية (١)

القسم الثاني ـ في القضايا التي ترد راسا لدائرة الوزارة الجنائية

الفصل ـ ١٥٧ ـ تقضي دائرة الوزارة الجنائية بمقتضى قرار الاحالة الصادرة من دائرة الاتهام (٢)

الفصل ـ ١٥٨ ـ على المدعي العمومي لدى الدائرة الجنائية اذا احيلت عليه اوراق القضية حسب الشروط التي جاءت بها الفقرة الثانية من الفصل ٩٥ ان ينهي الاوراق المذكورة مع تقريره في

التعقيب الحكم واذا لم يتاخر التصريح بالحكم الجلسة اخرى يعتبر ان الحاكم المقرر قد شارك في في صدور ذلك الحكم هذا ومن المقرر بالقانون التونسي وكذا الفرنسي ان المدعي العمومي لا يمكنه الرجوع في استيئنافه

وصدر آخر تحت عدد ١٣٢٢ مؤرخ في ٢٧ جوان سنة ١٩٣٣ مفاده ان قرار الاستيناف الذي لم يتضمن وقوع تحرير تقرير من طرف الحاكم المقرر في القضية يكون قابلا للتعقيب

(١) صدر قرار من دائرة للتعقيب تحت عدد ١١٠٣ مؤرخ في ١٢ جانفي سنة ١٩٣٣ مفاده ان الدائرة الاستينافية الجناحية اذا قررت بموجب استيناف المدعي العمومي نقض الحكم الابتدائي الصادر بالتخلي عن القضية لنقطة مرجع النظر يلزمها النظر في الاصل بدون ان تحيل القضية من جديد على نظر حكام الدرجة الاولى

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٤٧٦ مؤرخ في ١٦ جوان سنة ١٩٣٣ مفاده ان قرارات دائرة الاتهام يجب ان تبين بمسنداتها الاوجه القانونية والواقعية لايضاح مثبتات التهمة ويكون القرار ناقص التعليل اذا لم يبين بمسنداته الامور التى يستفيد منها الدفاع

ظرف عشرة ايام الى دائرة الاتهام وهي تحكم تحكم في شانها في الاسبوع الموالي ليوم اتصالها بها بعد سماع المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم (١)

وللمدعى عليه والقائم بالحق الشخصي ان يقدما ملحوظاتهما كتابة

الفصل - ١٥٩ - اذا رفع الى دائرة الاتهام اعتراض على قرار او احيلت عليها قضية من محكمة اخرى فللمدعي العمومي لدى الدائرة الجنائية يجري اعماله حسبما هو مذكور بالفصل المتقدم

الفصل - ١٦٠ - تتركب دائرة الاتهام من رئيس وعضوين من محكمة الوزارة وتجتمع كلما كان ذلك لازما وبالطلب الصريح من المدعي العمومي لدى الدائرة الجنائية واذا رات الدائرة المذكورة ان الفعلة ليست بجريمة او انه لم تقم على ذي الشبهة ادلة كافية يصدر قرارها بالافراج عنه

واذا كانت هناك قرائن كافية على التهمة تحيل المظنون فيه على الدائرة الجنائية او تحيله ان اقتضى الحال على مجلس آخر له حق النظر وتقرر مع ذلك ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم في شان جميع اوجه التهمة (٢) بالجرايم التي انتجتها الاجراءات ولها الحق ايضا ان اقتضى الحال في الاذن باجراء تحرير تكميلي او تعيين احد اعضائها لمباشرة اجراء ما ذكر (٣) ولها الحق حتى في الاذن باجراء التبع من جديد او في البحث بنفسها او بواسطة على امور لم تقع لذلك الوقت مباشرة تحقيقها وذلك بعد موافقة المدعي العمومي (٤)

الفصل - ١٦١ - يجوز دائما لدائرة اتهام ان تصدر بطاقة ايداع في شأن المظنون فيه الذي

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٤٦٢ مؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٩٣٢ مفاده ان الشذوذ في اعمال التحقيق يغطيه قرار دائرة الاتهام الصادر بالاحالة

(٢) وصدر آخر منها تحت عدد ٢٥٦ مفاده ان قرار دائرة الاتهام يجب ان يتضمن بالنسبة لكل متهم بيان التهمة من حيث الجهة الواقعية مع ايضاح تاريخ الوقوع ومكانه واسم المتضرر ونوع التهمة والفصل المنطبق عليها

وصدر آخر منها تحت عدد ٤٢٦ مفاده ان مطلب التعقيب المقدم ضد قرار اصدرته دائرة الاتهام لا يكون مقبولا اذا تضمن طلب النظر في امر واقعي يجب عرضه على الدائرة الجنائية

(٣) وصدر آخر منها تحت عدد ٣٥٠ مفاده ان العملية التحقيقية التي يقوم بها احد اعضاء هذه الدائرة من تلقاء نفسه وبدون نيابة من الدائرة تعتبر مخالفة للقواعد الاساسية في الاجراءات خصوصا اذا كانت سببا في صدور قرار الدائرة

(٤) وصدر آخر منها تحت عدد ٣٤٠ مفاده ان المستقطات المقوم بها ضد اعمال التحقيق لا يتسبب عنها قبول التعقيب اذا ثبت عدم القيام بها اولا لدى دائرة الاتهام ووقع القيام بها لاول مرة لدى التعقيب

هو بحالة سراح واما اذا كان موقوفا وكانت الجريمة موجبة للعقاب بالسجن يبقى مسجونا الى صدور حكم المجلس الذي احيل عليه

وفي جميع الصور التي يحال فيها المظنون فيه على الدائرة الجنائية تبعث دائرة الاتهام بتقرير مفصل في احوال الجريمة التي هي موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني وهذا التقرير يعرض على الخصوم للاطلاع عليه مع اوراق التتبع والمظنون فيه اذا اتهم بجناية ان يطلب اسعافه بمحام يعين من طرف العدلية وقت استنطاقه نهائيا لدى حاكم التحقيق ورئيس الدائرة الجنائية هو الذي يعينه من جملة وكلاء الحاضرة

الفصل - ١٦٢ - يقع الاعلام بقرارات دائرة الاتهام حسب احكام الفصل ٩٦ والمظنون فيه الذي قررت دائرة الاتهام في شانه ان لا وجه لاحالته على المحكمة الجزائية لايمكن فيها بعد تتبعه في عين تلك التهمة الا اذا قامت حجج جديدة تبني عليها الدائرة رايها فيما يتعلق باستئناف التحقيق من عدمه

الفصل - ١٦٣ - احكام الدائرة الجنائية يصدرها خمسة حكام باغلبية الاصوات الا ان الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة بقية الحياة يكون باغلبية اربعة اصوات على الاقل وفيما بقي فالنصوص المتعلقة بالاجراءات الجزائية لدى دائرة الوزارة الجناحية من حيث استدعاء الخصوم والتحقيق ونوع البراهين ونظام الجلسة وصورة الحكم وصحته والامضاء عليه والعقوبات المحكوم بها تنسحب على الاحكام الصادرة من دائرة الوزارة الجنائية

غير انه لا يمكن تنفيذ اي حكم بالاعدام قبل ان يعرض علينا تقرير في النازلة بجلسة مشهودة وقد ابقينا لانفسنا الحق في العفو عن المحكوم عليه وفي ابدال العقوبة المحكوم بها باخرى

الفصل - ١٦٤ - المظنون فيه ملزوم بالحضور شخصيا واذا وقع استدعاؤه كما يجب ولم يحضر فيجوز للدائرة الجنائية ان لا توقف المرافعة الشفاهية على حضوره وان تفصل القضية بحكم غيابي

وللقائم بالحقوق الشخصية ان ينيب غيره في كل الاحوال الا اذا امر المجلس بحضوره شخصيا

وللخصم المسؤول مدنيا ان ينيب غيره في كل الاحوال

والاحكام التي تصدرها غيابيا دائرة الوزارة الجنائية يمكن الطعن فيها بطريق الاعتراض حسب الصور والاجال والشروط المقررة بالفصل ١٤٢ وما بعده للاحكام الغيابية التي تصدرها المجالس الاقليمية واذا صدر حكم بالعقاب في جناية فتنفيذه يقع حالا بدون التفات الى الاعتراض

والحكم الذي يصدر في الاعتراض لا سبيل للطعن فيه الا لدى محكمة التعقيب

الباب الرابع

في احكام مشتركة بين المحاكم التونسية على اختلافها

القسم الاول ـ في التعديل بين الحكام

الفصل ـ ١٦٥ ـ يقع التعديل بين الحكام

اولا ـ اذا رفعت دعوى جريمة واحدة او جرائم متحدة لعدة محاكم لم يكن بعضها تابعا لبعض

ثانيا ـ اذا حكمت عدة مجالس في صورة واحدة بخروج القضية عن انظارها وذلك باحكام لها قوة ما اتصل به القضاء او انها اصدرت احكاما متناقضة لم يقع الطعن فيها وكانت سببا في توقيف سير العدالة

الفصل ـ ١٦٦ ـ تنظر دائرة الوزارة المدنية في مطالب التعديل بين الحكام وهذه المطالب يحيلها عليها مدير العدلية

وتحكم الدائرة المذكورة فيما ذكر في حجرة الشورى وتنزع القضية من احدى المحاكم وتبطل الاعمال التي اجرتها او اجريت لديها ثم تحيل النازلة على الحكام الذي رات وجوب احالتها عليه

واذا قررت محكمتان خروجا عن انظارهما فالاحالة تقع على محكمة ثالثة وفي هاته الصورة اذا حصل الشك في وصف الجرم القانوني فالاحالة تقع على دائرة الاتهام بالوزارة وهي تتولى عند الاقتضاء تحقيق النازلة وتحكم في ماهية الدعوى وفي مرجع النظر بحسب ما يقتضيه نظرها

والحكم الذي تصدره الدائرة في التعديل لا يقبل الاستئناف ولا الاعتراض

الفصل ـ ١٦٧ ـ الحكم في التعديل يعلم به كاتب محكمة الوزارة المدعي العمومي لدى المحكمة المحالة عليها القضية والمحكمة المنتزعة منها تلك القضية وكذلك الخصوم

القسم الثاني ـ في تمكين الخصوم من الاطلاع على اوراق النازلة

الفصل ـ ١٦٨ ـ لوكيل المظنون فيه الحق بان يحصل عند احالة النازلة على دائرة الحكم او مطالبة المظنون فيه لديها على الاطلاع على اوراقها ومطالعة الدوسي الذي يجب ان تعطى لاوراقه اعداد رتبية مع التوقيع عليها تقع بكتابة المحكمة

القسم الثالث ـ في المبطلات

الفصل ـ ١٦٩ ـ تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام والقواعد الاجرائية الاساسية ومصلحة المتهم الشرعية (١)

والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه

الباب الخامس ـ في التعقيب

الفصل ـ ١٧٠ ـ يسوغ للاشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب النقض بناء على خروج النازلة عن نظر من حكم فيها او على وقوع افراط في السلطة او خرق القانون او خطأ في تطبيقه وذلك ضد كل حكم عدلي بات صادر نهائيا ولو تم تنفيذه (٢)

اولا ـ المحكوم عليه

ثانيا ـ المدعي العمومي

ثالثا ـ القائم بالحق الشخصي بالنسبة لحقوقه المالية خاصة

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٣٢٥ مفاده ان المبطلات والمسقطات التي هي اختيارية للحاكم في نظر قانون المرافعات المدنية التونسية بالنسبة للمادة المدنية اذ الحاكم المدني يراعي في شانها مسالة الحوادث ومصلحة الخصوم التي تدعوه الى العمل بها او رفضها هي جبارية بالنسبة للمادة الزجرية ولا يمكن اذا التساهل في مسالة الاجال التي عينها قانون المرافعات الجنائية بل وجب اعتبارها اجبارية ولا تلغى الا في حالة القوة القاهرة

وصدر آخر تحت عدد ٥١٣ مؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مفاده ان الحكم الذي يصرح بان المتهم ثبتت عليه عدة تهم مع ان الحكم عليه لم يبن استناده الا على تهمة واحدة يعتبر خارقا لحقوق الدفاع

وصدر آخر منها تحت عدد ١٠٤٢ مؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ مفاده ان المحكمة الجناحية لا حق لها في النظر في قضية ذات صبغة جنائية كما ان محكمة الاستيناف الجناحي ولو ان القضية احيلت عليها بموجب استيناف المدعي العمومي يجب عليها ان تنظر هل القضية من انظارها ام لا ومطلب التعقيب المبني على مسالة مرجع النظر يكون مقبولا ولو لم يقع الخوض في مسالة مرجع النظر لدى حكام الاصل

وصدر آخر تحت عدد ١٣٩٢ مؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مفاده ان المبطلات والمسقطات اذا لا تمس بالنظام العام لا يمكن القيام بها من طرف غير المتهم

(٢) صدر قرار تحت عدد ٣٨٨ مفاده ان مطالب التعقيب لا تكون مقبولة ضد الاحكام الغير النهائية الا اذا كانت صادرة من طرف مدير الامور العدلية

وصدر آخر تحت عدد ٩٨٥ وآخر تحت عدد ٨٦١ مفادهما ان مطالب التعقيب لا تكون مقبولة ضد الاحكام الابتدائية التي لم يقع استينافها من قبل من طرف طالب التعقيب

رابعا — مدير العدلية قياما بالمصلحة العامة

وتنظر دائرة التمييز في مطلب التعقيب (١) واعمالها في ذلك تجري كما في المسائل المدنية لكن يعفى من التامين المحكوم عليهم الطالبون لنقض الاحكام الصادرة بالاعدام او بالاشغال الشاقة بقية العمر

الفصل ١٧١ - يسوغ القيام بطلب التعقيب لدى لجنة التمييز من الخصوم انفسهم وعند موت المحكوم عليه او مغيبه المصرح به حكما فمن زوجه واولاده وورثته وذلك اذا حدث او انكشف بعد المحاكمة امر جديد او اذا وقع الادلاء بعدها ايضا باوراق كانت مجهولة وقت المرافعة الشفاهية وهي من شانها ان تثبت براء المحكوم عليه (٢)

الفصل ١٧٢ - لايقبل مطلب التعقيب فيما عدى صورة القوة القاهرة اذا لم يقدم لكتابة محكمة الوزارة

اولا — في الاحوال المبينة بالفصل ١٧٠ في ظرف شهر من تاريخ الحكم الحضوري او من

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٢٥٦ مفاده ان القانون الزجري التونسي لايشترط وجوب تقديم مستندات من طرف الطالب للتعقيب ولا يمكن والحالة هذه رفض مطلب التعقيب المجرد الا اذا لم يوجد للقبول سبب قانوني ويمكن لدائرة التعقيب ايجاد السبب من تلقاء نفسها

وصدر آخر تحت عدد ٢٥٧ مفاده ان وجود طلب اضافة شهادة طبية بين اوراق قضية اخرى تفيد ان المتهمين وقع الاعتداء عليهم اثناء التحقيق لا يمكن طلبه لاول مرة لدى التعقيب

وصدر آخر تحت عدد ٤٨٣ مؤرخ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ مفاده ان حكم الاصل الذي قرر الفصل ١٣٥ من قانون المرافعات الجنائية ان التصريح بثبوت النية الجنائية موكول لاجتهادهم اوجب عليهم القانون بيان مستندهم في ذلك وكذلك الامر في مسالة واقعية الحادث غير ان القانون الذي ابقى لحكام الاصل هذا الحق خول لدائرة التعقيب حق مراقبة استنتاجاتهم القانونية ومنها ان الرجل الذي دفاعا على متاعه ليلا ضد بعض اللصوص الذي يظهر تسلحه وهو مقبل اليه فتخيل حياته في خطر يعتبر ان دفاعه عن نفسه كان دفاعا شرعيا ويبقى على لسان الادعاء اثبات ان القاتل في هذه الصورة في غير حالة الدفاع الشرعي وذلك في الحالة التي يظهر منها ان تقرير حالة الدفاع قريبة للعقل في مثل تلك الظروف

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٢٢١ مفاده ان التعقيب لا يمكن طلبه لانكشاف امر جديد الا اذا كان ذلك الامر في فائدة المتهم اما انكشاف مؤيدات جديدة لا يكون سببا لتعقيب حكم صدر بالزجر وقد قررت الدائرة رفض المطلب المقدم من طرف القائم بالحق الشخصي المبني على ان المدعي العمومي لدى المحكمة ذات النظر عثر على اشياء ترجع لذلك القائم بالحق الشخصي بعد صدور الحكم بترك السبيل الواقع تقريره من طرف دائرة الاستيناف

تاريخ انقضاء اجل الاعتراض اذا كان الحكم غيابيا (١)

ويجب ان يقع القيام بطلب تعقيب الاحكام الصادرة من دائرة الاتهام في ظرف اربعة ايام كاملة من تاريخ الاعلام او الاطلاع مع اضافة آجال المسافة (١)

ثانيا — في الصورة المنصوص عليها بالفصل ١٧١ مدة الاجل ستة اشهر من اليوم الذي امكن فيه للخصم الاطلاع على الوجه القاضي بالتعقيب (١)

غير انه يمكن لمدير العدلية تحقيقا للصالح العام ان يقوم في كل وقت (٢) بطلب النقض او التعقيب لابطال كل عمل عدلي او حكم مع الاحراز على الحقوق التي اكتسبها الغير او الخصوم والمطلب الذي يقدمه المحكوم عليه للحصول على الامانة العدلية يقوم مقام مطلب تعقيب قانوني من حيث التاريخ

الفصل - ١٧٣ - المطلب لا يوقف التنفيذ ما عدى في صورة الحكم بالاعدام

غير انه يمكن لرئيس اللجنة بعد سماع المدعي العمومي اصدار قرار في توقيف تنفيذ الحكم وكذلك في الافراج موقتا عن المحكوم عليه

الفصل - ١٧٤ - اذا حكمت لجنة التمييز بقبول المطلب تحيل النازلة لمجلس لم ينظر فيها قبل (٣) او لدائرة محكمة الوزارة المدنية عند عدم امكان الوجه الاول (٤)

ويجوز لها ان تحكم بدون احالة اذا كان ابطال الحكم المعروض عليها لا يترك تهمة قائمة على المحكوم عليه وكذلك في الصور المقررة بالفصل ١٠٥ من قانون المرافعات المدنية

---

(١) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ١٥٣ مفاده انه لما كانت المبطلات والمسقطات ليست باختيارية في المادة الزجريه التونسية فلا يمكن قبول مطلب التعقيب المتاخر عن اباته والواقع تامين المعاليم فيه بعد الوقت اذا لم يكن هنالك سببا من اسباب القوة القاهرة

وصدرت عدة قرارات اخرى تؤيد هذا

وصدر آخر تحت عدد ٢٢٧ مفاده ان التامين اذا وقع في الاجل يصير التعقيب مقبولا صيغة ولو ان مطلب التعقيب لم يقدم الا بعد الاجل

(٢) وصدر آخر تحت عدد ٩٩٥ مؤرخ في ٣ مارس سنة ١٣٩١ مفاده ان من القواعد الاصولية اعتبار القرار الصادر بقبول مطلب التعقيب الواقع من طرف مدير الامور العدلية كصادر بدون احالة اذ بني على مطلب وقع لاجل المصلحة العامة اما اذا كان الامر يتعلق بمسالة مرجع النظر فيمكن التصريح باحالة القضية على المحكمة ذات النظر

(٣) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٥١٦ مؤرخ في ٢٧ جويلية سنة ١٩٣٣ مفاده ان دائرة التعقيب لا يمكنها تعويض المحكمة المحالة عليها القضية اذا نظرت تلك المحكمة فيها

(٤) وصدر آخر تحت عدد ١٠٣٩ مؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٣١ مفاده ان دائرة التعقيب يمكنها اذا قررت قبول المطلب ضد حكم جناحي لم يصدر الا فيما يخص المطالب المدنية ان تحيل القضية على محكمة مدنية ويظهر ان هذا القرار وحيد في بابه اذ تظافرت قرارات التعقيب في مثل هذه الصورة على تقرير الاحالة على المحكمة التي اصدرت الحكم بشرط تركيبها من حكام آخرين

والاجراءات التي تتولاها الدائرة المحالة لها القضية تكون عين التي تقع مباشرتها في نوازل الاستئناف الجناحي

الباب السادس

في تنفيذ العقوبات وسقوطها بمرور الزمن

الفصل - ١٧٥ - يسوغ لمدير العدلية في احوال هامة وخصوصية ان يمنح المحكوم عليهم الذين هم بحالة سراح تاخير تنفيذ العقاب عليهم

الفصل - ١٧٦ - تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة الا انه يمكن للحكومة ان تعين للمحكوم عليه مقرا يستوطن به

وتسقط بمضي خمسة اعوام كاملة العقوبات المحكوم بها في الجنح والعقوبات المحكوم بها في المخالفات تسقط بمضي عامين كاملين

ويجري اجل السقوط من التاريخ الذي صار فيه العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الاعلام في الصورة المعينة بفقرة الفصل ٤٢ التي قبل الاخيرة

الباب السابع - في صحائف السوابق

الفصل - ١٧٧ - يجب على كتاب المجالس الافاقية ومحكمة الوزارة ان يرسموا على ترتيب الحروف الهجائية بدفتر مخصوص اسماء جميع الاشخاص المحكوم عليهم في الجنايات او الجنح والقابهم وصنائعهم واعمارهم ومحل اقامتهم مع بيان ملخص النازلة وما صدر فيها من الحكم ثم يوجهون في كل اسبوع في اجل اقصى مدته ثمانية ايام نسخة من هذه الدفاتر الى مدير الداخلية وهو ينهيها الى قلم قيس الادميين المكلف بمسك صحائف السوابق واذا قصر في ذلك احد الكتاب المذكورين فانه يلزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

الفصل - ١٧٨ - تشتمل تذكرة السوابق عدد ١ على بيان

اولا - جميع الاحكام الحضورية او الغيابية الصادرة من اي محكمة زجرية في جنايات او جنح ولم يتسلط عليها اعتراض

ثانيا ـ الاحكام الصادرة عملا بالفصل ٤٤ من القانون الجناءي

ثالثا ـ الاحكام التاديبية الصادرة من السلطة العدلية او السلطة الادارية اذا كانت متسببة في الحرمان من تصرف المحكوم عليه في حقوقه المدنية او موجبة له

رابعا ـ قرارات الابعاد او تحجر الاقامة وينص بالتذاكر عدد ١ على العفو وابدال العقاب او الحط منه وعلى احكام السراح بشرط او التعقيب او رد الحقوق التي سلبت من المحكوم عليهم وعلى لاحكام الصادرة بنسخ قرارات الابعاد او تحجير الاقامة وتاريخ انقضاء العقوبة وتاريخ دفع الخطية وتحذف من صحائف السوابق التذاكر عدد ١ المتعلقة بالاحكام التي محلها العفو العام او التي نقضت بحكم في تنقيح صحيفة السوابق .

الفصل ـ ١٧٩ ـ يرسم بتذكرة عددها ٢ جميع ما بالتذاكر عدد ١ المتعلقة بشخص واحد وهذه التذكرة عدد ٢ لا تسلم الا بطلب صريح من كاتب الدولة التونسية العام او من مدير العدلية او من المدعين العموميين الذين تحت نظره .

وفي غير هاته الصورة تسلم حسب الشروط المقررة بالتراتيب الادارية تذكرة عدد ٣ لا تشتمل الا على بيان الاحكام المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل ١٧٨ ما عدى التي وقع محوها برد الحقوق المنتزعة من المحكوم عليه .

ولا يجوز بحال اخراج هذه النظاير لغير المتعلقة بهم من افراد الناس .

الفصل ـ ١٨٠ ـ كل مطلب في تنقيح صحيفة السوابق ينظر فيه في حجرة شورى المجلس الذي حكم بالعقاب او المعتبر كانه هو الذي حكم به وذلك بعد سماع المدعي العمومي

الباب الثامن .. في استرداد حقوق المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة عقابهم

الفصل ـ ١٨١ ـ يسوغ لكل محكوم عليه بجناية او جنحة ارتكبها ان يطلب من لجنة العفو رد حقوقه اليه بعد ان تمضي من تاريخ آخر عقاب حكم به عليه مدة تساوي اقصى العقوبات التي تستوجبها الجرائم التي حكم عليه لاجلها واذا كانت العقوبة المستوجبة ابدية جاز طلب الرد بعد مضي عشرين عاما وفي صورة وقوع الحكم بالعقاب مرة واحدة يمكن الحط من الاجل الى ربعه بدون امكانية النزول مطلقا الى ما دون العام اذا كان العقاب المحكوم به خمسة عشر يوما فما دون ولا الى

ما دون الثلاث اعوام اذا كان العقاب المحكوم به ستة اشهر فما دون ويحسب هذا الاجل من تاريخ اطلاق المحكوم عليه المذكور او من يوم صدور الحكم بالعفو اذا وقع اعفاؤه من كامل العقاب

وتسترد الحقوق وجوبا

اولا — في صورة العقاب الوحيد الذي اقصاه خمسة عشر يوما سجنا وذلك بعد مضي عامين من تاريخ انقضاء العقاب البدني او الاعفاء منه

ثانيا — في صورة العقاب الوحيد الذي اقصاه ستة اشهر سجنا وذلك بعد مضي خمسة اعوام من تاريخ انقضاء العقاب البدني او الاعفاء منه (١)

الفصل - ١٨٢ - يجري مدير العدلية التحقيقات في شان مطلب المحكوم عليه ويستفسر رئيسه او عرفه وكذلك ذوي السلطة المحليـة بمقره المعتـاد من طرق استرزاقه وعن سيرته من يوم انقضاء مدته .

الفصل - ١٨٣ - اذا رفضت لجنة العفو مطلب المحكوم عليـه فلا يقبـل منه طلب جديد قبل مضي مدة عامين من ذلك

الفصل - ١٨٤ - رد حقوق المحكوم عليه يمحو بالنسبة للمستقبل العقوبات المحكوم بها وما عسى ان ينجر عنها من منعهم من التصرف فيها والانتفاع بها وينص على ذلك بصحيفة السوابق ويجب ان لا يذكر فيما بعد بالنسخ المستخرجة من صحائف السوابق ما كان صدر به الحكم من العقوبات

الباب التاسع - في العفـو العـام

الفصل - ١٨٥ - العفـو العام يمنح بمقتضى امر علي وتمحـى بـه الجـريمـة مع العقاب المحكوم به (٢)

---

(١) ادرج هذا الفصل طبق النص المنقح له الصادر بالامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٣

(٢) صدر قرار من دائرة التعقيب تحت عدد ٤٦٧ مفاده ان الحكم الصـادر بادراج التهمة تحت امر العفو لا يمكن ان يتضمن حجز السلاح الواقع حجزه لموجب مخالفة الامر العلي الصـادر في ١٨ مارس سنة ١٩١٣ المتعلق بالتجارة في السلاح اذا لم يترتب على الترجيـع مخالفة ضد المتهم

وصدر آخر تحت عدد ١١٣١ مؤرخ في ٢٦ افريل سنة ١٩٣٢ مفاده انه يجب اتباع احكام القياس الفرنسية الشارحة لنصوص امر العفو الفرنسي اذا كان امر العفـو التونسي يقرر نصوص امر

الفصل - ١٨٦ - ما وقع فيه العفو يعتبر كان لم يكن

غير انه يمكن تعليق منحة العفو العام على اتمام المحكوم عليه لشرط معين

والعفو العام لا يضر بحقوق الغير لاسيما الحقوق الشخصية ولا ينسحب حكمه على المصاريف الحكمية ولو التي لم يقع استخلاصها وما دفع من الخطايا للدولة لا يرجع.

(انتهى)

العفو الفرنسي ولذا فادارة الغابات الغير المثمرة المعتبرة كفرع من الحكومة لا يمكن اعتبارها بمثابة الغير المحفوظة حقوقه اللهم الا اذا صدر الحكم لها وتحصل على صبغة الامر المقضي حين صدور امر العفو

وصدر آخر تحت عدد ١٢٧٣ مؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ مفاده ان العفو يشمل الترجيع وكذا الغرامة فيما يخص مخالفات قانون الطرقات وكذا مخالفات الغابات وذلك في صورة عدم دخول الاحكام تحت منطوق الامر المقضي.

جدول اصلاح الغلط

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٣	التي يكون	التي لا يكون
٤	٧	عشر وما	عشر يوما
٤	١٣ حاشية	مائتين فرنكا	مائتي فرنكا
١٠	١٠	انح	الجنح
١١	١ حاشية	المؤدات	المؤداة
١١	٢ »	«	«
١٥	٨	يتلي	يتلى
١٦	١	بي لتحقيق	في التحقيق
٢٣	١٩	نسه	نفسه
٢٣	٧ حاشية	لانبا	لاثبات
٢٤	٢ حاشية	المكفحة	المكافحة
٢٧	٩	الوسي	الدوسي
٢٨	٨ حاشية	بقرا	بقرار
٣٠	٧	في حكم الجرائم	في حكام الجرايم
٣٨	٧ حاشية	مطلب	مطلوب
٣٨	١٢ حاشية	والذي لم لكتابة	والذي لم يقدم لكتابة
٤٥	٢٣ حاشية	لماذون	المأذون
٤٨	٣٤ حاشية	١٩٣٥	١٣٥

349.611:T92mA:v.2:pt.1:c.1
السنوسي ،محمد طاهر
[تونس. قوانين، انظمة، الخ.] مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024467

NOT TO CIRCULATE

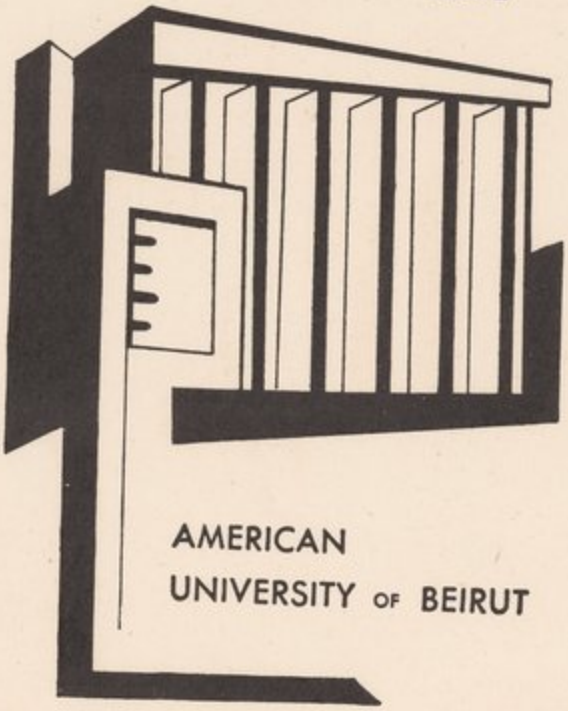

349.611
T92mA
V.2
Pt.1